

تاريخ المناقشة 2021/07/11

شكر وتقدير

لله الفضل أولا وأخيرا، ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة

"أ.د. ذهبية حمو الحاج" التي تابعت هذا البحث وصقلته، كما أقر

بالعرفان إلى كل من مدّ لي يد العون بالكلمة أو العمل، وأخص بالذكر

كل من د. عز الدين الناجح و د. صالح الأعجيلي، والمحامية (ع، ح)

والمحامي (ج، ع) جزاهم الله جميعا أحسن جزاء.

إهداء

إلى من رافقاني في رحلتي هذه، في دروب البحث الشيقة، يجددان من أمني

ویشدان من أزري، ویزینان الحلم في عيني، إلى أمني و أبي،

إلى سندی، ومنبع قوتي عائلي؛ إخوتي و أخواتي،

إلى كل من أحبني بصدق و أحبته بصدق أكبر،

أهدي هذا العمل.

مقدمة

تعد الخطبة القضائية من أقدم الخطب التي عرفت البشرية، بل أصل الخطابة كلها، كونها مرتبطة بالحياة اليومية للناس من خصومات ومنازعات ومشاجرات، فضلا على أنها عدت من الصناعات الكلامية التي أثارت اهتمام الفلاسفة والمناطق وعلماء اللغة والبلاغة منذ العهد الإغريقي، فقد كانت محطة جدال ونقاش منذ نشأتها الأولى كونها تقوم على الحجة والحجة المضادة.

كما يعد الخطاب القضائي خطابا متشعبا ومتنوعا، بل هو خطاب مشكلي (problématique) مما جعله مدار خلاف بين الدارسين، وذلك لأنه يتميز بمجموعة من السمات والخصائص التي تفرده عن غيره من الخطابات، ولاسيما الخطابات القانونية والتشريعية رغم أنه ينبثق منها، ولعل أهم خاصية تميزه أنه خطاب إجرائي تداولي حجاجي بامتياز.

ولما كان عملنا معقودا على التداولية ومعاولها الحجاجية، التي لا تخلو من أوجه التأثير والإقناع في المخاطب (القاضي)، إذ توظف وسائل التعبير لتحقيق مقصدية الفعل الإقناعي، من أجل إقناع وإذعان القاضي، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على العناصر اللغوية وغير اللغوية المحققة لتداولية المرافعة في الخطاب القضائي والقانوني عامة.

ولدراسة هذه الظاهرة، كان لا بد من أن نحصر البحث في مدونة، فوق اختيارنا على مرافعات استقيناها من مجالس القضاء وأخرى جاءت متناثرة في كتب المحاماة قدرنا أنها مناسبة لمثل هذا الموضوع، فجاءت المدونة متنوعة بين مرافعات محامين جزائريين وعرب عامة، لذا جاء عنوان البحث موسوما بـ "تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي".

ويندرج هذا البحث ضمن قائمة البحوث المهمة بتحليل الخطاب من منظور تداولي حجاجي، وتكمن أهميته في كونه يعالج موضوعا قلّت الدراسات فيه، ينتمي إلى مجال حديث النشأة هو مجال اللسانيات القانونية، التي لم تتبلور معالمها بعد في الدراسات اللسانية العربية، رغم أنها تعرف توسعا سريعا في البحوث اللسانية الغربية.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في إثراء البحوث المتخصصة في مجال تحليل الخطاب من منظور اللسانيات القانونية العربية.

ومن المبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه، هو ملاحظتنا قلة الدراسات التي عقدت للاهتمام بالخطاب القضائي تداوليا وحاجيا خاصة. وما نجده من الفراغ الذي تعاني منه المكتبة العربية نتيجة ندرة البحوث التي تناولت الموضوع من هذا المنظور، أي الاعتماد على ما توفره المعاول التداولية والحاجية لتحليل خطاب المرافعة والخطاب القضائي والقانوني عامة، مما خلق لدينا دافع الفضول العلمي لاستكشاف مكونات هذا الجنس الخطابي.

ولقد تجاوز البحث في الخصائص العامة للخطاب القضائي والقانوني إلى البحث في تداولية المرافعة وجنسها وبنيتها وتقنياتها الحاجية، مما أثرى البحث وأكسبه بعدا حاجيا تداوليا.

إذ يحاول هذا البحث الكشف عن البنية الحاجية للخطاب القضائي، والتي نرى فيها أنها تختلف عن بنية الخطابات الأخرى، والتي نتجت عن طبيعة الحجاج فيه. ونعدها من أحد أهم نتائج البحث. إضافة إلى الكشف عن العناصر اللسانية وغير اللسانية المحققة لتداولية المرافعة الناتجة هي الأخرى عن التفاعل والتعاون بين المشاركين في الخطاب القضائي.

ولمعالجة هذا الموضوع، ننطلق من فرضية مفادها أن المرافعة هي لب الخطاب القضائي نشأت نتيجة تفاعل الأطراف المشاركة في العملية التواصلية القائمة على الحجة والحجة المضادة وأن الحجاج في الخطاب القضائي مبني على المشاركة والتعاون بين الأطراف المتنازعة أو لنقل بين أطراف العملية التواصلية التي تضم: القاضي ولجنته ومحامي الإدعاء ومحامي الدفاع والنائب العام، إضافة إلى المتهمين والشهود، وكل من له علاقة بالقضية.

وعليه، تتبلور إشكالية البحث حول طبيعة هذا التعاون بين هذه الأطراف؟ وما موقع المرافعة في منظومة الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي خاصة؟ وما هي العناصر اللسانية وغير اللسانية المحققة لتداوليتها؟ وكيف تتجلى الآليات التداولية داخل المرافعة؟ وما هي الآليات المتحركة في بنائها؟، وكيف يتشكل الخطاب الإقناعي في ظل اختلاف التمثلات الذهنية للمخاطبين؟

وكيف تتشكل البنية الحجاجية للمرافعة؟ وهل نستطيع إعادة بناء تصور نسقي مركب (خطاطة) للخطاب القضائي (المرافعة)، في ظل التعالق بين الفعل التناظري التداولي والإقناعي داخل الخطاب الواحد؟ وهل ترتبط الآليات الإقناعية أساسا بالتحويلات الراهنة في المجتمع؟

بناء على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول، ثم خاتمة، مهدنا لهما بمدخل، تطرقنا فيه إلى عرض موجز للخطاب القضائي والمرافعة من أجل الإحاطة بطبيعة الموضوع، إضافة إلى تقديمنا للمدونة والفاعلين فيها وتحديد طبيعة خطاباتهم، حتى نضع القارئ في الجو العام لطبيعة المدونة والبحث عامة. وكما خصصنا لكل فصل تمهيدا وختمناه بخلاصة.

كان الفصل الأول مقسما إلى مبحثين، تناول كل ما تعلق بالخطاب القضائي، فأسميناه "الخطاب القضائي بين الدراسات اللسانية والقانونية"، تعرضنا في المبحث الأول للدراسات السابقة وأين وصل البحث في الموضوع إلى لحظة التأليف، فوقفنا عند بعض الحدود والتعريفات، حيث قدمنا له بتعريف الخطاب التشريعي والقانوني كونهما ينتميان إلى نفس المنظومة القانونية، ومعلوم أن كل العلوم تتخذ منطقا أو طريقة تقوم عليها حتى تنتظم كذلك هي البحوث في مجال القانون فهي تنضوي تحت علم عام هو علم المنهجية القانونية، وهو علم يعتني بكل ما له صلة بالقانون في جانبه النظري، والذي يعنينا في بحثنا هو الجانب اللغوي، لذا قدمنا العلم الذي يدرس هذا الجنس الخطابي وهو: "علم اللسانيات القانونية" والتي تمثل أداة وقسما وفرعا من فروع علم المنهجية القانونية.

كما قدمنا عرضا موجزا حول الخطاب القضائي في التراث العربي من خلال أعمال علماء الأصول الذين اهتموا بمثل هذه الأبحاث رغم أنها لم تكن أبحاثا مستقلة إلا أنها ظهرت في مصنفاتهم خاصة عند تأويلهم للآيات القرآنية وتفسيرها واستنباط الأحكام وغيرها من المسائل المتعلقة بالفقه. لننتقل إلى اللسانيات العربية المعاصرة واعتمدنا نموذجين هما "الأعجلي والناجح"، وكان مبرر اختيارنا لهذين النموذجين كون أن لهما الأسبقية في معالجة الخطاب القانوني ضمن مجال اللسانيات القانونية. إضافة إلى عرض نموذج من اللسانيات الغربية مع "جيرار كورني"، لذا جاء عنوان المبحث موسوما بـ "الخطاب القضائي بين الدرس اللغوي القديم والحديث". أما المبحث الثاني، فقد وقفنا فيه عند الحدود والتعريفات فجاء موسوما بـ "التداولية والخطاب القضائي: حدود وإجراءات"، عالجنا فيه الخطاب

القانوني وما ينضوي تحته من خطابات، أهمها وأكثرها قوة وحجائية، ونقصد بذلك الخطاب التشريعي والخطاب القضائي والذي تتبثق منه المرافعة، فقدمنا تعريفا لكل خطاب (قانوني، قضائي، تشريعي وخطاب المرافعة) كما عرضنا فيه الخصائص العامة للخطاب القضائي والقانوني وسماتهما التي تميزهما عن باقي الخطابات الأخرى.

وخصصنا الفصل الثاني للمرافعة وكل ما يتعلق ببنيتها ووظيفتها، فجاء موسوما بـ "المرافعة من البنية إلى الوظيفة التداولية"، قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول "خطابية المرافعة ومجالها التداولي"، وقد درسنا فيه شكلها الأجناسي وموقعها في الخطاب القضائي، والتي تتجسد في شكل علاقة الجزء بالكل، إذ إنها جزء من الخطاب القانوني بشكل عام وجزء من الخطاب القضائي بشكل خاص في مظهره المنطوق، فهي نواته التي يقوم عليها. ولدراسة جنسها كان لابد أن نعود إلى حد الخطابة عند أرسطو وقد ربطها الأستاذ المرحوم عبد الله صولة بثنائية العقل واللغة وصلتهما بكفاءات الإنسان الأخرى.

لنخصص المبحث الثاني لـ "الوظائف التداولية للمرافعة"، فكشفنا عن مجموعة من الوظائف التي تؤديها، كما عرضنا العناصر اللغوية وغير اللغوية المحققة لتداوليتها. وقد انطلقنا من فرضية اعتبرنا فيها المرافعة أو الخطبة القضائية جنسا خطابيا تفرعت منه بقية أنواع الخطابة الأخرى. فمن أهم الوظائف التي تؤديها المرافعة في الخطاب القضائي تحقيقها للوظيفة التداولية والإقناعية، ذلك أن الإقناع هو أهم عنصر يرمي المحامي إلى تحقيقه في مرافعته والذي لا يتحقق إلا من خلال تضافر عدة وظائف أهمها الوظيفة التداولية.

واختص الفصل الثالث، بالجانب الحجاجي للمرافعة، فجاء موسوما بـ "حجائية المرافعة في الخطاب القضائي"، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين: الأول تعلق بطبيعة وبنية الحجاج في الخطاب القضائي والمرافعة، فجاء معنونا بـ "البناء الحجاجي للمرافعة". تناول كل ما يخص الحجاج في خطاب المرافعة، فكشفنا عن بنيتها الحجاجية التي نعتبرها بنية خاصة متفردة، كون أن المقصود بالبنية الحجاجية للمرافعة؛ تلك البنى الذهنية الاستدلالية التي ينطوي عليها الحجاج وتقوم عليها. وقد درسناها من خلال تفكيك نماذج من المرافعات إلى بنية كبرى وبنية صغرى والتي تتجسد في

تلك الحجج التي صنفها ديكرز إلى مقاطع حجاجية، ونطلق اسم المقطع الحجاج؛ على كل مجموعة من الحجج التي تنتمي إلى محور واحد. فيعد بذلك المقطع الحجاجي أهم عنصر تقوم عليه المرافعة.

أما المبحث الثاني فقد جاء موسوما بـ "المظاهر الحجاجية في المرافعة"، عرضنا فيه التقنيات الحجاجية الإقناعية التي يعتمد عليها المحامي من أجل إذعان القاضي، والتصديق بدعواه، والتي تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين تتضوي تحت كل مجموعة عناصر تربط بينها علاقات منطقية، وتعتمد هتان المجموعتان على تقنيتي الوصل والفصل.

ثم ختمنا البحث بخاتمة، أبرزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتي كان بعضها إجابة عن إشكالية البحث. كما أرفقنا البحث بملحق جمعنا فيه بعض النماذج المختارة من المرافعات التي كانت من مجالس القضاء الجزائري، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على أكثر من ثلاثين مرافعة إلا أننا وضعنا في الملحق بعضا منها فقط.

واعتمدنا في إنجازنا هذا البحث، على جهود بعض الباحثين المتخصصين في اللسانيات القانونية، وهي ما تعرف بالبحوث المتخصصة؛ كالباحث صالح الأعجيلي الذي حاول أن يدرس الدلالات الزمانية والمكانية في الخطاب القانوني، فاستعنا ببحثه الموسوم بـ "أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في الخطاب القانوني" وهي مقارنة نحوية دلالية، عرض فيها إلى الجانب النحوي والدلالي الذي يحكم الخطاب القانوني عامة.

كما اعتمدنا كتاب عز الدين الناجح المعنون بـ "الحجاج في الخطاب القانوني"، وهي مقارنة تداولية حجاجية للخطاب القانوني، إضافة إلى كتابه "تداولية الضمني والحجاج، بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب: بحوث ومحاولات".

أما في الدراسات الغربية فقد اعتمدنا على مصنف "اللسانيات القانونية" لجيرار كورني ومصنف "البلاغة الجديدة" لشايم بيرلمان وأولبيرت تيتيكا. ومصنف "المنهجية القانونية" لبرجال ومصنف أوركيوني "الضمني"، وغيرها من المصنفات التي قاربت الخطاب مقارنة تداولية حجاجية.

ومن الكتب المترجمة استعنا بمصنف "مدخل إلى الخطابة" لأوليفي ريبول، كوننا لم نستطع الحصول على النسخة الأصلية.

ولقد تعددت المقاربات التي تناولت الخطاب القضائي بالدراسة والتحليل، ونحن بدورنا عالجنه انطلاقاً من المقاربة التداولية الحجاجية، ذلك ما توفره هذه المقاربة من آليات ومعاول للتحليل، والتي نعتقد أنها أنجع مقارنة لتحليل الخطاب القضائي الذي يتفرد عن غيره من الخطابات الأخرى بخصائصه وسماته.

وكل بحث تعترض صاحبه بعض الصعوبات، ولقد كانت قلة الدراسات التي تناولت الموضوع من أهم الصعوبات التي واجهتنا لإتمام هذا البحث. إضافة إلى صعوبة الحصول على مدونة نظراً للإجراءات القانونية الصارمة التي تحيط بطبيعة مهنة القضاء والمحاماة. حيث تمنع المواد القانونية خاصة المادتين 78 و 79 من قانون 04/91 المتعلق بمهنة المحاماة إبلاغ غيره عن أية معلومة أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه أو التشهير بأصحابها، والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله.

وهي صعوبات تواجه كل باحث ودارس للخطاب القضائي، ذلك أنها تتعلق بطبيعة المدونة ومجال انتمائها، كونها تنتمي إلى قطاع حساس تتداخل فيه صرامة المشرع وأسرار المهنة. وحتى يكون موقفنا موقفاً قانونياً، كان علينا حضور مجالس القضاء وتدوين المرافعات وانتقائها حسب ما يخدم أهداف البحث. ولدراسة المرافعات العربية كان علينا الاستعانة بكتب القضاء وشبكة المعلوماتية.

لم يكن ليحظى هذا البحث بالنور، لولا توفيق الله عز وجل، فالحمد لله الذي وفقنا لإتمامه أولاً وأخيراً.

وبعد، أهل الفضل، ممن تابع تقدمه وصقل اعوجاجه، نخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة المشرفة "أ.د. ذهبية حمو الحاج"، التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، فنشكر لها

صبرها وتعاطفها ورعايتها لهذا العمل. وكما نقر بالعرفان إلى كل من مدّ لنا يد العون بالكلمة أو العمل ليخرج هذا البحث المتواضع على هذه الصورة.

ولا يفوتنا في هذا المقام الكريم، أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة هذا البحث وتقييمه، وإثرائه بملاحظاتهم ونقودهم البناءة، فالشكر موصول إليهم جميعا.

تيزي وزو:/...../.....

مدخل

يعد الخطاب القضائي خطاباً متشعباً ومتنوعاً بل هو خطاب مشكلي، مما جعله مدار خلاف ليس بين الدارسين على اختلاف تخصصاتهم وانتمائهم العلمي، ومرد هذه الإشكالية أنه خطاب ناتج عن استعمال اللغة اليومية، من خصومات ومشاجرات، وعموماً، أنه ناتج عن تفاعل أشخاص فيما بينهم من أجل الوصول إلى حل قضية ما. لذا فإن دراسته تستدعي مجموعة خاصة من المعاول اللسانية وغير لسانية.

وإذا تأملنا الخطاب القضائي فإننا نجده يضم مجموعة من الخطابات، أهمها خطابات المحامين والتي تعرف بالمرافعة وهي محل دراستنا. وفيها يعرض المحامي وقائع الدعوى وحيثياتها ومطالب موكله، عرضاً شفافاً، وترتكز على إثارة عواطف القاضي ولجنته وجمهور السامعين ومنه سميت بالخطبة القضائية، إلا أن المرافعة تتجاوز هذه السمة لتعتمد الحجة والدليل وقوانين المنظومة التشريعية. وهي خطبة قارة في جلسات المحكمة الجنائية والتي تسمى بمحكمة "الإقناع" أي أنها تأخذ بمرافعة المحامي واجتهاده لغاية إقناع القاضي ولجنته.

ويعرفها المحامي فاروق سعد بقوله: "هي التي يتوجه بها المحامي إلى الاتهام أو يدافع بها الخطيب عن المتهم ليبرئه بوسائل بعضها معتمد على وقائع معينة وبعضها مستنتج من أحداث وبعضها يشرح الظروف التي أحاطت بالمتهم فحملته على ارتكاب الجريمة مما يتلمسه المدافع عنه للاعتذار وتبرير مسلكه"¹، فهي إذن خطاب موجه إلى القاضي من طرف: محامي الدفاع لغرض تبرئة موكله، أو محامي الإدعاء للمطالبة بحقوق موكله أو النائب العام الذي يمثل الطرف المدني وحق المجتمع في القضية من أجل إذعانه وإيجاد حل للقضية.

ونشير إلى أن خطاب كاتبة الضبط لا يعد مرافعة، كونه عبارة عن إعادة سرد الوقائع والحيثيات، أما المرافعة فهي خطابات المحامين التي تلقى "على القضاة تأييداً للدعوى وقد يتبعه

¹ فاروق سعد، فن الإلقاء العربي، الخطابي والقضائي والتمثيلي، ط2، شركة الحلي للطباعة والنشر الحلي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص49.

برد على خصمه والمدعى عليه قد يغضب ويرد في آن واحد"¹، إذ تقوم على قرع الحجة بالحجة المضادة والبيان، فيسعى المحامي إلى عرض مطالبه في مرافعته وتكييفها مع معطيات القضية، محاولاً في ذلك إذعان القاضي، فتأتي مرافعة الدفاع على شكل "خطاب يلقيه المدعي أو وكيله بحضرة القاضي ليقضي له به، مجسداً بالعرض لوقائع الدعوى حسب ما خلص إليها، ومفندا ما يثار في الدعوى المعروضة من دفوع بالحجة البينة والاستدلال المنطقي، مستخدماً قوة البيان ومحتكماً إلى الحق والصدق والقانون في وسيلته وهدفه ومتفاعلاً مع ما يستجد في الدعوى أثناء عرضها على المحكمة ومختتماً بالمطالبة بما يراه حقاً له"²، وتبقى الغاية منها إما محاولة تبرئة المتهم من التهم المنسوبة إليه، أو إثباتها عليه.

وكما تعتمد المرافعة إلى جانب قوة الحجة وتنظيمها على حسن إلقاء المحامي وقدرته على إذعان القاضي ولجنته وإقناع الخصم وجمهور السامعين، "فمن شروط المرافعة:

-وحدة الموضوع.

-ترتيب الكلام وترتيب الأفكار.

-الأدلة الواضحة القريبة المتصلة بما عرض في الموضوع"³.

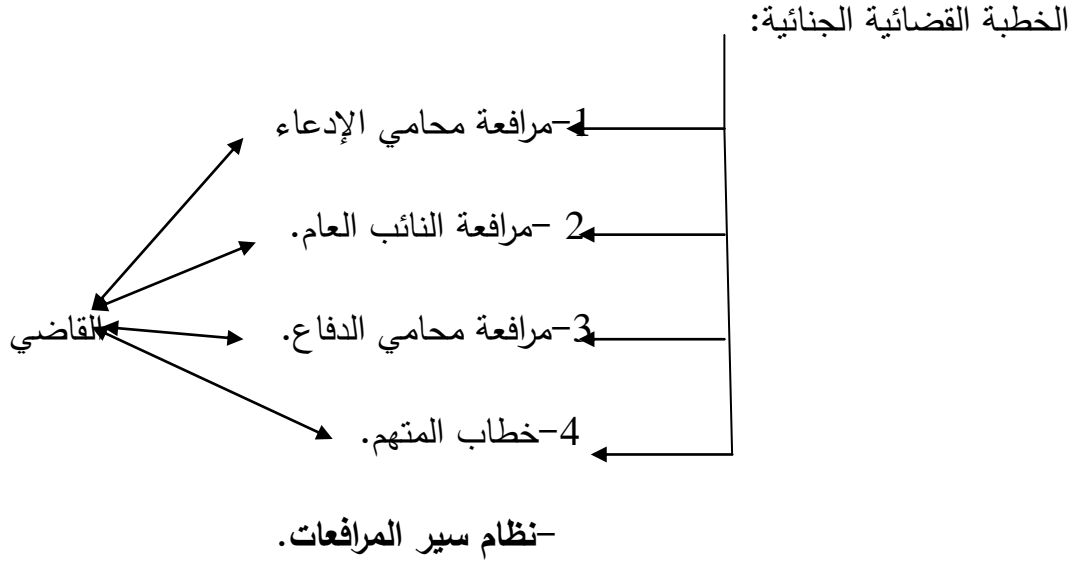
نشير هنا إلى أن سير المرافعات في المحكمة الجنائية يخضع لنظام قار؛ حيث يفتح باب المرافعات بعد إحضار المتهمين وتأكيد القاضي من حضور الشهود ثم أداء المحلفين للقسم وبعدها يعطي القاضي الأمر لكاتب الضبط لإعادة سرد أحداث وحيثيات القضية، ثم يفتح باب المرافعات "بمرافعة دفاع المدعي المدني، وإن لم يكن له دفاع يتقدم بطلباته شفهيًا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدم

¹ أسامة ساهين، سمير التشتاوي، فن المحاماة، روائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 63.

² سعيدان علي، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 112.

³ حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص 21، 22.

النيابة العامة مرافعتها وطلباتها في الدعوى العمومية، وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم، وبعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات¹، نوضحها في الشكل التالي:



يبدو أن كل الخطابات موجهة نحو القاضي (رئيس الجلسة) ولجنته، وقد مثلنا علاقته مع الأطراف المشاركة في الحوار من المحامين والنائب العام والمتهم، بسهم ذي اتجاهين، ما يعني أن العلاقة بينهم علاقة تفاعلية، ناتجة عن تبادل الحوار بين الطرفين؛ القاضي والأطراف الأخرى إلا أننا نشير إلى أن للقاضي سلطة التحكم في هذه الخطابات، فلا يحق لأي طرف التدخل دون إذن وموافقة القاضي، فهو المتحكم في العملية التخاطبية.

وعليه، فإن الخطبة القضائية (المرافعة) تلقى شفهيًا في مجالس القضاء، وتصدر عن مجموعة محددة من الأشخاص باللغة العربية، وقد تمتاز فيها اللغة الفصحى بالدرجة وتتخللها أحيانًا مصطلحات ومفردات باللغة الأجنبية، وهؤلاء الأشخاص هم الفاعلون في الخطاب القضائي. وسوف نعرض في العنصر التالي إلى تحديد مدونتنا والفاعلون في خطابات محكمة الجنايات.

¹ محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص60.

1- عرض وتقديم المدونة:

لم يكن اختيارنا لموضوع البحث اختيارا عشوائيا، بل كان نتيجة تفكير وتمحيص لأنماط الخطابات، وقد وقع اختيارنا لمدونة البحث على مرافعات استقيناها من مجالس القضاء الجزائري والمصري وأخرى من كتب القضاء، قدرنا أنها مناسبة لمثل هذا الموضوع، كونها تشكل أرضية خصبة للتفاعل ومربطا للحجاج، بل هي لب الحجاج وتداوليته وغايته في الخطاب القضائي. ذلك أن خطاب المرافعة هو خطاب تتصارع فيه الحجج بأسلوب وتقنيات نادرة ما نجدها في أنماط الخطابات الأخرى، حيث يجمع بين طياته استراتيجيات وتقنيات حجاجية وأفعال لغوية مباشرة وغير مباشرة، ويتراوح أسلوبها بين الضمني والصريح، فيشكل تركيبا لغويا فريدا من نوعه.

وتتكون مدونة بحثنا من مجموعة من المرافعات بعضها مرافعات جنائية وبعضها الآخر مرافعات جنحة، وأخرى استقيناها من كتب القضاء، أما الأخرى ففرضها الواقع وقلة إمكاناتنا البحثية، إلا أننا واكبنا تطورات العصر واستغلينا شبكة المعلومات للحصول على مرافعات من مجالس القضاء العربية، فاعتمدنا على ما يوفره موقع اليوتيوب من خدمة الفيديوها المسجلة وهي مرافعات حقيقية حول قضايا جنائية كبرى. وجاءت مدونتنا كما يلي:

1-1- نشرة القضاة:

وهي نشرة قانونية تصدرها المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، التابعة لوزارة العدل، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006. وتضم ملفات ودراسات وبحوث، واجتهادات قضائية، إضافة إلى بعض نماذج من الأحكام والقرارات القضائية. اعتمدنا عليها في الفصل الأول، خاصة فيما تعلق بدراسة الخصائص العامة للخطاب القضائي وأقسامه.

1-2- مرافعة في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

-الإطار الزمني والمكاني للمدونة:

وهي ثلاث مرافعات من مجالس القضاء الجزائري: وزارة العدل.

-المرافعة الأولى من مجلس قضاء بومرداس:

-غرفة الاتهام.

-طبيعة الجرم: جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

المتهمون (الموقوفون): - (ب/م)، (ك/ح)، (س/ع)، (ص/ز)

-الضحية الطرف المدني: عائلته / ذوو الحقوق.

الشهود: (م/ن)، (ش/ج)، (ي/س).

-مرافعة من مجلس قضاء تيزي وزو:

-غرفة الاتهام.

-طبيعة الجرم: جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

المتهمون (الموقوفون): - (ص/ب)، (ك/و)، (ش/ح).

-الضحية الطرف المدني: عائلته / ذوو الحقوق.

الشاهد: (م/م)، (ف/ب).

-مرافعة من مجلس قضاء تيزي وزو.

-غرفة الاتهام.

-طبيعة الجرم: جنحة القتل غير العمد.

-المتهمون (الموقوفون): (ك، م).

-الضحية الطرف المدني: عائلته / ذوو الحقوق.

-الشهود: (ج، ر)، (س، ع).

ونشير إلى أن، هناك فرقا بين الجنحة والجنائية، وهو أن الجنائية لا تكون إلا عمدية، أما الجنحة فقد تكون غير عمدية، وقد نص القانون على ذلك صراحة، كما أنهما تتحددان بنوع العقاب المقررة لكل واحدة منهما من قبل مشرع القانون. فالجريمة بشكل عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب نوع الجرم وخطورته، وهي: الجنائية والجنحة والمخالفة. وتعد الجنائية أشد أنواع الجرائم، لذلك عقوبتها تكون أقسى.

وعادة ما تستغرق الجلسة الجنائية وقتا زمنيا طويلا، يتداخل فيه خطاب المحامي وخطاب القاضي والمتهمين والشهود، لذا كان تسجيل خطاب المرافعات صعبا ومقلقا في أحيان كثيرة. ونظرا لاتساع قاعة المحكمة وانخفاض صوت الميكروفون كان عائقا أمامنا لتسجيل المرافعات كاملة. ونشير هنا إلى أننا حضرنا عدّة مرافعات، إلا أننا اخترنا هذه النماذج الثلاثة للدراسة والتحليل.

1-3-أشهر المرافعات في الخطاب القضائي العربي:

1-3-أ- كتاب "فن المرافعة، وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم

الجنائية": لصاحبه: حامد الشريف¹، وقد ضمّ هذا الكتاب مجموعة من أشهر المرافعات العربية التي عرفها القرن الواحد والعشرون، والتي ألقاها أكبر المحامين العرب في أكبر القضايا الجنائية، وقد اعتمدنا على بعضها وما يتوافق مع طبيعة البحث وغاياته، منها: قضية مقتل الورداني.

¹ هو رئيس محكمة سابقا، ماجستير في القانون العام، محام.

1-3-ب-مرافعة "مصطفى رمضان"، محامي دفاع المتهمين بقتل خالد سعيد:

2004/1/6:

هي مرافعة مسجلة على موقع اليوتيوب، اطلعنا عليها بتاريخ: 2020/07/23. وهي قضية السجن 10 سنوات لشرطيين لإدانتها بقتل الشاب المصري "خالد سعيد"، في حادث ينظر إليه باعتباره من أسباب اندلاع ثورة 2011 بمصر.

وكان المتهمان (م، ص) و(ع، س) حكم عليهما بالسجن لمدة 7 سنوات، لكنهما استأنفا الحكم ، ثم أطلق سراحهما لانتهاء فترة الاحتجاز الوقائي.

وقتل خالد سعيد خلال عملية إلقاء القبض عليه من قبل الشرطيين في مقهى للإنترنت، في منطقة سيدي جابر بمدينة الإسكندرية في جويلية 2010. وقالت الشرطة حينها إن الشاب كان ملاحقا وحاول بلع لفافة مخدر كانت بحوزته، لكن أسرته ومحاميها قالوا إن اللفافة وضعت في حلقه عنوة، وتسببت في وفاته، وأنه تعرض للضرب المبرح بعد اعتقاله.

2-الفاعلون في خطاب محكمة الجنايات:

تتكون هيئة محكمة الجنايات من: القاضي ولجنته (مستشاريه)، ومن المحلفين والنائب العام وكاتب الضبط والمحامين (محامي الإدعاء ومحامي الدفاع)، وقد يزيد عدد المحامين بحسب عدد المتهمين، كما يمكن أن يدافع محام واحد أو محاميان عن متهم واحد أو مجموعة من المتهمين.

وقبل فتح باب المرافعات، وبعد التأكد من حضور المتهمين والشهود والمناداة عليهم من قبل القاضي، يشرع القاضي أولا في استجواب المتهم ويوجه الاتهام، بقوله: "أنت متهم بجناية القتل...، ما رذك على التهمة: احك لنا الوقائع"، ليبدأ المتهمون يحكون الوقائع واحدا تلو الآخر وذلك باستجواب من القاضي. بعد ذلك يعطي القاضي الكلمة لمحامي الإدعاء ثم للنائب العام ليرافع في الحق المدني (حق المجتمع)، تليها مرافعة محامي الدفاع، وسوف نعرض دور كل واحد منهم فيما يلي:

2-1- القاضي:

وهو رئيس الجلسة ومسيرها، صاحب السلطة العليا في القاعة، خطابه يعلو على كل خطاب في المجلس القضائي، يتمتع بخبرة وحنكة تخوله محاوره ونقاش المتهمين والشهود وكل من له علاقة بالقضية، إضافة إلى تسييره المحكم للجلسة. إلا أن خطابه لا يعد مرافعة، ولكنه خطاب إلزامي، لأنه صاحب سلطة، فهو المكيف للأحداث والوقائع والمصدر للحكم النهائي. أما لغته فقد كانت مزيجاً بين العامية والفصحى، فتراه يخاطب المتهمين والشهود باللغة العامية، أما بقية تدخلاته فكانت باللغة الفصحى، ومرد هذا إلى أن القاضي يسهر على السير الحسن للمحاكمة. وضمان التواصل الجيد مع المتهمين والشهود.

2-2- كاتبة الضبط:

دورها في الجلسة القضائية أنها تعيد سرد الأحداث والوقائع وحيثيات القضية، بأمر من رئيس الجلسة (القاضي)، وبلغة عربية فصحى، تدوم مدة تدخلها حوالي عشرين دقيقة إلى نصف ساعة أو أكثر بقليل، وأحياناً يوقفها القاضي نظراً لاطلاعه التام على أحداث القضية. فخطابها لا يعد مرافعة وإنما جزء من الأجزاء المكونة للخطاب القضائي.

2-3- النائب العام:

وهو يمثل حق المجتمع وحق الضحية، أي الطرف الضعيف في القضية، أو ما يعرف بممثل الطرف المدني في القضية. فهو الذي يحرك الدعوى العمومية ويمارسها ويحضر الجلسات ويبيدي الاستئنافات والطعون في الأحكام والقرارات، وله عدة مهام قضائية.

ويعد خطابه مرافعة، وغالباً ما تمتزج فيها اللغة العربية الفصحى بالعامية، وتأتي بلهجة حادة وصوت مرتفع، إذ يطلب النائب العام تطبيق أقصى/أقصى العقوبات على المتهمين. وعادة ما تغيّر طريقته في المرافعة ومساءلته المتهمين والشهود مجرى القضية. وهو ما حدث في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في مجلس قضاء تيزي وزو، وبعد استجواب النائب العام

لشهود تبين له أنهما قد شاركا في الجريمة فانقلبت الموازين عليهما، إذ بعدما كانا شاهدين في القضية أصبحا متهمين. وسوف نعود إلى القضية في ثنايا البحث.

2-4-المحامون:

يعتبر خطاب المحامي سواء أكان محامي الإدعاء أو محامي الدفاع مرافعة، وهو خطاب شفوي ارتجالي، يكون هو الآخر مزيجا بين اللغة العربية الفصحى والعامية، إلا أنه يأتي سلسا منسجما، تصاحبه الحركات والإشارات والإيماءات والتحرك في بهو قاعة الجلسة، يخاطب به رئيس الجلسة (القاضي) ولجنته (مستشاريه) والمحامين وجمهور السامعين.

2-4-1-محامي الإدعاء:

وتسمى مرافعة محامي الإدعاء بالدعوى المدنية، وغالبا ما تقتصر مرافعته في المطالبة بحقوق الضحية، وتعويضات مادية أو معنوية.

2-4-2--محامي الدفاع:

وهو المدافع عن المتهمين، تكون مرافعته شرسة، مهمته نفي التهم عن المتهم (موكله) وإثبات براءته أو على الأقل تخفيف العقوبة في حالة ثبوت التهمة، ما يعني أن مرافعة محامي الدفاع تكون أكثر حاجية. فيعمل محامي الدفاع على:

-نقض الأدلة.

-استبعاد شهادة الشهود.

-المطالبة بتخفيف العقوبة على موكله.

وخاصة إذا كان هناك معطيات تساعد على تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات، كأن يمتثل المتهم لأول مرة أمام العدالة، أو أن يكون قاصرا، أو أنه يدرس، أو رب عائلة... وهذه الحالات تنطبق على المتهمين في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي تابعناها في مجلس قضاء بومرداس.

2-5- المتهمون:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، بهذه العبارة عادة ما يبتدئ المحامون مرافعاتهم، وهي قاعدة إنسانية، معتبرين أن اتهام الناس بالباطل ظلم كبير وأنه نيل من كرامتهم وشرفهم، وهو ما نهى عنه الإسلام . كما تعتبر المصدر الأول لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، والتي يمكن رد مصدرها إلى الحديث النبوي الشريف: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة"¹، رغم أن الحديث يتأرجح بين وصحة الإسناد وضعفه، إلا أنه كثير التداول بين المحامين في دفاعهم عن موكلهم (المتهمين)، كونه يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أصل وهو أنه إذا تعارض مفسدتان تحقيقا أو احتمالا راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفا للشر.

والمتهمون في القضايا التي نحن بصدد دراستها، يختلفون من قضية إلى أخرى باختلاف نوع القضية وموضوعها، إلا أنهم يتشاركون في كونهم شبابا تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة سنة إلى الثلاثين سنة، وقد سبق لنا أن عرضنا لهم حين حددنا الإطار الزمني والمكاني لكل قضية، كما اتخذنا رمزا لكل متهم دون ذكر اسمه، وذلك حفاظا على خصوصية المتهمين.

وهناك من المتهمين من اعترف بارتكابه جرم القتل كالمتهم (س، م)، وآخرون أنكروا الفعل إلا أن تحقيقات الضبطية القضائية واستجواب القاضي والنائب العام للمتهمين أثبت تورطهم في ارتكاب الجرم، مما نتج عنه صدور أحكام عقابية في حقهم تختلف باختلاف طبيعة مشاركتهم في الجرم.

¹ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،

ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 213.

الفصل الأول:

الخطاب القضائي، بين الدراسات اللسانية والقانونية.

المبحث الأول: الخطاب القضائي، بين الدرس اللغوي القديم والحديث.

المبحث الثاني: الخطاب القضائي، حدود وإجراءات .

نود في معرض حديثنا عن الخطاب القضائي أن، نقدّم له بالحديث عن صلته بالخطاب القانوني والخطاب التشريعي، كون العلاقة بينهم علاقة متشعبة ومتشابكة، ثم لنعرض في ثانيا هذا البحث الخصائص العامة لهذا الخطاب والتي تميزه عن الخطابين القانوني والتشريعي، وذلك على غرار ما نجده في الدراسات "التيبولوجية" Les études typologiques .

وصلته بهذه الخطابات كصلة الفرع بالأصل أو كما يقول الأستاذ الناجح في مقارنته بين أجناس الخطاب القضائي وأجناس الخطاب الشعري، مثلما أن الشعر يتفرع أغراضا لا يجمعه إلا الانتماء إلى جنس الشعر فكذلك الخطاب القضائي ينتمي إلى جنس أعم منه يعود إليه وهو الخطاب القانوني بأقسامه وفروعه التي حددها جرار كورني (Gérard CORNU) قبل الناجح.

وعليه، فإن مرد التباس مفهوم الخطاب القضائي بالخطاب القانوني والتشريعي هو كونهم ينبثقون من نفس الحقل الدلالي والميدان المعرفي والعلمي والعملي، لذا نود في معرض حديثنا عن خصائص الخطاب القضائي، أن نقدم له بالحديث عن مفهوم كل من الخطاب التشريعي و القانوني، وذلك على غرار ما نجده في دراسات "المنهجية القانونية Methodologie Juridique " واللسانيات القانونية Linguistique Juridique " وما قدمه هذان العلمان من تعريفات وتحديد لهذه المصطلحات.

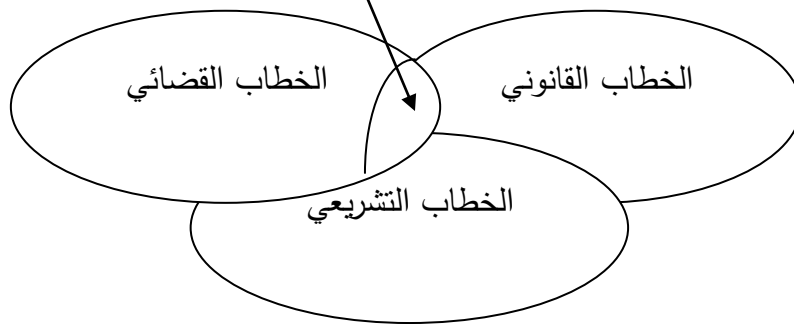
كما يجدر بنا التعريف بعلمي المنهجية القانونية واللّسانيات القانونية، فما المقصود بهذين العلمين وما علاقتهما بالخطاب القضائي ومجال البحث؟ وما مدى معرفة رجال القانون بهذا العلم الجديد الذي ظهر في أمريكا ثم أوروبا، والذي أصبح عنصرا أساسيا في البحث القضائي وفك الخلافات والنزاعات القضائية؟، وما موقع الحجاج فيهما؟

المبحث الأول: الخطاب القضائي بين الدرس اللغوي القديم والحديث.

1- في مفهوم الخطاب التشريعي:

يقصد بالخطاب التشريعي كل القوانين والمراسيم التي تصدر عن السلطة التشريعية في البلاد، تصدر عن رئيس الجمهورية ومجلس النواب باعتباره المسؤول عن سن القوانين والمصادقة عليها. وهو جزء من الخطاب القانوني ومصدر من المصادر الستة للقانون، ويمكن تعريفه على أنه "التحقيق الفعلي للغة القانونية في مجال التشريع"¹، وهو واحد من الخطابات الخمسة المنضوية تحت راية الخطاب القانوني.

بؤرة الحجاج (نقطة تقاطع الخطابات الثلاثة)



-رسم تخطيطي لتقاطع الخطابات الثلاثة.

إذن، الخطاب القانوني نقطة التقاء ينصهر فيها الخطاب التشريعي والقضائي وبقية الخطابات الأخرى، وعليه يمكن القول إنه الخطاب الذي يضمن تحقيق الأحكام التشريعية في مجال القانون، أو هو "الإثبات الكتابي للنصوص التشريعية في الخطاب القضائي"²، وفيه يتجلى الحجاج في الخطاب القضائي ويضمن تداوله، فنقطة تقاطع الخطابات الثلاثة تشكل بؤرة الحجاج، وهو ما سنعتمده في بحثنا هذا، فنتتبع من خلاله طبيعة الحجاج في الخطاب القضائي من خلال ما يرد من نصوص الأحكام والمرافعات.

¹ عبد السلام اسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة -الحجاج والقانون،

ج3، الحجاج وحوار التخصصات، عالم الكتب، الحديث، إريد، الأردن، 2010، ص293.

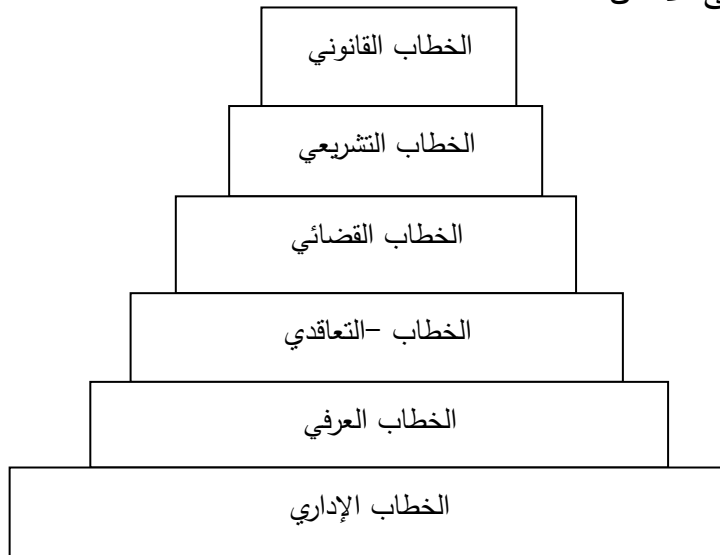
² المرجع نفسه، ص 293.

2- في مفهوم الخطاب القانوني:

2-1- في حد الخطاب القانوني:

يتمثل الخطاب القانوني في مجموعة من نصوص الأحكام والقواعد القانونية التي يقوم عليها مجتمع ما ويسهر على تطبيقها مجموعة من الأشخاص والمؤسسات القانونية ويلتزم بها أفراد ينتمون إلى مجتمع واحد أو مجتمعات عدة. وبذلك فهو نتاج مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية والاقتصادية والجغرافية والتاريخية...، وتختلف عوامل إنتاجه من مجتمع إلى آخر كما قد تتشارك فيها. ومن هنا يمكن ربطه بظروف وسياقات إنتاجه ومقاصد المتكلمين أي الجانب التفاعلي فيه، وهو ما يحيلنا على الجانب التداولي الذي هو محل دراستنا.

ويعتبر الخطاب القانوني خطابا عاما تتدرج تحته مجموعة من الخطابات، نمثلها بالشكل التالي، حيث يأخذ الخطاب القانوني رأس الهرم في حين تتدرج بقية الخطابات حسب درجاتها أو قوتها الحجاجية من الأعلى إلى الأسفل:



-خطاطة الخطاب القانوني.

فنلاحظ أن الخطاب القانوني خطاب متشعب يضم خمسة خطابات، تتقارب فيما بينها إلا أنها تختلف من حيث قوة استعمالها، فيعد الخطاب التشريعي أول الخطابات بعد الخطاب القانوني

كونه يمثل القوة المشرعة ويضم الأحكام والقوانين والمراسيم الرئاسية والوزارية، ليليه الخطاب القضائي الذي لا يقل أهمية عن الخطاب التشريعي، أوليس هو الخطاب الذي يجسد القوانين والمراسيم على أرض الواقع؟ فينقل الخطاب القانوني والخطاب التشريعي من الحالة المجردة إلى الحالة الفعلية. ثم يندرج تحته كل من الخطاب التعاقدية والعرفي ثم الإداري. فكلما اتجهنا نحو أسفل الهرم تتناقص القوة الحجاجية لنوع الخطاب.

وقد ركز جيرار كورني (Gérard Cornu)¹ في مصنفه "اللسانيات القانونية" على الخطابين القضائي والتشريعي وخطاب الأعراف، وقد درس الخطابان الباقيان ضمن الخطاب القضائي والخطاب التشريعي.² وتحيلنا أدبيات البحث بعد تقديم تعريف للخطاب القانوني أن نتعرض إلى تعريف بالعلم الذي تقوم عليه البحوث في مجال الخطاب القانوني وبقية الخطابات الأخرى، ونقصد بذلك علم المنهجية القانونية، فما حدّ هذا العلم، وما هي حدوده؟

2-2- التعريف بعلم المنهجية القانونية:

معلوم أن كل العلوم تتخذ منطقاً أو طريقة تقوم عليها، حتى تنتظم الأفكار والنظريات ويسهل تطبيقها على أرض الواقع لتعطي نتائج فعالة التطبيق. فلا يخلو بحث أكاديمي محكم من منهجية تضبطه وتنظمه ليبني عليها، وكذلك هي البحوث في مجال القانون لا بد لها من طريقة أو منهج يتبع لتحقيق الانسجام والاتساق بين طياتها. "ويندرج في هذا النمط ضمن لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون."³ ودعائم الخطاب القضائي الإنشائية والأسلوبية واستراتيجيات بنائه، فهو إذن؛ ذلك العلم الذي يدور في فلكه تشريع القوانين ودراساتها.

¹ جيرار كورني: رجل قانون وأستاذ في القانون، ولد في 6 نوفمبر 1926 وتوفي في 11 ماي 2007.

² ، فصل فيه تقسيمه للخطابات الستة. للإفادة أكثر، راجع مصنف جرار كورني، اللسانيات القانونية، Cornu Gérard , Linguistique juridique, Montchristien, 1990

³ محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والانجليزية، دط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنسر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 19.

والمخلص من علم المنهجية القانونية، أنه يعتني بكل ماله صلة بالقانون في جانبه النظري. والذي يعني في بحثنا هو الجانب اللغوي خاصة. فعلم المنهجية القانونية يذكرنا بعلماء الأصول وعلاقتهم باللغة، حيث تمثل اللغة عندهم -ونقصد بذلك الأصوليين- مدخلا من مداخل العلم، كذا الشأن في علم المنهجية القانونية فإن اللسانيات القانونية تمثل أداة وقسما وفرعا من فروع علم المنهجية القانونية.

وعليه، نطرح مجموعة من الأسئلة حول علاقة علم المنهجية القانونية واللّسانيات، فما علاقة اللغة بالقانون؟ وما مدى تداخل هذين العلمين؟ وما حقيقة هذا التداخل؟، من أجل ذلك نفرد الفقرة التالية لمعالجة العلاقة الأزلية والطبيعية بين اللغة باعتبارها وعاء والقانون باعتباره محتوى (contenu Vs contenant).

3- علاقة اللغة بالقانون:

لا يمكن الحديث عن الخطاب القضائي والقانوني بصفة عامة دون الحديث عن صلته باللغة، فهي نواته وأداته الأساسية التي يخرج بها من حيز الوجود بالقوة إلى حيز الوجود بالفعل كما يقول الفلاسفة شأنه في ذلك شأن كل الخطابات المتخصصة، والعلاقة بينهما قديمة مثلها مثل علاقة اللغة بالعلوم الأخرى، من فلسفة وتاريخ وأدب وغيرها من فروع المعارف الإنسانية...، فكما هو معلوم أن كل العلوم تتخذ من اللغة وسيلة للتجسيد والتحقق والخروج من حيز العقل إلى حيز المشاهدة والعيان حتى يتسنى للفرد الاستفادة منها.

فكأن اللغة هي الجسد الذي يحمل روح العلوم، تماما مثلما شبهها فلاسفة الإغريق القدامي بكونها وعاء للعقل وللمعارف الصادرة منه، كذلك هي العلاقة بين اللغة والقانون، إذ إن القانون لا يمكنه أن يشتغل خارج اللغة، وفي الوقت نفسه إن اللغة هي التي تجسد القانون في الواقع وتدفعه للاشتغال وتضمن استعماله وتداوليته بين القضاة والمحامين وكل من له صلة باستعمال القانون. ولكن هل يوجد في الكون من ليس له علاقة بالقانون؟ من هنا تظهر نجاعة بحثنا في هذه القضية الحيوية، فالعلاقة بينهما علاقة احتواء وتكامل.

وقد اهتم علماؤنا القدامى بهذه العلاقة الشائكة، وخصصوا لها بحوثا ودراسات، إلا أنها لم تترجم في بحوث علمية دقيقة منفصلة، ولكنها ظهرت في مصنفات علماء الأصول عند تأويلهم للآيات القرآنية وتفسيرها واستنباط الأحكام وصياغة العقود، فقد راعوا فيها جميع مستويات اللغة التركيبية والدلالية والتداولية، وبذلك ربطوا علوم اللغة بالعلوم الشرعية وكانت بذلك أبحاثهم مدخلا للبحث العلمي الدقيق يربط بين علمين هما علوم اللغة والعلوم الشرعية التي كانت تنظم وتحكم الحياة اليومية للناس، أي أنهم ربطوا بين اللغة والقانون.

والملاحظ عند تتبع مسار البحث في علاقة اللغة بالقانون وتطور هذه العلاقة نكتشف أسبقية علماء الأصول في الإشارة إليها، وإن لم تكن بحوثا مستقلة بذاتها إلا أنها كانت بحوثا دقيقة وكانت لها الريادة، وذلك "عندما وضعوا المسألة اللغوية من ضمن المسائل الأصول في علمهم"¹، والتي سوف نعرض لها فيما يأتي من البحث.

ومن الصور التي تبرز وعي علماء الأصول بهذه الصلة -علاقة اللغة بالعلوم الأخرى وخاصة علاقتها بالعلوم الشرعية أو القانونية-، اشتراطهم في القاضي مثلا أن يكون لغويا، مخافة أن يقع (القاضي) في مزالق المعنى والخطأ في تأويله، والنص التالي يدعم هذا التصور وهو مأخوذ من كتاب المرزباني: أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء:

"دخل أبو يوسف الفقيه على الرشيد وعنده الكسائي² يحدثه، فقال الأمير: يا أمير المؤمنين، قد سعد هذا الكوفي بك وشغلك. فقال الرشيد: النحو أستعين به على القرآن والشعر. فقال الكسائي: إن رأى أمير المؤمنين أن يأذن له بجوابي عن مسألة من الفقه؟ فضحك الرشيد وقال: أباغت - يا كسائي- إلي هذا، قل فقال الكسائي: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، مشروع قراءة، تقديم خالد ميلاد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط1، نرفانا، دار أبو جميل للطباعة والنشر، تونس، 2012، ص42، 43.

² الكسائي: هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، إمام في النحو واللغة والقراءة وأحد القراء السبعة الثقات، وله من الكتب كثير منها: معاني القرآن، القراءات، مقطوع القرآن، النوادر الكبير، والنوادر الأصغر، للإفادة أكثر: انظر كتاب نزهة الألباب، ص60.

-أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، ولد بالكوفة وتوفي في بغداد سنة 182 هجرية.

أن دخلت داري؟ قال أبو يوسف: إذا دخلت طُلقت. فقال الكسائي: أخطأت، إذا فتحت "أن" فقد وجب الأمر لأنَّ "أن" بالفتح لما قد كان، وإذا كُسرت فلم يقع بعد. فنظر أبو يوسف بعد ذلك في النحو ... وقال: اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند الرشيد، فجعل أبو يوسف يذمُّ النحو ويقول: وما النحو؟ فأردت أن أعلمه فضل النحو فقلت: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامك، وقال آخر: أنا قاتلُ غلامك، أيهم كنت تأخذ به؟ فقال: أخذهما جميعاً، فقال الرشيد: أخطأت - وكان له علم بالعربية - فاستحي وقال: كيف ذلك؟ فقال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال أنا قاتلُ غلامك بالإضافة لأنه فعل ماض وأما الذي قال أنا قاتلُ غلامك بالنصب فلا يؤخذ لأنه مستقبل لم يكن بعد. كما قال الله عز وجل: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (24-23/18) ولو لا أن المنون مستقبلٌ ما جاز فيه غدا. فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح النحو والعربية.¹

يكشف لنا هذا النص العلاقة الوطيدة بين اللغة والقانون، فخطأ في حركة ما قد يدخل القاضي في مزالق خطيرة، وتقاديا لمثل هذه الأخطاء والأحكام المغالطة وجب على القاضي التفقه في علوم اللغة، من نحو وبلاغة وغيرها.

ومهما يكن من أمر، فإن علاقة اللغة بالقانون هي علاقة تفاعلية استلزامية يقتضيها منطقان: منطق اشتغال القانون من جهة ومنطق اشتغال اللغة وتلوناتِه من جهة ثانية، من أجل ذلك لا بد من الإلحاح على وجوب دراسة المستويات اللغوية للغة القانونية. فما هو العلم الذي يجمع بين علوم اللغة والقانون؟ إنه باختصار علم "اللسانيات القانونية".

4-التعريف بعلم اللسانيات القانونية:

4-1-اللسانيات القانونية: (التعريف والنشأة):

كما لا يمكن فصل اللغة عن المجتمع، كذلك لا يمكن فصل القانون عن اللغة وعن المجتمع معاً، ذلك أن القانون هو الذي ينظم المجتمعات سواء كانت قوانين مكتوبة أو شفوية ولا

¹أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، نور القبس المختصر من المقتبس، أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء، تح: رودلف زلهام، دار النشر فرانكس شتاير بيسبادن، ألمانيا، 1964، ص 285، 286.

يمكن للقانون أن يقوم دون لغة تحتضنه وتنقله من المجرّد إلى المحسوس، تنقله من حالة ذهنية إلى ظاهرة لغوية لسانية تداولية، فالخطاب أو النص القضائي عبارة عن لغة واللغة كما عرفها دي سوسير نظام من العلامات والرموز، لذا توفر اللغة البيئة الخصبة لتداول الخطاب القضائي أو القانوني بشكل عام، بحيث أصبح اليوم لا نعثر على درس لغوي يتداخل مع القانون مثلما تتداخل اللسانيات القانونية معه، فأصبحت علما قائما بذاته في كثير من البلدان الغربية، وأخذت مكانتها بين العلوم، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل وتعدد طرق الجريمة، فأصبحت واحدة من أكثر العلوم ضرورة لفك شفرات الجريمة والتحقيقات القضائية، حيث أصبح اليوم يستدعي علماء اللغة في مثل هذه العمليات، كالتعرف على الخط أو الصوت أو تفكيك الرموز... .

وتعرّف اللسانيات القانونية بأنها الدراسة اللسانية للغة اختصاص القانون، فهي تتدرج ضمن مجال يعرف اصطلاحاً ب: اللغة للأغراض المختصة Language for specific purposes، أو باختصار LPS، ويحتوي هذا المجال على فروع كثيرة بحسب الاختصاص: علمي وتقني واقتصادي وسياسي وطبي وقانوني...¹، وتتداخل أيضاً مع مختلف فروع اللسانيات العامة، وهي الخاصة التي تجعلها مجالا خصبا للتحليل والدراسة. إلا أنها وثيقة الصلة باللسانيات التطبيقية والتداولية التطبيقية، لهذا يربط صاحب المقال الذي جاء في موسوعة (Asher2010) "اللغة للأغراض المختصة، فحسبه أن "اللغات المختصة يجب أن تلاحظ في سياق اللسانيات التطبيقية، ويجب أن تعرف بواسطة التداولية"²، كون التداولية هي نقطة تقاطع مختلف العلوم والاختصاصات خاصة التطبيقية منها.

وقد مرت في نشأتها بمرحلتين كما تحدده مقالة "آشر"، فالمرحلة الأولى هي "مرحلة الاهتمام بالكلمات وخاصة المصطلحات ونشاطها التداولي والعلاقات الدلالية بين كلمات موضوع اختصاص والمركبات داخلها"³، لتليها المرحلة الثانية حيث "وقع التركيز أكثر على الخصائص

¹ صالح الأعجيلي، أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في النصوص القانونية، رسالة ماجستير في الدراسات المعمقة، مرقنة غير منشورة، كلية الآداب، منوبة، تونس، 2011، ص8.

² المرجع نفسه، ص9 .

³ المرجع نفسه، ص12.

التركيبية لنصوص اللغات المختصة مثل الجمل النمطية والإدراك الوظيفي للجمل مع التركيز أيضاً على الدراسات التفاضلية، وفي السنوات التي تلتها وقعت محاولة رسم التعميمات والتفسيرات من المسلمات المعتمدة بواسطة دراسات استقرائية تجريبية ¹inductive-empirical.

كما نجد في هذه المقالة تطرقها إلى اللغات المختصة، تشير إلى اللسانيات القانونية كأحدى لغات التخصص، وهو فرع علمي خاص انتشر في كثير من الدول الغربية، لكن يبقى مصنف كورني "اللسانيات القانونية" الصادر سنة 1990، أول مصنف يقيم علاقة بين اللسانيات والقانون، ويعلن فيه كورني عن ميلاد فرع علمي جديد في اللسانيات. وسوف نتطرق إلى هذا الكتاب وما جاء فيه في ثنايا هذا البحث.

ونود أن نلفت الانتباه إلى نقطة مهمة تخص ترجمة المصطلح الانجليزي Forensic linguistics والمصطلح الفرنسي Linguistique juridique إلى اللغة العربية، إذ لاحظنا اعتماد الباحثين المغاربة مصطلح اللسانيات القانونية مقابل المصطلح الفرنسي في حين اعتمد المشارقة مصطلح اللسانيات الجنائية مقابل المصطلح الانجليزي، وبعد المناقشة التي جمعتنا مع الباحثين التونسيين صالح الأعجيلي وعز الدين الناجح تبين لنا أن "صفة القانونية" تعم القوانين الصادرة عن البرلمان والأوامر الرئاسية والوزارية والمناشير، كما يؤكد الأعجيلي أنها تعم كل وثيقة أو خبرة لها متعلق بالقوانين من مثل الأحكام القضائية ومحاضر الشرطة والمرافعات والتسجيلات والعقود وكل ما له علاقة باللغة في المجال القانوني الواسع الشامل لكل الأطراف ولكل سند قانوني لغوي؛ وتعم اللسانيات القانونية القوانين الجنائية والتجارية والأحوال الشخصية والدستورية والدولية... وعليه فلا يمكن أن تكون صفة "الجنائي" مرادفة أو مفضلة على صفة "القانوني"، بل إن صفة قانوني أعم وأشمل من صفة جنائي، فلا يمكن اختزال الأولى في الثانية.

فاللسانيات القانونية هي فرع عن اللسانيات للأغراض المختصة التي هي فرع من اللسانيات التطبيقية ولها تداخل مع اللسانيات العامة والتداولية وتحليل الخطاب، ولذا فاللسانيات

¹ صالح الأعجيلي، أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في النصوص القانونية، نقلا عن موسوعة آشر 2013، ص12.

القانونية تدرس المعجم القانوني والتركييب القانوني والحجاج القانوني والخطاب القانوني، وتدرس الفرق بين الكتابية والشفاهية القانونية وعلاقة نظرية الأفعال بالمجال القانوني وتعلّمية اللسانيات القانونية... وكل ما يتعلق بالجانب اللغوي المكوّن للخطاب القانوني.

أما صفة الجنائي فإننا نرى بأنها أخص من الصفة "القانوني"، بل هي جزء من الكل، ولا يمكن للجزء أن يشمل الكل أو يفوقه.

4-2- مجالات اللسانيات القانونية:

تتعدد مجالات اللسانيات القانونية بتعدد المسائل القضائية، التي تختص بإجراء تحليل لغوي على المستندات القانونية في جانبها الكتابي أو الشفوي وما يندرج تحته من خطابات وقضايا، وعموماً يمكن حصر مجالاتها في بعض النقاط حسب طبيعة القضية:

-تحديد هوية المتحدث،

-تحقيق هوية المؤلف (القاضي)،

-علم اللهجات،

-القضايا المدنية،

-القضايا الجنائية والجرائم.

أما اللسانيات الجنائية فإنها تختص بإجراء تحليل لغوي لسندات مكتوبة أو مسجلة لمساعدة رجال الأمن في حل مختلف الجرائم الجنائية، وتتخصر مهمة علماء اللغة بتحليل :

-العقود،

-الوصايا،

-الاعترافات،

-نصوص المكالمات الهاتفية،

-ملاحظات الانتحار،

-العلامات التجارية،

- إفادة شاهد،
- رسائل الفدية،
- محاضر قاعة المحكمة،
- رسائل البريد الالكتروني،
- تحذيرات،
- محاضر الشرطة"¹

وصفوة القول، إن اللسانيات القانونية هي فرع مستقل بذاته عن اللسانيات المطبقة يشتغل على لغة القانون انجازا وتأويلا وتحليلا؛ من المستوى الصوتي مروراً بالمستوى المعجمي الدلالي وقوفاً عند المستوى التركيبي الإعرابي، وصولاً إلى المستوى التداولي الذي هو محط رحالنا في هذا البحث.

5- اللسانيات القانونية في الدراسات الغربية:

أسهم التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفته أوروبا في القرن العشرين تطور مختلف العلوم بما فيها الدراسات اللغوية، فظهرت عدة حقول معرفية جديدة نتجت عنها تخصصات علمية دقيقة أفرزت كما هائلا من المصطلحات تنتمي إلى مجالات متخصصة. ومع السبعينات بدأ ظهور ما يعرف بلغات التخصص أو اللغات المختصة، وهي مجموعة من المصطلحات العلمية والأدبية تنتمي إلى مجال علمي معين كالسياسة والاقتصاد والأدب... لتشكل الموسوعة الاصطلاحية للحقل المعرفي، منها الدراسات اللغوية التي نتج عنها فرع علمي جديد عرف باسم "اللسانيات القانونية"، التي ظهرت كفرع علمي جديد، فرضه تطورات العالم في القرن العشرين كما ذكرنا ذلك أعلاه، ولعل رائد هذا الفرع العلمي الجديد القانوني جيرار كورني بمصنفه "اللسانيات القانونية"، فماذا أضاف هذا العالم بمصنفه هذا في مجال البحوث اللغوية في الدراسات الغربية؟

¹<https://www.calu.edu/academics/graduate/masters/forensic-linguistics/jobs-careers-salaries.aspx> اطلع عليه يوم: 2020/11/18، الساعة: 6:30.

5-1- جيرار كورني Gérard Cornu:

بدأ البحث في ميدان اللسانيات القانونية في الدراسات الغربية في مرحلة متأخرة من سنة 1990، مع القانوني جيرار كورني (Gérard Cornu) بمصنفه "اللسانيات القانونية Linguistique juridique"، وقد وضعه في ثلاثة أقسام، جاء القسم الأول بمثابة مقدمة نظرية، تناول فيها كورني المسائل الاصطلاحية المتعلقة بهذا العلم الجديد، أي تحديد وضبط مفاهيم بعض المصطلحات وطرح بعض الإشكالات من قبيل علاقة اللغة بالقانون.

كما قدم تعريفاً لللسانيات القانونية وحاول ضبط علاقة اللسانيات بالقانون، كون مصنفه له الريادة في تناول هذه العلاقة، محاولاً الإجابة عن السؤال التالي: "ماهي اللسانيات القانونية؟ وما علاقة اللغة بالقانون؟"¹.

وأهم ما جاء في هذا القسم الأول كما ذكرنا، تعريفه باللسانيات القانونية الذي حاول أن يحدد مجالاتها، وأن يربط بين علمين مستقلين هما الدرس اللساني وعلم القانون، وإقامة علاقة تفاعلية بينهما. كما حاول أن يجد لهذا العلم الجديد (اللسانيات القانونية) مكانة ضمن اللسانيات العامة، معلناً عن ولادة فرع علمي جديد سماه "اللسانيات القانونية Linguistique juridique"، وذلك من خلال ربط اللغة بالقانون. حيث جاء تعريفه لللسانيات القانونية أنها "الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال اللغة ذاتها"²، من خلال هذا التعريف نستشف العلاقة التي تجمع بين هذين العلمين، وكأنه يعود بنا إلى ديسوسور لما عرف اللسانيات العامة، على أنها الدراسة العلمية للغة في ذاتها ومن أجل ذاتها، كذلك فعل كورني في تعريفه هذا، فاللسانيات القانونية هي الدراسة العلمية اللسانية للغة القانون، فمجال اختصاصها أو حدود هذا العلم يكمن داخل لغة القانون في معزل عن السياق الخارجي الذي سنت فيه القوانين.

¹ Gérard Cornu , Linguistique Juridique , P17.

² Ibid, p 17 .

وعليه، فإنه " من المهم أن نفهم أن الدراسة اللسانية للغة القانون تقود بالضرورة إلى دراسة قانون اللغة"¹، ومنطق اشتغالها مطبقا على القانون في حد ذاته، فتتضح العلاقة بين اللغة والقانون، أنها علاقة احتواء وتكامل تحكمها ضوابط لغوية لسانية بحتة.

ولعل أكثر ما يربط بين هذين العلمين هو انتماؤهما إلى الدراسات الإنسانية عامة، "كونهما يمثلان ظاهرة اجتماعية"²، إن هذه الخاصية الاجتماعية هي التي أظهرت التفاعل بينهما، فقد سمحت للسانيات القانونية أن تتجاوز حقل اللسانيات النظرية إلى حقل اللسانيات المطبقة *linguistique appliquée* ، لتصبح اللسانيات القانونية فرعاً علمياً قائماً بذاته كما ألح عليه كورني في القسم الأول من مصنفه.

نشير هنا إلى أن كورني له الريادة في تأسيس هذا الفرع الجديد من اللسانيات، وقد ألح على وجوب استقلاله. واليه يعود الفضل في فتح باب البحث في هذا المجال للباحثين الذين جاؤوا بعده إلى يومنا هذا.

والملاحظ أيضاً في هذا المصنف أن صاحبه قدم أفكاراً مرتبطة باللسانيات وتحليل الخطاب والتداولية دون أن تكون له قاعدة معرفية لسانية مسبقة، كونه حقوقياً وليس لسانياً.

أما القسم الثاني، فقد خصصه كورني للحديث عن المفردة القانونية *vocabulaire juridique*³، وقد أشار في هذا القسم إلى خصائص الكلمة القانونية معتبراً إياها وحدة معجمية خاصة تنهض بطاقة تشريعية تستمدّها إما من المشرع أو من القاضي أو من باحث البداية أو من العرف، وقد عالج في أثناء ذلك الوحدة المعجمية ليس باعتباره أستاذ قانون وحسب بل باعتباره دارس لغة مبتدئ، حيث نلاحظ إشارات تتصل بعلم المعجم مثل حديثه عن الاشتقاق، إذ تطرق إلى قضايا الاشتقاق الصرفي للكلمة القانونية وكيفية نحتها وأصولها التي تتصل بعلم التأصيل والتأثيل المعجميين.

¹ Gérard Cornu , Linguistique Juridique , P19.

² Ibid, P15.

³ Ibid, P88.

وأما القسم الثالث، فقد خصصه للحديث عن الخطاب القانوني، وقد فصل فيه وعدد أنواعه وأنماطه، (الخطاب التشريعي، الخطاب القضائي، الخطاب التعاقدية، الخطاب العرفي والخطاب الإداري)، إلا أنه ركز في مصنفه على الخطاب القضائي والخطاب التشريعي وخطاب الأعراف، أما الخطابات الأخرى فقد دمجها مع الخطاب القضائي والتشريعي.

وخاتمة الكلام، كما قلنا سابقا أن مصنف كورني " ذو طبيعة ريادية تأسيسية تأسيسية، وأنه قد جاء موزعا توزيعا منهجيا اعتمد فيه كورني أوليات الدرس اللساني، فكانت أقسامه موزعة على مستويات الدرس اللساني من المفردة إلى الجملة إلى الخطاب،... إلا أنه بقي حبيس المقولات الكبرى¹، كون كورني رجل قانون لم يتوسع كثيرا في المقولات اللسانية حيث لاحظنا اختلاطا في استعماله لبعض المصطلحات اللسانية فتارة نجده يستعمل لفظ مفردة ويقصد بها مفردة أخرى. من ذلك مثلا أنه يستعمل كلمة "نص قانوني" وهو يقصد "خطابا قانونيا"، وقد يستعمل "ملفوظا قانونيا" ويقصد "جملة"، وقد يستعمل كلمة ويريد بها لفظة، فالجهاز الاصطلاحي عنده غير ثابت ولا حرج عليه فكورني في نهاية المطاف حقوقي وليس لسانيا.

وأما في اللسانيات العربية فمازال هذا العلم لم تتضح معالمه بعد، كونه مازال غير متداول وغير معروف بين أوساط الباحثين والجامعيين وأصحاب الاختصاص، وسوف نعرض مما يلي من البحث وضع المسألة: أي؛ نعرض الدراسات السابقة وأين وصل البحث في الموضوع إلى لحظة التأليف، بدءا من التراث العربي إلى اللسانيات العربية المعاصرة، ونعتمد على نموذجين نعتقد أنهما لهما الأسبقية في تناول هذا الموضوع، ونقصد بذلك كل من بحث صالح الأعجيلي الموسوم بـ"أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في النصوص القانونية" وبحث عز الدين الناجح الموسوم بـ "الحجاج في الخطاب القانوني"، وفيما يلي عرض لما قدمناه في الدراسات اللسانية القانونية:

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص44.

6- في اللسانيات القانونية العربية:

6-1- في التراث العربي:

إن حال اللسانيات القانونية أو اللغة والقانون عند العرب يختلف عن حاله عند الغربيين، فعلمائنا القدماء كانوا أكثر اهتماماً بهذه العلاقة، وقد ظهر ذلك الاهتمام في مصنفاتهم الفقهية وعند علماء الأصول، كون هؤلاء كانوا يستقون أحكامهم الشرعية من القرآن الذي نزل بلغتهم، كما يظهر هذا الاهتمام في كتب التفسير والأحكام، "ويمكن القول إنها كتب في مواضع منها تشتغل في اللسانيات القانونية دون خوف من السقوط في الإسقاطات التاريخية، ولعلّ الانتباه إلى أعمال الأصوليين اللغويين من أمثال ابن قيم الجوزية انتباه اتجه للبحث عن أصول عربية للتوجه التداولي المتنامي في اللسانيات"¹، رغم أن هذه البحوث لم تكن مستقلة إلا أننا نعتبرها ضمن لغة التخصص مادام أن للعلوم الشرعية فروعاً، ومن بين فروعها الفقه وأصول الدين، والتفسير، فكل فرع مجموعة من مصطلحات ترتبط بفرع علمي مستقل لتشكل المنظومة الاصطلاحية لهذا العلم والتي يطلق عليها لغة التخصص. وبذلك لا يمكن إنكار أو استصغار جهد علمائنا القدماء خاصة أعمال الأصوليين في الدراسات اللغوية.

6-2- في اللسانيات القانونية العربية المعاصرة:

6-2-1- المقاربة النحوية الدلالية: "صالح الأعجيلي" نموذجاً.

قليلة هي الدراسات اللسانية العربية المعاصرة-إذا لم نقل منعدمة تماماً-، التي اهتمت بالخطاب القانوني لسانياً، حيث لم تظهر إلا في بعض الأبحاث المعمقة والتي تكاد تعد على رؤوس الأصابع، إذ يمكن أن توصف بالبحوث الدقيقة وتصنف ضمن الدراسات البيئية، ومن بين البحوث التي وقعت أيدينا عليها مقال محمد الهادي الطربلسي، ضمن ندوة المعنى وتشكله، بعنوان "مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني"، والذي يعتبر أول بحث يمكن أن ينسب إلى مجال

¹ صالح الأعجيلي، أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في النصوص القانونية، ص13.

اللسانيات القانونية، ليعرف البحث في هذا المجال ركودا، إلى أن تظهر بعدها بعض البحوث يمكن أن توصف بالبحوث المتخصصة، وهما بحثا صالح الأعجيلي وعز الدين الناجح.

وأولهما بحث أنجزه صالح الأعجيلي؛ وهو أستاذ باحث في اللسانيات والأديان المقارنة، جامعة سوسة. تحت عنوان : أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية والمكانية في النصوص القانونية، رسالة ماجستير في الدراسات المعمقة، نوقشت بجامعة منوبة، تونس، 2011. وهي رسالة مرقنة غير منشورة، موجودة في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، منوبة.

وثانيهما، بحث عز الدين الناجح، وهو أستاذ اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب، جامعة تونس، والموسوم ب "الحجاج في الخطاب القانوني، مشروع قراءة"، والصادر في طبعين الطبعة الأولى 2012 والطبعة الثانية في سنة 2020.

ويرى الأعجيلي أن ما يدور على الألسنة وفي الكتب عن إسهام الأصوليين في الدراسة اللسانية، وهو أمر يخص في الحقيقة اللسانيات القانونية، منحصر تقريبا في ألفاظ العقود مثل (بعت وطلقت) باعتبارها أفعالا لغوية باصطلاح أوستين. وهذا تحجيم لإسهام الآباء في الدراسات اللسانية عامة وفي اللسانيات القانونية خاصة باعتبار (البيع والطلاق) محكوم ب "القوانين الفقهية" المحكومة بالقوانين اللغوية"¹ ، فالمتعمن في مصنفات علماء الأصول وعلماء التفسير يجد أنها تجسد العلاقة التفاعلية بين اللغة والقانون، كما أنها تعتبر مجالا خصبا لللسانيات القانونية، إذ أنها بحوث دقيقة تعتمد في اشتغالها على روائز واحداثيات وغايات علمية محضة، من ذلك مثلا: ما يتوخاه الأصولي من مسالك علمية في طريقة استنباط الحكم الشرعي من الآية الكريمة أو من الحديث النبوي الشريف.

ومجمل القول، من خلال اطلعنا على الدراسات العربية في هذا المجال، أي اللسانيات القانونية، لم يقع تحت أيدينا إلا عمل الباحثين التونسيين سابقى الذكر، باعتبار أبحاثهما متخصصة في اللسانيات القانونية، وقد سبقهما إلى هذا الطرح محمد الهادي الطربلسي، في مقالته

¹ صالح الأعجيلي، أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية في النصوص القانونية، ص13.

المنشورة ضمن ندوة المعنى وتشكله، بعنوان "مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني" مثلما سبق ذكره.

كما وقع بين أيدينا كتاب الباحث العراقي مرتضى جبار كاظم، الموسوم بـ "اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني"، وهو أيضا من الأبحاث التي تنصب في اللسانيات القانونية"، حيث حاول صاحبه تقديم دراسة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، فبحث في أفعال الكلام والإضمار والقصد والتأويل التداولي، ما يسمح لنا أن نعدّه من البحوث المتخصصة في اللسانيات القانونية.

كما ظهر مؤخرا مصنف موسوم بـ "اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها، وتطبيقاتها"، للأستاذ صالح بن فهد العصيمي، الصادر في طبعته الأولى عن مركز عبد العزيز الحويلي لخدمة اللغة العربية في المملكة العربية السعودية، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2020. وهو مصنف يتناول كل ما يتعلّق بلغة القانون، واللسانيات القانونية بمفهومها الواسع ولكن صاحبه يفضل اعتماد مصطلح اللسانيات الجنائية.

والملاحظ مؤخرا، بدأ الاهتمام بهذا العلم ينتشر وسط الباحثين من خلال تنظيم ملتقيات وندوات وحتى استكتابات جماعية تدور حول هذا العلم. فمن الكتب المترجمة اطلعنا على كتاب "علم اللغة القضائي" لمؤلفه جون أولسون (Olsson John, 2003)، ترجمة محمد بن ناصر الحقباني، 2008.

يضاف إلى ذلك فصل من كتاب، حول "اللغة والقضاء" ترجمة ماجد الحمد وحسين عبيدات الصادر سنة 2016 لكاتبه جون جيبون (Gibbons John, 2004)، والذي جاء ضمن كتاب "المراجع في اللغويات التطبيقية".

أما البحث المتخصص والذي أضفى به صاحبه اللمسة العربية على لسانيات القانونية، وبشهادة المتخصصين في الدراسات اللسانية، فهو مصنف "الحجاج في الخطاب القانوني" لعز الدين الناجح، والذي نسوف نخصص له العنصر التالي من البحث:

6-2-2- المقاربة التداولية الحجاجية: عز الدين الناحج نموذجاً.

وهي الدراسة الثانية التي وقعت بين أيدينا، وهو بحث جاد متخصص كما يصفه المختصون في اللسانيات، ويعتبر رائداً في الدراسات اللسانية العربية المعاصرة، ضمن تخصص اللسانيات القانونية، والبحث موسوم بـ "الحجاج في الخطاب القانوني: مشروع قراءة" الصادر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، سنة 2012. تناول فيه صاحبه كل ما يتعلق بالخطاب القانوني وفروعه، فقد جاء البحث في قسمين وكل قسم مقسم إلى فصول:

جاء القسم الأول موسوماً بـ "حجاجية الملفوظ التشريعي"، وقد خصص الفصل الأول لرصد حجاجية الملفوظ التشريعي من خلال خاصية العموم في المدونة بالاعتماد على الطرح اللساني والتراث الأصولي القديم، وقد توصل إلى نتائج مهمة منها أن اللفظ العام في الفصل التشريعي له وظائف حجاجية عديدة أهمها توجيه المخاطب إلى نتائج حجاجية يروم المشرع إيصالها له. وأن العموم في التركيب يضع حجاجية الفصل القانوني من جهة تنميط بنية الفصل القانوني واختزالها في بنية القضية الكلية المسورة الدالة على العموم، ومن خلال بنية المعنى المهيمنة على الإنجاز التشريعي، وسوف نعود بالتفصيل إلى هذه القضية في ثانياً هذا البحث.

وكما خصص الباحث الفصل الثاني من الكتاب لدراسة مسألة الترتيب في الملفوظ التشريعي، وتعرض لمسألة التقديم والتأخير وأثرهما في إنتاج الدلالة، وتأويل النص القانوني. وقد خص القسم الثاني من الكتاب للبحث في الخصائص الحجاجية للخطاب القضائي، وأهم ما جاء في معالجته هذه هو محاولته صياغة خطاطة عامة تضبط مكونات الخطاب القضائي وعناصره وتتبع علاقاتها وأدوارها الحجاجية. كما رصد العلاقة بين الحجاج والاستدلال القانوني.

وتبقى أهم إضافة أضافها الباحث والتي لم يسبقه إليها أحد -حسب الأستاذ خالد ميلاد- " هي التفريق بين العوامل والروابط الحجاجية مع وضع روائز مبدئية في التقسيم والتصنيف. ويعتبر كتاب الناحج نقطة تحوّل في البحث اللساني عامة واللسانيات القانونية خاصة.

ويضاف إلى بحث الناجح، مقاله "حاجية الخطاب القضائي من خلال نصّ من قرارات الدوائر والمجتمعة لمحكمة التعقيب"، ضمن كتابه "تداولية الضمني والحجاج، بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب: بحوث ومحاولات"، حاول فيه الناجح تتبع وجه الحجاج في الخطاب القضائي. وهو إضافة أخرى لتدعيم مسار البحث في اللسانيات القانونية.

ونخلص مما تقدم، إلى أن البحث في مجال اللسانيات القانونية رغم أنه قد وجد بيئة خصبة وحضا بعناية خاصة في الدراسات الغربية، إلا أنه، لا يزال حديث النشأة في الدراسات اللسانية العربية، حيث أن الدراسات المتخصصة قليلة جدا إن لم نقل إنها تعد على رؤوس الأصابع، كما بينا ذلك آنفا، إلا أننا نرجو أن يكون بحثنا هذا قد أضاف شيئا قليلا للدراسات اللسانية العربية، وأثرى المكتبة العربية التي تشهد نقصا في البحوث والدراسات المتخصصة في الموضوع. وعليه، نخصص المبحث الثاني من الفصل الأول لاستعراض الجهاز المفاهيمي لعنوان البحث.

المبحث الثاني: الخطاب القضائي، حدود وإجراءات.

قبل التفصيل في الخطاب القضائي، تقتضي منا أدبيات البحث أن نقدم له بتعريفات موجزة تخص الجهاز المفاهيمي لعنوان البحث.

1-التداولية حدّها وأنواعها:

يستعمل مصطلح التداولية مقابلا لمصطلح Pragmatique "ذي الأصل اليوناني، والذي يتكون من شقين: "Pragma" الذي يعني العمل Action، ومنه اشتقت الصيغة اليونانية Pragmaticos، الذي يحمل على كل ما يتعلق بالعمل"¹. ثم انتقل المصطلح مع تطور البحوث اللغوية إلى الاستعمال اللساني: "التداولية علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال"²، فهي بذلك العلم الذي يدرس اللغة في الاستعمال اليومي.

ويعود ترجمة المصطلح "Pragmatique" إلى مصطلح "التداولية" في البحوث العربية، إلى طه عبد الرحمن، حيث يبرر سبب اختياره لهذا المصطلح "التداولية"، بقوله: "وقد وقع اختيارنا منذ سنة 1970 على مصطلح "التداوليات" مقابلا لمصطلح "براغماتيا" لأنه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالاته على معنيين "الاستعمال" و"التفاعل" معا"³. فمصطلح التداولية يتضمن دلالة الاستعمال والتفاعل، وربما هذا ما سمح تعدد ترجماته، ولذا نجد لمصطلح Pragmatique⁴

¹ طاهر لوصيف، التداولية اللسانية، مجلة اللغة والأدب، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006، ص6.

² مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ص16.

³ طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص28.

⁴ اختلف الباحثون في ترجمة مصطلح pragmatique لاختلاف المنابع المعرفية التي أخذ منها، ولا يسعنا في هذا المعرض أن نعرض حد المصطلح وأصله وتطور مفهومه وعرض مختلف مجالات البحث التي تناولته بالدراسة ذلك لتعدها واختلافها، إن لم نبالغ في الأمر فقد شهد هذا المصطلح إسها لا معرفيا وميوعا يحول دون إمكاننا من عرضها، وحتى لا نبتعد عن جوهر موضوعنا نحيل على بعض المراجع التي بحثت في المصطلح وفي النظرية التداولية عموما، منها على سبيل المثال لا الحصر: القاموس الموسوعي للتداولية لجاك موشلر وأن ربول ومصنفهما: التداولية اليوم، علم جديد في التواصل، فقد تحدثا الباحثان عن نشأة التداولية عند أوستين وسيرل وعلاقة التداولية بالعلوم المعرفية...، معجم تحليل الخطاب، باتريك شارودو-دومينيك منغون، ترجمة: عبد القادر المهيري-حمادي صمود، حيث جاء أنها مفهوم يستعمل اسما "التداولية" كما يستعمل صفة "مقاربة تداولية وقيمتها على عدم استقرار شديد: فهي تسمح في نفس الوقت بتعيين فنّ فرعيّ من اللسانيات ونزعة ما في دراسة الخطاب أو بصفة أوسع تصور ما للغة... للتوسع أكثر في مفهوم التداولية يمكن العودة إلى معجم تحليل الخطاب، باتريك شارودو-دومينيك منغون، ترجمة عبد القادر

ترجمات أخرى منها: البراغماتية والنفعية والذرائعية، ويعود أصل هذه التسمية إلى منظري السيمياء تشارلز موريس وتشارلز ساندرس بيرس وجون ديوي، وإلى اختلاف الحقول المعرفية المنبثقة منها، كالفلسفة والسيمياء واللسانيات والتواصل وغيرها من الحقول المعرفية التي بحثت في الفكر واللغة وفي نظرية التواصل والاتصال وتحليل الخطاب. لكن يبقى كما هو معلوم مصطلح "التداولية" أكثر استعمالاً وتداولاً وسط الباحثين ومحلي الخطاب منذ أن استخدمه طه عبد الرحمن.

و مادام أن التداولية تدرس اللغة في الاستعمال اليومي، فما علاقة التداولية كمفهوم ونظرية في تحليل الخطاب؟ وماهي الآليات التي تقدمها من أجل تحليل الخطابات؟، وما هي الوظائف التي تؤديها؟ وما هي حدودها؟، سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى في العنصر التالي، التداولية وتحليل الخطاب.

1-1- التداولية وتحليل الخطاب:

أضحت مباحث تحليل الخطاب في المخابر العلمية الغربية وحتى العربية متطورة تطوراً جعل سلطانها ينتشر على كل الخطابات التي ينتجها الإنسان باعتباره كائناً ناطقاً متكلماً فكاتبا بداية بالخطاب اليومي المتداول وصولاً إلى الخطابات الرسمية كالسياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني مثلاً، مروراً بالخطابات الأخرى كالخطاب الأدبي والخطاب الإعلامي والإشعاري... الخ، إذ بهذا التطور منح لمحلل الخطاب حرية أكبر في تحليلاته، فلم يعد هذا المحلل مقيداً بمنهج واحد بل بوسعه أن يعتمد على علوم ومناهج شتى، ويعود الفضل في هذا الانفتاح إلى تطور البحوث و الدراسات اللسانية واعتمادها في دراسة اللغة وتحليلها على آليات لسانية وأخرى غير لسانية، فاتضح أن عزل اللغة عن الفكر والواقع أي دراستها في ذاتها ومن أجل ذاتها كما دعا إلى ذلك دي سوسير لم يعد له الضرورة العلمية خاصة بعد ظهور التداولية كمنهج تصب في محيطه عدة روافد، إذ - كما تقول فرانسواز أرمينكو Françoise Armingaud - : التداولية درس جديد وغزير، إلا أنه لا يمتلك حدوداً واضحة. . . تقع التداولية كأكثر الدروس حيوية، في مفترق طرق

الأبحاث الفلسفية واللسانية¹.

وعليه، فالتداولية في منوالها النظري وفي إجراءاتها التطبيقية تركز إلى علوم شتى من منطق وفلسفة ولسانيات وسميائيات وعلم نفس وعلم اجتماع إضافة إلى التلقي والتأويل والنحو والبلاغة وما إلى ذلك من علوم العصر التي تقتضيها اللحظة، فتستثمرها التداولية استثماراً في سبيل البرهنة على نجاعة استدلالها العلمي، ويمكن أن نضرب مثلاً عن ذلك باستثمار التداولية العرفانية لعلمين معاصرين مزدهرين وهما علم النفس العرفاني وعلم الذكاء الاصطناعي...

فهي بذلك فتحت آفاقاً جديدة للبحث اللغوي، خاصة وأن جل علماء اللغة في دراساتهم وبحوثهم أصبحوا يولون البعد التداولي أهمية، أي إلى أخذ دور المتكلم والمخاطب بعين الاعتبار لبناء النص، والسياق العام -الذي يجري فيه الخطاب- والذين كانوا متروكين بدرجات متفاوتة عبر المراحل المختلفة لتطور البحث اللغوي، ويظهر التداولية جمعت في أحضانها هذه العناصر المختلفة والمكملة بعضها لبعض حتى أصبحت كما يقول مانقونو D. Maingueneau "أنها تقوم على التفكير اللغوي وما يتعلق بفعالية الخطاب في الواقع"²، إذ تمثل أهم اتجاه لغوي متطور في الفكر الغربي، تعددت تعريفاتها باختلاف الحقول المعرفية التي تناولتها، فيصعب تحديد تعريف شامل ودقيق للتداولية، ذلك لسعة مجالها في المنظومة الفكرية الحديثة وتداخلها مع العلوم الأخرى، فغدت ملتقى المعارف.

وغير خفي أن التداولية في نشأتها الأولى كانت ذات أصول فلسفية تعود إلى الفلسفة المادية والتحليلية. ومن هذا التوجه انتقلت إلى فلسفة اللغة ومن فلسفة اللغة انتقلت إلى اللسانيين التقنيين اللذين وجدوا فيها ما يمكن أن ينير لهم السبيل للإجابة عن عديد الأسئلة العلمية الدقيقة من قبيل: سؤال الوظيفة أو سؤال "اللامية" كما يقول القدامى، أي (لماذا هذا الشكل اللغوي دون غيره؟، ولماذا هذه الكلمة دون غيرها؟...).

¹ عبد السلام عشير، عندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، ط2، أفريقيا الشرق، المغرب، 2012، ص6.

² خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع وحاوله تأصيلية في الدرس العربي القديم، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2009، ص75.

وعموماً، يتفق الباحثون على أن اللسانيات أقرب حقل معرفي للتداولية بل تشترك معها في بعض الأسس العلمية، وبالتالي فإن الحديث عن التداولية يؤدي بنا إلى الحديث عن علاقاتها بالحقول المعرفية الأخرى، وهي تضم مستويات متداخلة كالبنية اللغوية وقواعد التخاطب والاستلزام الحواري والعمليات الذهنية المتحكمة في إنتاج الكلام والمعنى والقصدية وظروف استعمال اللغة ... وبذلك تتقاطع مع مجال العلوم الاجتماعية والمنطق لتتجاوزهم إلى الاهتمام بدراسة كل ما يحيط بعملية التواصل والاستعمال اللغوي، فتعرف التداولية بأنها "علم استعمال اللغة"، "وأنها نسق معرفي استدلالي عام يعالج الملفوظات ضمن سياقاتها التلفظية، والخطابات ضمن أحوالها التخاطبية"¹.

ومع ذلك، فالتداولية محاولة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة من قبيل: ماذا نصنع حين نتكلم؟ ماذا نقول بالضبط حين نتكلم؟ لماذا نطلب من جارنا حول المائدة أن يمدنا بكذا، بينما يظهر واضحاً أن في أمكانه ذلك؟ فمن يتكلم إذن؟ وإلى من يتكلم؟ من يتكلم ومع من؟ من يتكلم ولأجل من؟ ...، فتهتم بدراسة المعنى الذي يقصده المتكلم والذي أنتجه في سياق معين، فكلما تغير السياق تغير المعنى، وبذلك تدرس المعنى السياقي، كما تهتم بدراسة الكيفية التي يوصل بها المتكلم المعنى أي الاستراتيجيات التخاطبية، كما تهتم بكل المناويل التي أبدعها محللو الخطاب، مثل منوال كومبيت وشارودو وغيرهما اللذان وضعاً معايير تداولية لدراسة تناسق النص وانسجامه، إضافة إلى جملة من الآليات لتحليل النصوص على اختلاف أنواعها تحليلاً تداولياً كالإشارات والضمنيات والاستلزمات والمقتضى والروائر (les testes) وآليات اكتشافها.

ومن هنا تأتي أهمية التداولية من كونها تهتم بمختلف قضايا وإشكاليات العملية التواصلية ومقاصد المتكلمين، فلا غرابة إذن أن نصادف العديد من التداوليات:

-تداولية البلاغيين الجدد،

-تداولية السيكو-سوسيو-لوجيين،

¹ مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص 25.

-تداولية اللسانيين،

-تداولية المناطق والفلسفة،

-والتداولية درجات:

-تداولية الدرجة الأولى: دراسة الرموز والإشارات،

-تداولية الدرجة الثانية: المعنى الحرفي والمعنى التواصلية،

-تداولية الدرجة الثالثة: نظرية أفعال اللغة.¹

وعليه، فالتداولية عموماً تشغل على الأخذ بعين الاعتبار كل ما يحيط بالعملية التواصلية من دور المتكلم والمخاطب والسياق التخاطبي ومقاصدهما. وقد لاحظنا أن دراسة الخطاب القضائي والمرافعة خاصة، أحسن ما يطبق كآليات هي ما تقدمه التداولية، نظراً لانفتاحها على مختلف الحقول المعرفية ونظريات تحليل الخطاب، والطريف في المسألة أن في التحليل التداولي للخطابات على اختلاف أنواعها وأجناسها، والخطاب القضائي بصفة خاصة، والمرافعة بصفة أخص، لا يتقيد بنظرية أو منهج معين، وإنما يفتح عليها جميعاً ليستثمر ما هو مناسب عند التحليل، مع أي جنس أو نوع كان.

2- في مفهوم المرافعة وأنواعها:

2-1- في مفهوم المرافعة:

ارتبطت كلمة " مرافعة " بالخطاب القضائي وبإجراءات الجدل والخصومات والمفاوضات على مدار قرون. وكونها مرتبطة بالخصومات فإنها تتجه إما إلى الاتهام وإما إلى الدفاع وغايتها الإقناع والانتصار.

وإذا أردنا البحث عن لفظ "المرافعة" في القواميس العربية التراثية فإننا نجد أنه لم يكن متداولاً، وما أثار انتباهنا أننا لم نعثر على هذا اللفظ من خلال بحثنا في مجموعة من المعاجم والقواميس التراثية على نحو لسان العرب، معجم كشاف اصطلاحات الفنون، لكن هذا لم يمنع من

¹ أنظر: فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر : سعيد علوش، مركز الهناء القومي، الرباط، 1986، ص 96.

ظهور إشارات إلى مفهومها على ما هي عليه في الوقت الحاضر وهذا ما نجده في لسان العرب؛ "الرفيعة: ما رفع به على الرجل، ورفع فلان على العامل رفيعة، وهو ما يرفعه من قضية ويبلغها... والرفع هذا من رفع فلان على العامل إذا أذاع خبره وحكى عنه".

فلاحظ أن لفظ "مرافعة" لم يرد في لسان العرب ولكن ورد جذر الفعل "رافع"، فجاءت معانيه في استعمالات مختلفة تتضمن معنى لفظ "مرافعة" أو المحاكمة أو التقاضي وإن كان هذا اللفظ الأخير يحمل معنى أوسع من معنى لفظ المرافعة كونه يشمل كل المراحل التي تمر بها قضية ما ومختلف الأمور المتعلقة بالقضاء والمحاكمة، في قول ابن منظور: رفع فلان على العامل رفيعة، والرفيعة هو ما يرفعه من قضية ويبلغها، أي يشتكيه إلى القاضي، فتظهر المسألة فيها ظلم أو قضية متنازع حولها، وهو معنى قريب جدا من مفهوم المرافعة الذي ورد في القواميس الحديثة.

وقد ورد معنى لفظ "مرافعة" في معجم مختار الصحاح بمعنى المحاكمة: فالمرافعة مأخوذة من الفعل (رفع)، ويأتي لمعان، منها: (رفعته): بمعنى أذعته. ورفع الأمر إلى السلطان رفعا ورفعانا: قدّمه إليه ليحاكمه عنده. ورفع فلان إلى السلطان أو العامل رفيعة أي قدّم إليه قصة في شأن من شؤونه.

و(رافعه): أي: رفعه، ورافعه إلى الحاكم وغيره: رفع الأمر إليه وشكاه. و(ترافعا) إلى الحاكم: تحاكما إليه.¹

أما في المعاجم الحديثة، فقد ورد معنى لفظ "مرافعة" وكل ما يتصل بها من مفردات ومعان، في معجم اللغة العربية المعاصر، يحمل المعاني التالية:

- "مُرَافَعَة: (اسم)، مصدر رَافَعَ .

-تقدم المحامي بمرافعة قانونية: بمداخلة تتضمن دفاعا عن المعني بالأمر. - المُرَافَعَةُ: (القانون) إجراءات معينة يقوم بها المحامي أو النائب العام في المحكمة من اتهام أو دفاع .

¹ آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، ص24،25.

- حقُّ المُرَافعة: حق تقديم أوجه الدِّفاع عن المتهَّم.
- يعيد المُرَافعة: يعيد نقاشاً أو تقديم حُجج في (قضية مثلاً) وخاصة قضية قانونية في محكمة.
- يَوْمُ المُرَافعة: اليوم المخصَّص لدفاع المحامي عن المتهَّم.
- أمر إعادة مُرافعة: (القانون) أمر المحكمة عند الضرورة بتبادل المذكرات مُجدِّداً لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم .
- قانون المُرَافعات: (القانون) قانون ينظِّم الإجراءات التي تُتَّبَع في رَفْع الدَّعوى أمام المحاكم.
- مُرافعة: (اسم)، مُرافعة: مصدر رافع، رافع: (فعل) ، رافع / رافع عن يرافِع ، مُرافعةً فهو مُرافِع ، والمفعول مُرافِع ، رَافَعَهُ : رَفَعَهُ ، رَافَعَهُ إلى الحاكم وغيره : رَفَعَ الأمر إليه وشكاه.
- رافعه وخافضه: داوره كل مداورة.
- رافع المحامي عن المتهَّم: ترفع عنه ، دافع عنه بالحُجَّة وتحدَّث بما فيه مصلحته .
- رافع بالقوِّم: أَبْقَى عَلَيْهِمُ، مُرافِع: (اسم) ، مُرافِع: اسم المفعول من رافع، مُرافِع: (اسم) ، فاعل مِنْ رافع ، المُرافِع: المحامي أو المدعي العام الذي يقدم مرافعته أمام القضاة في المحكمة¹.
- وجاء لفظ "مرافعة" في القاموس HACHETTE فرنسي-فرنسي: "مرافعة: اسم مؤنث مشتق من الفعل رافع: مرافعة المحامين.
- مرافع: اسم مذكر، خطاب يتلى من قبل محام من أجل الدفاع عن قضية معينة.
- وهو عرض شفوي أو كتابي لفكرة أو حجة² أمام القاضي ولجنته.

والملاحظ في تعريف المرافعة في المعاجم والقواميس القديمة والحديثة أنها تتفق جميعها على أنها خطاب شفهي أو كتابي يلقيه المحامي أمام القاضي ولجنته دفاعاً عن موكله لبيان وجه

¹ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج3، ط1، عالم الكتب، الأردن، باب الميم.

² Dictionnaire HACHETTE, hachette éducation, édition 2014, p

الحق في قضية معينة لغاية إقناع القاضي ببراءة موكله وإدانة خصمه. والأصل فيها أن تلقى شفاهية لا كتابية، فيشترط فيها أن تلقى بصوت عال إذ جاء في لسان العرب "وقد رُفِعَ الرجل: صار رفيع الصوت ومنه رجل رفيع الصوت: جهيره"¹، ومنه اشتق لفظ المرافعة -الذي ورد في المعاجم الحديثة ولم يرد في المعاجم القديمة- من الفعل رافع: رافع المحامي عن المتهم : ترافع عنه، أي دافع عنه بالحجة وتحدث بما فيه مصلحته. فالمحامي إذا هو الذي يتولى الدفاع عن موكله وهي عادة راسخة في أدبيات المرافعة منذ نشأتها في رحاب الحضارة اليونانية، أين عرفت الخطابة ازدهارا بما فيها الخطابة القضائية.

2-2-نشأة الخطبة القضائية:

تعد الخطبة القضائية من أقدم الخطب التي عرفت البشرية كونها مرتبطة بالحياة اليومية للناس من خصومات ومنازعات ومشاجرات، "فأما التشاجر فمنه شكاية ومنه اعتذار، فإن الذين يتشاجرون لا محالة إنما يفعلون واحدة من هاتين"²، فالخطابة القضائية هي التي موضوعها فض الخصومات والمنازعات والمشاجرات، وقد عرفت مختلف الشعوب والحضارات على مرّ العصور.

وإذا ما أردنا البحث في تاريخ نشأتها، فإن الخطابة سابقة على تاريخها، بل على كل تاريخ. لأنه ليس يعقل أن الناس ما استرسلوا اللغة لأجل المقانعة، ومن جهة، يمكن أن نجد خطابة عند الهنود، والصينيين، والمصريين، دون الحديث عن العبرانيين. ومع ذلك، وبمعنى ما، يمكن القول إن الخطابة إبداع إغريقي، على غرار الهندسة، والتراجيديا والفلسفة"³، فهم الذين طوروا الخطابة بكل أنواعها والخطابة القضائية على وجه التحديد، وأبدعوا التقنيات الخطابية التي لازالت قائمة إلى يومنا هذا فعلى رغم قدمها إلا أنها لا تتسل عن أصلها اليوناني، وهو ما ذهب إليه أوليفي روبرول في مصنفه "مدخل إلى الخطابة"، عند حديثه عن تاريخ نشأتها: أن اليونانيين أسسوا ما بين القرن الخامس والرابع قبل عصرنا، "الخطابة التي لم تتطور تقريبا البتة،-نقلا عن

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ر ف ع).

² آرسطو طاليس، الخطابة، الترجمة العربية القديمة، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي، ص17.

³ أوليفي روبرول، مدخل إلى الخطابة، تر: رضوان العصبية، مراجعة: د.حسان الباهي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء،

2017، ص29.

رولان بارت- خلال ألفيتين ونصف تقريبا، من جورجياس إلى نابليون الثالث... وهذا ما جعله يقول: إن تاريخ الخطابة يكتمل في بدايتها¹، وهذا دليل على أن الفترة اليونانية استكملت فيها الخطابة جميع أركانها وتقنياتها الخطابية وتطورت بشكل عجز من جاء بعدهم إضافة تقنيات أخرى. لهذا عرفت ركودا بدءا من القرن الثالث، حيث اقتصر على البيان أو ما يعرف بالبلاغة المدرسية.

ويقال أيضا أن، "أصل نشأتها لم يكن في أثينا، بل هي في صقلية الإيطالية نشأت حوالي سنة 465، بعد طرد الطغاة. ثم إن أصلها ما كان أدبيا، بل قضائيا. فالمواطنون الذين نهبهم الطغاة، طالبوا بثروتهم، ثم أعقبت الحرب المدنية العديد من النزاعات القضائية. وقد وجب في عصر لا يوجد محامون أن يمنح المترافعون وسيلة الدفاع عن قضيتهم"². وقد سبقت شعوب أخرى الهنود والمصريين والعبريين واليونانيين في تنصيب رجال يدافعون عن المتهم، إذا كان غير قادر على الدفاع عن نفسه، ومن أجل هذا "فقد كان اليهود في زمن موسى عليه السلام رجال يشتغلون أمام القضاء فيما يشبه المحاماة اليوم وأخص ما كانوا يعملونه حل المشكلات التي تظهر بين الأفراد من المسائل القانونية. وكانوا في عملهم هذا مأجورين ممن يعملون لمصلحتهم"³، وكان هؤلاء الخطباء أو المحامون بالمصطلح الحديث يعولون على استخدام الوسائل غير اللسانية كالإشارات والإيماءات ورفع الصوت لإثارة وجدان وعواطف السامعين وكسب عطفهم، فهي تقوم على قوة الخطيب البيانية وسيرته الأخلاقية وعلى ما يملكه من صفات ومقومات، فاجتماع هذه السمات في الخطيب يجعله ينتج خطابا إقناعيا بل قهريا. فالمستمع (المتلقي) يكون في وضع المستهلك، يستهلك المعلومات والحجج المقدمة إليه دون أن يبدي أي اعتراض على المسألة، بل أكثر من هذا، إذ إن تلك الحجج تثير عواطفه ومشاعره لينفعل مع الخطاب دون أن يعي ذلك،

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 29، 30.

² المرجع نفسه، ص 30.

³ آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، 137.

لهذا السبب صنف أفلاطون البلاغة¹ ضمن الخطابات المضللة للعقول، وحصرها في إثارة أهواء المخاطبين وتحريك انفعالاتهم والإيقاع بهم²، وقد وضع هذه الفكرة من خلال حوار "جورجياس" و"فيدر" لهذه الأسباب رفض أفلاطون البلاغة. "فقد أدان البلاغة في جورجياس لأنها قائمة على الخداع، واحتفل بها في فيدر لأنها عبارة عن حوار بين الخاصة المتفلسفة أو العالمة"³، فالبلاغة (التفلسف) عنده هي نقاش الخواص لا العوام.

وأما تلميذه أرسطو (384-322 ق م)، فقد أدرك حقيقة البلاغة وأهميتها فهي: "ليست بالعلمية ولا باليقينية بقدر ماهي احتمالية، تحكم العلاقات الإنسانية".⁴ إن أرسطو على خلاف أستاذه أفلاطون حاول إخراج الخطابة إلى عامة الناس في المحاكم. فالخطابة عنده "هي إذن مخاطبة العوام، هذا هو جوهرها، خصوصا الخطابة الاستشارية والاحتفالية، التي تلقى على العوام، أي الشعب، أما القضائية فهي أقل تأثيرا بالحشود، إذ إنها تلقى أمام القضاة"⁵، أقل تأثيرا من حيث عدد الجمهور، فعادة الخطابة الاستشارية والاحتفالية تكون أمام جمهور أوسع من جمهور الخطابة القضائية التي تكون عادة أمام القاضي ولجنته. وقد اعتمد أرسطو على بعض المقومات التي ترمي إلى إقناع المخاطب وهي تتراوح ما بين عقلية وعاطفية ومنها ماهي وسائل إقناعية غير

¹ حتى لا نخلط بين البلاغة والخطابة والخطبة القضائية خاصة فإننا نعتبر الخطبة القضائية جنس خطابي يندرج تحت نوع الخطابة، ونقصد بالبلاغة ما يحمله لفظ "البيان" الذي استخدمه الجاحظ (ت255هـ) في كتابه البيان والتبيين. ونستأنس بقول حمادي صمود: أن الحقل المعنوي لكلمة *rhétorique* لا يطابق في الأعم الحقل الذي تبنيه كلمة بلاغة في السنن العربية، وإن كنا نضطر دائما، عن الخطأ أو عن صواب إلى مطابقة في الترجمة بين الكلمتين، والترجمة الذين اهتموا بمؤلفات أرسطو أدركوا هذه النكتة، ففضلوا على ما عفا عنهم في تناول الفلاسفة الكتاب بالترجمة والشرح أسموه الخطابة. للإفادة والتفصيل أكثر ينظر: حمادي صمود، مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح، ضمن كتاب: أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب منوبة، تونس.

² أمينة الدهري، الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة، ط1، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 2011، ص4.

³ محمد الوالي، "مدخل إلى الحجاج، أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان"، مجلة عالم الفكر، ع2، مج40، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر-ديسمبر، الكويت، ص21.

⁴ المرجع السابق، ص4.

⁵ محمد الوالي، مدخل إلى الحجاج أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان، ص28.

صناعية لا علاقة للخطيب في إنتاجها كالعهود والشهود والقسم. وأخرى حجج صناعية محايدة لفن الخطابة. وكل هذه الوسائل "تعتمد إما على الباث، وإما على المتلقي، وإما على الخطاب ذاته، أو اللوغوس".¹ أي الأخذ بالاعتبار عناصر الدورة التخاطبية من الباث الذي يمكن أن نمثله بالمحامي والمتلقي الذي يتمثل في القاضي والرسالة التي تتمثل في خطاب المرافعة المبني على استعاض للأحداث والوقائع والحجج .

وبالعودة إلى حد الخطابة عند أرسطو، فهي "صناعة مدارها إنتاج قول تبنى به الإقناع في مجال المحتمل والمسائل الخلفية القابلة للنقاش، بمعنى أنها علاقة بين طرفين تتأسس على اللغة والخطاب يحاول أحد الطرفين فيها أن يؤثر في الطرف المقابل جنسا من التأثير يوجه به فعله أو يثبت لديه اعتقادا أو يمليه عنه، أو يصنع له صنيعا".² وقد ذكرنا سالفًا بعض الوسائل التأثيرية التي يعتمد عليها المتكلم لإثارة عواطف المستمع، فهي تتراوح بين صوتية وإيقاعية وبصرية، ومنها ما هي مرتبطة بالمتكلم Ethos ومنها ما تتعلق بالمخاطب pathos ومنها ما يخص الخطاب في حد ذاته Logos .

وجاء في معجم تحليل الخطاب أنها "العلم النظري والتطبيقي لممارسة الكلام في الجمهور أمام مستمعين يساورهم الشك وبحضور معارض³، ويحيلنا هذا التعريف للخطابة على تعريف الخطابة القضائية ، إذ إنها تعالج قضية ما، من قبل متقاضين (المدعي والمدعى عليه) وتلقى علنا أمام القاضي ولجنته وجمهور المستمعين. أما أنها علم نظري وتطبيقي لممارسة الكلام؛ فإنها تضبطها قوانين وتقنيات ومنطق خاصة، فتتقل القوانين والتشريعات من عالم مجرد إلى عالم محسوس لتجسيده في الواقع. فينتج ذلك التفاعل بين المتخاطبين.

¹ محمد الوالي، مدخل إلى الحجاج أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان، ص28.

² حمادي صمود، مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح، ضمن كتاب: أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب منوبة، تونس، ص12.

³ باتريك شارودو-دومينييك منغونو، معجم تحليل الخطاب، تر: عبد القادر المهيري، حمادي صمود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، ص490.

كما يتبين لنا أن، الخطابة بكل أنواعها تعود في أصلها إلى الخطبة القضائية التي نشأت عند اليونانيين، الذين وضعوا لها قوانينها وتقنياتها حتى أصبحت تقدم على أنها فن، وقد احتكره رجال عرفوا بفصاحتهم وبلاغتهم، لذا نعتبر أن المرافعة جينيا متناصلة من الخطبة القضائية، وأنها ليست إلا تطورا طبيعيا لها، اقتضتها تطورات المجتمعات وتغير المفاهيم.

2-3- المرافعة في التراث العربي:

أما في تراثنا العربي، فإذا ما حاولنا تتبع نشأة الخطابة القضائية أو المرافعة وأصولها، بصفة خاصة، فإننا نجد أصولها ضاربة في التراث العربي، من خلال ما تورده كتب الفقه من نماذج تعطي صورا لبعض المخاصمات القضائية، وأشهرها ما حصل بين أبي الأسود الدؤلي وامراته التي طلقها وأراد أن ينزع منها ابنا له فأبت واحتكمت إلى معاوية، والتي حكم فيها معاوية لصالح المرأة، قال لأبي الأسود الدؤلي: "اردد على المرأة ولدها هي أحق به منك ودعني من سجعك". إن رد معاوية يدل على تقطنه لبلاغة أبي الأسود الدؤلي "ودعني من سجعك"، وهو الأسلوب الذي كان شائعا عند اليونانيين. كما نعر على نص آخر لأبي عبد الله الفخار مدافعا عن القاضي التوحيدي قاضي مالقة أمام الأمير، ومثل هذه الخصومات كثيرة في تراثنا العربي كونها تعكس الحياة اليومية للناس، وكون القضاء أساس أي مجتمع، خاصة بعد مجيء الإسلام الذي نظم حياة الناس ووضع قوانين وتشريعات تلزم المسلمين بالتعامل بها. وكان القضاء من بين أهم المجالات التي اعتنى بها الإسلام كونه دينا يقوم على العدالة والمساواة.

إن الروايات المحققة في كتب الفقه تبين لنا كيف كان نظام القضاء يتداول، حيث كان الخلفاء يباشرون القضاء بأنفسهم خاصة في صدر الإسلام، فلم يضعوا قضاة ينوبون عنهم في مجالس القضاء، إلا أن اتساع الرقعة الجغرافية للخلافة الإسلامية أدت بالخلفاء إلى تعيين الولاة الذين بدورهم سيمارسون مهنة القضاء، وستكون جلساتهم في التقاضي والقضاء بمثابة المدونات العلمية الكبرى التي سيحفل بها تاريخنا العربي ومن خلال ما ستركونه لنا من لطائف وطرائف تدونها مجالسهم العامة وقت ذلك. وقد أثبت أبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة وأحمد بن

عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد والجاحظ في البيان والتبيين والأسفهانى في الأغاني نصوصا طريفة تؤرخ لهذا.

2-3-1- علم المرافعات في التراث العربي:

لما ارتبط القضاء بفك الخصومات والنزاعات فبديهي أن يعرفه العرب مثلهم مثل كافة الشعوب الأخرى. فقد عرفه العرب قبل الإسلام، حيث كان الناس يحتكمون إلى شيخ القبيلة، ويخضعون إلى قانون العرف والعادات والتقاليد التي تحكم القبيلة، حيث كان لكل قبيلة قانون خاص تحتكم إليه.

وبعد مجيء الإسلام ضبط حياة الناس ومعاملاتهم، ووضع قوانين وتشريعات تنظم حياتهم، فكان القرآن مرجعهم ودستورهم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا بين قومه، وهذا ما نجده في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، التي رواها عنه الصحابة الكرام، ودونها رواة الحديث، تدل على أحكام القضاء وإجراءاته. حيث يعد القضاء والعدل أساس الدين الجديد، فألف علماء الأصول والفقه في ذلك كتباً تعد أساس القضاء الإسلامي. واهتموا بكل ما يتعلق بالقضاء والنقاضي وبصفات القاضي وآدابه.

ولقد اهتم علماء الأصول بالتأسيس لعلم المرافعة بكل دقة ووضوح، ويظهر ذلك الاهتمام في كتبهم الفقهية التي لا تخلوا من تبيان آداب الخصوم والحجر وأحكام الدعوى ونحوها. ناهيك عن أفراد كوكبة من العلماء "القضاء وآدابه وأحكامه" بمصنفات مستقلة ومنها فقه المرافعات، حتى صار منهاجاً من المناهج المتبعة في تأليف كتب الفقه عند الأصوليين.

وكان للقضاة الأهمية البالغة في تنظيم المجتمع والتأسيس لحياة مدنية، فكان القضاة باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من الأحكام والقواعد التي تتبع من الواقع، وتستمد

أسسها وجذورها من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة¹. وتشكل مصنفاتهم شطرا واسعا من تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب.

أما العرب فلم يعرفوا المرافعة القضائية بصورتها الحديثة إلا بعد عصر النهضة، رغم أننا نجد في كتب الفقه والقضاء ما يجيز لشخص منح وكالة لغيره للمطالبة بحقوقه، فقد ورد في المغني والشرح الكبير: "ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن نقله إلى غيره بغير رضا خصمه كالدين عليه... وإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه، وقال: ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي، ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها"². ومثل هذه النماذج كثيرة في كتب الفقه والقضاء.

ونجد في كتب الحديث أدلة أخرى تشير إلى وجود هذا النوع من الخطابة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اتفقت كتب الستة على روايته قوله: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن كنت قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"³. ففي هذا الحديث ما يدل

¹ شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحمودي، أدب القضاء، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تح: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1982، ص31.

² عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، اعتنى بهما محمد عبد القادر عطا، ج 6، دار الكتب العلمية، ص 315.

³ محمد القاري، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 2391.

دلالة واضحة على وجود الخطبة القضائية في العصر الإسلامي الأول، بل ربما كانت فصاحة الخطيب وبيانه ذات الأثر الأكبر في صدور الأحكام، كما يخبرنا الحديث الشريف.

وكما نجد في القرآن الكريم العديد من المواقف التي لا يسعنا إلا أن نعدّها من قبيل المرافعات القضائية، كقصة مريم وقصة إبراهيم عليهما السلام، ففي قصة مريم، يشير قومها إليها بأصابع اتهام، إذ جاءتهم بصبي دون أن يمسه رجل، فيأتي الأمر الرياني إلى ولدها عيسى عليه السلام ليدافع عنها ويبرئها من التهمة الموجهة إليها، يقول تعالى: فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (27) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (28) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (29) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31)¹. لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لسيدنا عيسى عليه السلام بأن يتكلم وهو في المهد مدافعا عن والدته التي مازالت تحت أثر الدهشة، ولم تجد جوابا يقنع قومها، فأُنزل الله حجته في عيسى عليه السلام ليكون حجة على قومه.

وفي سورة الأنبياء يذكر الله تبارك وتعالى قصة إبراهيم مع قومه عندما اتهموه بتحطيم أصنامهم، فيقف عليه السلام يقارعهم الحجة مدافعا عن نفسه ومسفها رأيهم وموبخا إياهم على عبادتهم أصناما من دون الله لا تضر ولا تنفع. يقول تعالى: " قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتَةِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59) قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (60) قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61) قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَةِ يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63) فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (64) ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ (65) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67)². وكما نجد في القرآن الكريم العديد من هذه المواقف التي يمكن عدها مرافعات قضائية، حوارات قائمة على الحجاج والتجاج.

¹ سورة مريم، الآية: 27، 28، 29، 30، 31.

² سورة الأنبياء، الآية: 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67.

كما وردت في كتب الأدب بعض النماذج التي تعطي صوراً لبعض المخاصمات القضائية التي تتخللها مواقف يمكن أن نعدّها من قبيل الخطب القضائية. من أشهر تلك المخاصمات وأكثرها تداولاً في كتب القضاء والأدب ما حصل بين أبي الأسود الدؤلي وامرأته التي طلقها وأراد أن ينتزع ابناً له منها فأبت واحتكما إلى زياد أو إلى معاوية في رواية أخرى؛ فقالت المرأة مدافعة عن حقها في حضانة الولد: "أصلح الله الأمير، هذا بني كان بطني وعاءه، وحجري فناءه وثديي سقاؤه، أكلوه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام حتى إذا استوفى فصاله وكملت خصاله وأملت نفعه ورجوت دفعه، أراد أن يأخذني كرهاً فأدني أيها الأمير، فقد رام قهري وأراد قسري". فقال أبو الأسود: "أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعت قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه وأنظر في أوده، وأمنحه علمي، وألهمه حلمي، حتى يكمل عقله ويستحكم فتله. فقالت المرأة: صدق، أصلحك الله، حمله خفاً وحملته ثقلاً، ووضعه شهوةً ووضعته كرهاً". فقال زياد: "أردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك ودعني من سجعك"¹. فهذا نص يكشف عن تداولية الخطاب القضائي في تراثنا العربي، وهو من النصوص التي تظهر مكانة القضاء والمرافعة بشكل خاص وأهميته في الثقافة الإسلامية.

كما نعثر على نص آخر لأبي عبد الله بن الفخار مدافعاً عن القاضي التوحيدي قاضي مالقة أمام الأمير إذ يقول: "إنه لمقام كريم نبدأ فيه بحمد الله على الدنو منه، ونصلي على خير أنبيائه محمد الهادي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وصحابه نجوم الليل البهيم، أما بعد: فإننا نحمد الله الذي اصطفاك للمؤمنين أميراً، وجعلك للدين الحقيقي نصيراً وظهيراً، ونفزع إليكم مما دهمنا في حماك، ونبث إليك ما لحقنا من الضمني ونحن تحت ظل علاك، ويأبى الله أن يدهم من احتّمى بأمر المسلمين ويصاب بضيم من أدرع بحصنه الحصين، شكوى قمت بها بين يديك من حق أمرك الذي عضده مؤيده لتسمع منها ما تختبره برأيك وتنفذه. وإن قاضيك ابن التوحيدي الذي

¹ ابن قدامة المقدسي وموفق الدين عبد الله، المغنى على مختصر الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، د1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص345.

أقامته في مالقة للأحكام ورضيت به في عدله فيمن بها من الخاصة والعوام ولم يزل على حسن اختيارك¹.

ومن المظاهر التي تجسد صور القضاء في التراث القضائي العربي الإسلامي، تنصيب محاكم مختصة في حل النزاعات والخصومات بين الأشخاص، والتي عرفت بمحكمة المظالم أو ديوان المظالم، وهي تشبه إلى حد ما المحكمة الجنائية في صورتها الحديثة، وهي تتألف من الجند ووكلاء النيابة والمحامين والكتّاب والشهود²، يشكلون أركان الجلسة القضائية التي كان يترأسها القاضي وكانت تحدد بزمان ومكان معيّنين، وأسند الحكم في القضايا إلى القضاة بعدما كان الخليفة هو من يتولى الحكم بين المتخاصمين، فقد عرف النظام القضائي العربي تطوراً كبيراً في العصر العباسي، إذ تمّ "تعيين قضاة يتولون عن الخليفة الفصل في بعض المنازعات طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس"³. فكان الخلفاء يحرصون على تطبيق التعاليم الإسلامية ويحذرون من المغالطات مخافة وقوع القاضي في مزالق. ولعلّ كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يبرز تلك المكانة الرفيعة التي كان يوليها الخلفاء للقضاء: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذا أدلى إليك الخصم، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع عنه..."⁴، والملاحظ من هذا الكتاب حرص الخليفة عمر بن الخطاب على إتباع منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في القضاء، ومثله فعل الخلفاء.

¹ وحيد الكيلاني، المرافعات القضائية: تعريفها وأصولها وتاريخها، 14 مارس 2018، الساعة: 2:13.

² حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، بيروت، 1983، ص105.

³ المرجع نفسه، ص10.

⁴ أحمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تح: مفيد محمد قميحة، ج: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص79.

ومما سبق، يتبين لنا أن العرب لم يعرفوا المرافعة القضائية بصورتها الحديثة على ما هي عليه اليوم في المحاكم بدرجاتها الثلاث إلا منذ عصر النهضة، وأن ما حصلنا عليه ما هو إلا إشارات أو إرهابات لهذا النوع من الخطبة الذي عرف ازدهارا كبيرا في مختلف العصور خاصة مع ظهور الإسلام وتطبيق تعاليم الشريعة السمحاء.

2-4- المرافعة في الدراسات الحديثة:

تعد المرافعة جزءا أساسيا من تشكل الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي خاصة، فهي تمثل قسما من المحادثة التي تنتجها الفئات المتقاضية أو المحامي والتي بواسطتها يعرضون أو يرفعون شفاهايا أمام القاضي ولجنته. "وهي عرض وقائع الدعوة ومطالب المتقاضين شفاهايا أمام القضاة حينما تكون الدعوة صالحة للسمع، وقد يترافع المتقاضي والمترافع يكون عادة محاميه"¹. والأصل في المرافعة أنها تكون شفاهية ارتجالية تستهدف عاطفة القاضي قبل عقله، واستدرا رحمته أو استثارة غضبه لتحقيق على الخصم، فهي مباراة أو معركة في ساحة القضاء سلاحها قوة البيان وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة.

2-4-1- أنواعها:

حسب اطلاعنا على القانون الجزائري واحتكاكنا بأهل الاختصاص وجدنا أن المرافعة أنواع، من الناحية الفقهية يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، أما من حيث التخصص فتتقسم إلى عشرة أنواع تبعا لطبيعة المحكمة الصادرة منها²، وتمثل المحكمة بأقسامها العشرة الدرجة الأولى في التنظيم القضائي العادي، وتمثل المجالس القضائية الدرجة الثانية والمحكمة العليا الدرجة الثالثة، ولكل قسم مرافعة خاصة به.

¹ يوسف شلالة، إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، القاموس الموسوعي القانوني، فرنسي-عربي، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، 1998، ص221.

² قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة إلى عشرة أقسام، تتمثل فيما يلي: 1-القسم المدني، 2-قسم الجنح، 3-قسم المخالفات، 4-القسم الاستعجالي، 5-قسم شؤون الأسرة، 6-قسم الأحداث، 7-القسم الاجتماعي، 8-القسم العقاري، 9-القسم البحري، 10-القسم التجاري.

وعليه، فنوع المرافعة يكون تبعا لمجلس المحكمة الذي أقيمت فيه، وقد اعتمدنا في هذا التقسيم على طبيعة موضوع المرافعة؛ فإن كانت أمام القاضي المدني فهي مدنية وإن كانت أمام القاضي الجزائي فهي جزائية وإن كانت أمام القاضي الإداري فهي إدارية وهكذا.

وعموما، فالمرافعة وإن اختلف موضوعها إلا أنها تقوم على بنية موحدة، وسوف نعود إلى دراسة بنيتها والتفصيل فيها في القسم الثاني من البحث.

3- مفهوم الخطاب القضائي:

3-1- في مفهوم الخطاب:

اهتم الدارسون العرب والغرب بتحديد مفهوم الخطاب وتحليله، فقدموا تعريفات تناولته من جوانبه المختلفة، لذا فإذا ما حاولنا تقديم تعريف له، فإننا نقف أمام هذا الركام الهائل من المقولات والتعريفات المختلفة، التي بحثت في بنيته ووظيفته وميزت بين مختلف أنواعه، -فالمجال لا يسمح بعرضها- إلا أنه يمكن عرض ما جاء في لسان العرب، على أن الخطاب من "الخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال...، والخطابة والمخاطبة... مفاعلة من الخطاب والمشاورة"¹ وقيل الخطب، هو الأمر الشديد الذي فيه اختلاف. فالخطاب مرادف للحوار (للكلام)، يكون بين اثنين أو أكثر متخاطبين، قائم على التفاعل بينهما وله بداية ونهاية.

وهناك من العلماء من يرى فيه على أنه ظاهرة لغوية، تحدث أثرا في المستمع، إذ نجد اللساني بنفنيست. E. Benveniste يعرفه: "على أنه كل تلفظ يفترض متكلما ومستمعا وعند الأول نية التأثير في الثاني بطريقة ما"². فالتلفظ حسب بنفنيست، عبارة عن نشاط كلامي غرضه بالدرجة الأولى التأثير في المتلقي ضمن الخاصية التفاعلية L'interaction. "فإن كان كل خطاب عبارة عن ظاهرة لغوية، فإن هذه الظاهرة وإن بدت مباشرة، إلا أنها تخفي خلفها أنساقا

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خ. ط. ب.).

² جان سيرفوني، الملفوظية، تر قاسم المقداد، اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1998، ص 49.

فكرية وإيديولوجية تسهم في إعادة إنتاجها"¹، فكل ظاهرة خطابية كما يراها الباحث عبد الواسع الحميري* هي عبارة عن ظاهرة لغوية واعية تمثل الشكل الخارجي للملفوظات، وهي ما يصطلح عليها بالبنية السطحية، أما الشكل الداخلي للخطاب، فيتمثل في البنية العميقة والتي تمثل ما وراء تلك الظاهرة اللغوية أي المجهول وهي تلك الأنساق الفكرية والإيديولوجية.

فالخطاب عبارة عن فعل حيوي لإنتاج ملفوظات، بواسطة متكلم معين في مقام معين، لذا فإن تحليله "يتطلب الانتقال من البنية السطحية إلى البنية العميقة، أي من الظاهر (النص) إلى الباطن (الخطاب)"²، ذلك أنه قابل للجمع بين ما هو صريح وما هو ضمني، وما هو مباشر وما هو خفي".

وبدأ الاهتمام بالخطاب من اتجاهين متقابلين:

1- تأويل تعابير دون مستوى الجملة أو القول، وافترض أن هذه التعابير لا يمكننا حلّها موضعياً في مستوى الجملة؛

2- الخطاب، واعتبار تأويل الخطاب ليس فحسب حاصل تأويل الأقوال المكونة له"³.

وهذا يعني أن الخطاب ليس مجرد سلسلة من الأقوال المكونة له، بل هو عبارة عن كيان يجسد ماهية المتكلم والمخاطب معاً، وأن تأويله لا ينحصر في تأويل الألفاظ المكونة له، كلا على حده، وإنما يتطلب الإلمام بمجموعة من العناصر المكونة له، من متكلم ومخاطب والسياق العام الذي ورد فيه، وحتى لا نقع في متاهات تبعدنا عن ماهيته، نقترح التعريف الذي قدّمه الباحث طه

* ينظر عبد الواسع الحميري، ما الخطاب وكيف نحله، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

¹ عبد الواسع الحميري، ما الخطاب وكيف نحله؟، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص5.

² المرجع نفسه، ص5.

³ آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، إشراف عزالدين المجذوب، ط2، دار سيناترا، تونس 2010، ص204.

عبد الرحمان، إذ يرى أن "حد الخطاب أنه كل منطوق موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا"¹، وعليه فكل خطاب يقتضي وجود طرفين على الأقل:

"أ- المتكلم: يمثل الذات الناقلة للخطاب على معناه الظاهر.

ب- المخاطب: يمثل الذات التي تأخذ بباطن القول بالإضافة إلى ظاهره."²

كما يشترط فيه القصد والغاية: وهو أن الغرض من الكلام هو إفهام وإفادة هذا المخاطب. "فلا خطاب إلا مع حصول التوجه إلى المخاطب، ولا توجه إلى المخاطب بغير ازدواج لذات المتكلم."³

ففهم الخطاب الموجه إلى الغير لا يتم فقط باستخراج مدلول العبارة، أي ما هو ظاهر، بل يتطلب عمليات أخرى تتبني أساسا على التفاعل الحجاجي بين الذات المتكلمة والذات المتلقية/المخاطبة فينتج عن ذلك تفاعل حقيقي، يشكل عاملا حاسما في نجاح كل عملية حجاجية، فيغدو بذلك الحوار وسيلة لتكاثر الخطاب وتعدد الذوات، بالتالي يفضي إلى "تعددية الخطاب وآليات مقارنته، فهناك خطاب يعتمد فيه صاحبه على التعاون مع الآخر للوصول إلى الحقيقة في الأمر المنظور فيه، وآخر نرمي من خلاله إلزام الخصم وإفحامه، وثالث يبتغي تغليطه. ونجد الخطاب القضائي يتسم بمثل هكذا أنواع من الخطابات، فالمتخاصمان يعمدان إلى التأثير في المخاطب أي القاضي قصد استعطافه واستمالته أو حتى تغليطه، لذا وجب على القاضي أن يكون كيسا فطنا، ونجد في تراثنا العربي نماذج عن هذه الأنواع من الخطابات:

فالخطاب الذي يبغي من خلاله صاحبه إفحام الخصم: من ذلك ما روى ابن الجوزي عن الشعبي، "قال: تكلم شاب يوما عند الشعبي، فقال الشعبي: ما سمعنا بهذا.

فقال الشاب: كل العلم سمعت؟.

قال: لا.

¹ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998، ص215.

² الباهي حسان، منهجية التفكير النقدي، أفريقيا الشرق، المغرب، 2004، ص7.

³ طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص29.

قال: فشطره.

قال: لا.

قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه.

فأفحم الشعبي.¹

ويظهر أن المتخاطبين، الشاب والشعبي، اختلفا حول قضية العلم، إلا أن الشاب تبدو عليه علامات الزهو والفخر بنفسه.

وأما النوع الآخر من الحوار، والذي يرمي فيه صاحبه إلى تغليب محاوره، فهذا نجده يتكرر كثيرا في الخطاب القضائي، ومن ذلك، مقطع من الحوار الذي جاء به "مجالد عن الشعبي قال: شهدت شريحا أو جاءت أمراة تخاصم رجلا، فأرسلت عينيها فبكت، فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة، فقال: يا شعبي إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء ييكون."²

يبدو أن جواب شريح يدل على تفتنه لمغالطة المرأة، التي حاولت تجسيدها من خلال دموعها، بإثارة مشاعر القاضي (فشريح كان القاضي بين هذه المرأة والرجل الذي تخاصمه)، فيتبين لنا أن المغالطة لا تكون فقط بالعبارة، وإنما قد تكون كذلك بأدوات أخرى غير لسانية كالإيماءات وتعابير الوجه وغيرها.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن بنية الخطاب القضائي، فهل هو خطاب كغيره من الخطابات، أم هناك سمة تميزه عن غيره؟ ماهي خصائصه وأقسامه؟، هذا ما نحاول الإجابة عنه في ثنايا هذا البحث.

¹ ابن الجوزي، الأذكياء، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2001، ص92.

² المرجع نفسه، ص 36.

وقد تبدو مسألة دراسة الخطاب القانوني Discours juridique بشكل عام والخطاب القضائي Discours judiciaire بشكل خاصة دراسة سهلة بسيطة كغيره من الخطابات، لكن الأمر ليس بتلك البساطة، كون الخطاب القضائي ينبثق من الخطاب القانوني وهو جزء من خمسة أجزاء من الخطابات التي تشكل مجتمعة مع الخطاب القانوني Discours juridique. وقد فرّق "جيرار كورني في مصنفه اللسانيات القانونية بين خمسة أنواع من الخطاب وهي تباعا:

1-الخطاب التشريعي Discours législatif

2-الخطاب القضائي Discours judiciaire

3-الخطاب التعاقد Discours du contrat

4-الخطاب العرفي Discours coutumier

5-الخطاب الإداري Discours administratif

ويمثل الخطاب القضائي والخطاب التشريعي النواة الصلبة للخطاب القانوني في كليّته¹.

وعليه في هذا البحث، سنحاول الاشتغال على الخطاب القضائي وخصائصه الحاجية معتمدين على ما توفره اللسانيات التداولية من معاول البحث عبر دراسة آليات الحجاج وخصائص الخطاب القضائي الحاجية، وقبل الخوض فيها وجب علينا التعريف بالخطاب القضائي وتمييزه عن غيره من الخطابات المشابهة له كالخطاب التشريعي والخطاب القانوني بشكل عام.

3-2- في مفهوم الخطاب القضائي:

كنا قد ذكرنا أنفا أن الخطاب القضائي هو جزء من خمسة أجزاء من الخطابات التي تشكل مجتمعة مع الخطاب القانوني، و"يشمل الخطاب القانوني نصوص القوانين وشروحها والأحكام

¹ عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج بين الملفوظ وتحليل الخطاب، بحوث ومحاولات، تق: المنصف عاشور، مركز النشر الجامعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 2015، ص 119، 118.

الصادرة عن المحاكم المختصة والمرافعات والدراسات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة¹، يغدو بذلك الخطاب القانوني أعم من الخطاب القضائي، وتتنطبق عليه مقولة علاقة الجزء بالكل، فالخطاب القضائي جزء من الخطاب القانوني، وهذا وفقا للتقسيم الذي وضعه "كورني" في مصنفه اللسانيات القانونية 1990، ويعتبر الخطاب القضائي خطابا منبثقا عن الخطاب القانوني قائما بذاته مستقلا عن الخطاب التشريعي والقانوني معا، "ونقل، إذا جوز لنا نقاد الأدب ذلك، هو جنس genre مستوف لشروط مقولة الجنس الكتابي². وله خصائص تفرده عن سائر الخطابات الأخرى، سواء في طبيعته أو عناصره

فطبيعة الخطاب القضائي أنه خطاب إلزامي لا يحتمل إلا التطبيق، وكونه صادرا عن القاضي يوجب تطبيقه، فهو إذن ذو طبيعة إجرائية، وهذه الصفة هي التي تجعله متفردا عن سائر الخطابات القانونية الأخرى، وتكشف عن جانبه الحجاجي الإلزامي، وهي بؤرة الحجاج فيه. وأما عناصره فهي كثيرة متنوعة، والحقيقة أن الخطاب القضائي من أثرى الخطابات القانونية عناصر ومكونات³، وقد حددها بيرلمان في مصنفه البلاغة الجديدة⁴.

4- الخصائص العامة للخطاب القضائي:

قليلة هي المصنفات التي حددت خصائص الخطاب القضائي ومازته عن غيره من الخطابات، لعل أولها وأسبقها هي مصنفات "علم المنهجية القانونية، كونه متفردا منها، فلا يجوز

¹ شريفة استستية، اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2008، ص521.

² عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاجي، ص 118.

-وقد أشار الناجح في كتابه تداولية الضمني إلى أنه يتفق مع كورني في تقسيمه هذه المدونة القانونية، إلا أنه يختلف معه في أن يجعل الخطاب الإداري والخطاب العرفي مثالا ضديدا ونادا للخطاب القضائي والخطاب التشريعي، اللذين يمثلان طرازا، وقد استدلل ببحث صالح الأعجيلي، الذي أنجزه تحت إشراف الأستاذ صلاح الدين الشريف حول اللسانيات القانونية، ناقشه سنة 2006 prototyp الخطاب القانوني.

³ المرجع نفسه، ص131.

⁴ انظر: مصنف بيرلمان المذكور ومقال عبد الله صولة عند تقديمه له في مصنف أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم (1998، منشورات كلية الآداب منوبة، تونس، بين الصفحتين 297-350)، راجع تداولية الضمني لعز الدين الناجح، ص131.

الحديث عن خصائصه دون العودة إلى مضامين هذه المصنفات وما قدمه علماء المنهجية القانونية بدءاً من "مارنيار 1976" إلى رجال 2002، إضافة إلى الأبحاث التي قدمتها الدراسات اللسانية المعاصرة والتي انبثقت منها اللسانيات القانونية كفرع علمي جديد قائم بذاته، وذلك بالعودة إلى مصنف كورني الذي حدد فيه خصائص الخطاب القضائي.

وحتى يكون البحث ممنهجاً لا بد أن نحدد هذه الخصائص في محورين كبيرين هما علم المنهجية القانونية واللسانيات القانونية، وما قدمه هذان العلمان من دراسات متخصصة في هذا المجال، فقد ألح كورني على استقلالية هذا الفرع العلمي الجديد المنبثق من اللسانيات العامة، وذلك حين حدد خصائصه وسماته التي تميزه عن غيره من الخطابات القانونية والتشريعية خاصة، فرغم تقارب وتداخل هذين الفرعين إلا أن الخطاب القضائي له من الخصائص ما يميزه عن باقي الخطابات القانونية الأخرى.

ومن أبرز هذه الخصائص التي يقوم عليها أنه خطاب لا يقوم على سمات خطابية إنشائية ¹Poétique ، وهذا ما يسمح له بأن ينفرد ببعض السمات نحددها أولاً من مجمل ما قدمته دراسات المنهجية القانونية ثم الدراسات التي قدمتها اللسانيات القانونية.

4-1- الخطاب القضائي في ظل الدراسات المنهجية القانونية:

1- إن أهم خاصية يتسم بها الخطاب القضائي كما ذكرنا آنفاً هي كونه خطاباً إنشائياً وإجرائياً Procédurale إلزامياً، كونه صادراً عن باث يلزم المتلقي بتنفيذ نص الخطاب أو الحكم. واللطيف في المسألة أن هذه السمة هي التي تميزه عن باقي الخطابات القانونية وتقدر فيه حاجيته، وتجعله بؤرة الاختلاف عن طريق تداخل الخطابات وتعدد الأصوات في خطاب واحد. وسوف نعود إلى هذه المسألة في المعالجة اللسانية للخطاب القضائي مع كورني.

2- ولعل من أهم خصائصه أنه خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما: الوقائع Les faits والحيثيات Qualifications ، "فأما الوقائع فهي عبارة عن عملية عقلية في تحليل قانوني

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 244.

للموضعيات والوقائع مع إيجاد حلول قانونية لها. وأن عملية التكيف لا تعدو أن تكون تمرين ترجمة¹، ونقل للأحداث والوقائع ومسالك القضية من الواقع اليومي الفعلي إلى الانجاز اللغوي في ظل مدونة تشريعية تضمن النقل الصحيح لمسار الخطاب وتقنيته.

لذلك قال برجال(PERGEL) : "إن الانتقال من الوقائع إلى القانون (وهذا هو صلب عملية التكيف) لا يكون إلا عبر نقل الوقائع إلى لغة الاستعمال اليومي ثم من لغة الاستعمال اليومي إلى الاصطلاح القانوني حتى يتسنى إدخالها في نظام تشريعي محدد"²، بمعنى أن؛ عنصر التكيف يلعب دور نقل الحقائق والوقائع والأفعال والتي تمثل موضوع النزاع، من العالم الحقيقي أي الواقع اليومي إلى الاستعمال اللغوي في ظل مدونة تشريعية، ولا يتحقق هذا النقل إلا بتوفر عنصر محوري يضمن صحة التكيف وسلامة النقل، والذي يتمثل في القاضي ، وهو العنصر الفعال ومحرك عمليتي التكيف والنقل لتتجسد في نصوص الأحكام التي غالبا ما تكون إجرائية إلزامية.

ولا تتم هذه العملية أيضا إلا من خلال عملية أخرى هي عملية التأويل، التي يقوم بها القاضي ليضمن تحقيق الفعل اللغوي. أي بمعنى؛ أن القاضي يقوم بنقل الوقائع والأحداث من الانجاز الفعلي في الكون إلى الانجاز اللغوي في الاستعمال بتعبير الناجح³، ويتم عن طريق عملية تأويل الأحداث والوقائع من قبل القاضي أو البرهنة عليها استنادا إلى مدونة تشريعية تمكنه من إصدار نص حكم قضائي إجرائي لازم التنفيذ. وفي ظل هذه العملية الإجرائية يكتسب الخطاب القضائي بعده الحجاجي الذي يميزه عن باقي الخطابات القانونية الخمسة.

ومجمل القول، إن الخطاب القضائي في ظل دراسات المنهجية القانونية، أنه يقوم على الأسلوب الإنشائي Poétique. وأنه خطاب إجرائي Procédurale، حيث أن هذه السمة هي التي توجه الظاهرة الحجاجية بالرجوع إلى مصدر الأحداث والوقائع والتكيف الذي يفتح مجال

¹PERGEL Jean luis, méthodologie juridique, P.U.F, France, 2002, p102, 103.

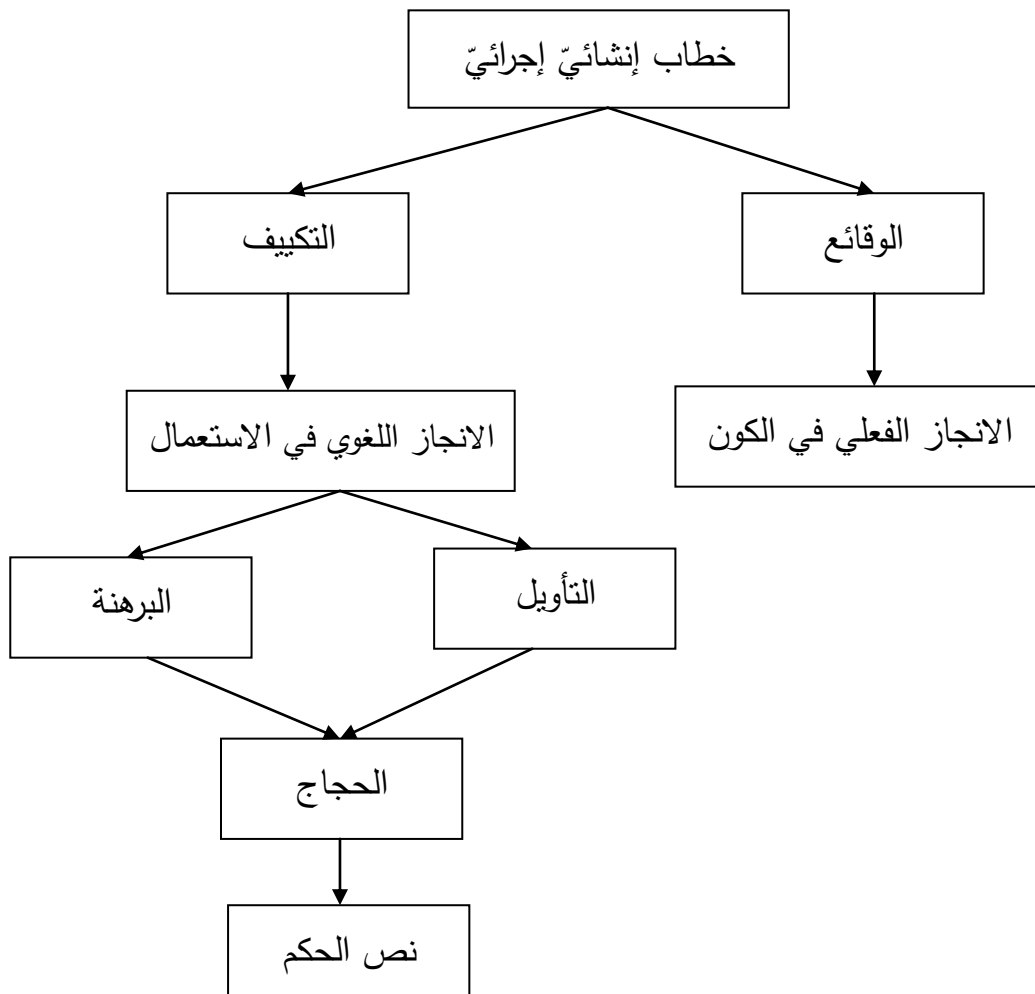
²ibid, P104.

³عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 245، 246.

تأويل الأحداث وبيعدها عن دائرة التقيد بالحجاج البرهاني¹.

كما أنه خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما الوقائع والتكييف ويتفرع عن كل قسم إلى عدة عناصر تشكل في تضافرها بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي، ويعمل القاضي على تكييف ونقل وتأويل الأحداث والوقائع في ظل مدونة تشريعية ليترجمها إلى نص حكم إجرائي لازم التنفيذ. ونقترح هذه الخُطاطة تلخص سميات الخطاب القضائي من ناحية دراسات علم المنهجية القانونية:

-خطاطة الخطاب القضائي (في ظل دراسات علم المنهجية القانونية)



¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 246.

قبل تحديد خصائص الخطاب القضائي من ناحية دراسات اللسانيات القانونية، نشير إلى مسألة الحجاج في الخطاب القضائي، إن المقاربة اللسانية للخطاب القضائي لم تتعرض أبداً للجانب الحجاجي فيه، وإنما كانت معظم الدراسات تركز على البعد البرهاني الاستدلالي.

4-2- الخطاب القضائي في الدراسات اللسانية (كورني جيرار CORNU Gérard ، 1990):

أما من المقاربة اللسانية أو ما يعرف باللسانيات القانونية فقد يتسم الخطاب القضائي بمجموعة من الصفات تميزه عن باقي الخطابات القانونية الأخرى، وتعود الريادة في تحديد خصائصه إلى الحقوقي جيرار كورني في مصنفه اللسانيات القانونية كما ذكرنا ذلك آنفاً، من خلال تقسيمه لمباحث الخطاب القضائي إلى مبحثين كبيرين: الأول عالج فيه: "الأقسام الكبرى للخطاب القضائي"، والثاني عالج فيه ما اصطلح على تسميته ب: "وحدة الخطاب".

ومن بين السمات التي يتصف بها الخطاب القضائي والتي ألح عليها كورني هي مشروعية تسميته بالخطاب القضائي، حيث يقول: "يستمد الخطاب القضائي مشروعية تسميته وخصائصه وصفاته من الشخص الذي ينتجه ويصدره"¹، فمعنى كلمة القضاء في قاموس المعاني الجامع: "القضاء: الحكم، القضاء: الأداء، القضاء عمل القاضي، رجال القضاء: الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقوانين. والقضاء اسم مشتق من: مصدر قضى/ قضى إلى/ قضى على"². فمن خلال تتبع مصر ومعنى كلمة القضاء نجدها مشتقة من المصدر قضى ومنها اشتق اسم الفاعل القاضي، وعليه تتضح مشروعية تسمية، فالخطاب القضائي يعود إلى الهيئة التي تنتجه: القاضي. منه يحيلنا كورني على قضية المتكلم وضرورة ربط الخطاب بمنتجه، وإنجازه اللغوي ووضعيته التلفظية المختلفة³، أي كيف يستطيع المتكلم توجيه الخطاب حجاجياً. وهي القضية التي أشار إليها بيرلمان في مصنفه البلاغة الجديدة والتي بنى عليها نظريته الحجاجية.

¹ CORNU Gérard, linguistique juridique, 1990, p335 .

² قاموس المعاني الجامع، مادة قضى.

³ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 248.

ومن الخصائص الأخرى التي يتسم بها الخطاب القضائي والتي حددها كورني في ضوء تصويره لأقسام الخطاب القضائي هو أنه خطاب مكون من خطابات داخلية مدمجة، وعلق على ذلك قائلاً: "إن الخطاب القضائي مشحون بخطابات مدمجة ومحايدة"¹، وأنه خطاب غامض، ويشرح سبب غموضه إلى أن: "تعدد الأساليب في الخطاب القضائي هو ما يمكن أن يقود إلى غموضه"²، ويعود تعدد الأساليب إلى تعدد الأصوات المشاركة في بناء الخطاب القضائي، من القاضي ولجنته والمحامين والأطراف المتنازعة. فقد اعتبر كورني قاعة المحكمة بمثابة الركح المسرحي والمحاكمة بمثابة المسرحية³.

وعليه، ألح كورني على تشبيه الخطاب القضائي بالخطاب المسرحي، وألح على إقامة مقارنة بين الخطابين كون كلا الخطابين مشحونين بخطابات مدمجة داخلية. حيث في كليهما نجد تعدد الشخصيات وبالتالي تعدد الأصوات وتعدد الأفكار وتصارعها ومحاولة كل الأطراف التأثير على القاضي واستمالته قبل إصداره لنص الحكم الذي قلنا سابقاً إنه خطاب إجرائي إلزامي.

ومن هذه البؤرة يقدح الخطاب القضائي بعده الحجاجي. وعليه فغاية الحجاج كما عرفها بيرلمان في مصنفه البلاغة الجديدة هي " أن يجعل العقول تدعن لما يطرح عليها أو يزيد في درجة ذلك الإذعان، فأنجع الحجاج ما وفق في جعل حدة الإذعان تقوى درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب"⁴، ولو طبقنا كلام بيرلمان المذكور أعلاه فإن قاعة المحكمة ستصبح مثلما قال كورني ركحاً مسرحياً فيه تتصارع الحجة والحجة المضادة من خلال أبطال هم القاضي ووكيل النيابة من جهة والمحامي والمتهم من جهة ثانية، حيث يحاول المحامي والمتهم استمالة القاضي واستدراار شفقته للظفر بتسليمه والإذعان لرأيهما. ذلك ما يحدث داخل قاعة

¹ Cornu , linguistique juridique, p338

² ibid, p338

³ ibid, p338

⁴ Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation, la Nouvelle rhétorique, vol :1, Edition de l'université de Bruxelles, Paris, 1966, P59.

المحكمة إذ تحاول كل الأطراف مخاطبة استمالة عقل القاضي والتأثير فيه، لذا وجب عليه اليقظة والفطنة. وسوف نفصل في المسألة في ثنايا هذا البحث .

مُحَصِّل القول، أن الخطاب القضائي في مجمله يقوم على خطاطة عامة ثنائية، يحكمها عنصران هما السؤال والجواب: فالسؤال يشمل المتنازعين ومحاميهما والقضية المتنازع عليها، أما الجواب فيتمثل في حكم القاضي ولجنته؛ أي هو نص الحكم.

يذهب الناجح إلى أن هذا التقسيم يشبه تصور ديكر و أنسكمبير للحجاج "فهما يلحان على اثنيّية الخطاطة الحجاجية {ق ك}، فتصور كورني الاثنيّيني {س ج} لا يخرج عن تصور ديكر الحجاجي وإن لم يشر كورني لا من قريب ولا من بعيد إلى الجانب الحجاجي في الخطاب القضائي، وإنما بقي رهين محبسين هما الأسلوبية Stylistique والمنهجية القانونية Méthodologie juridique¹. فمن خلال هذا التصور (سؤال/جواب) تظهر "خصائص الخطاب القضائي الكبرى وهي: الأسلوب الوصفي واللغة اليومية والأسلوب المباشر غير الذاتي².

وتنتج عن تضافر هذه العناصر الثلاثة وظيفتان مهمتان يقوم عليها السؤال وهما: "تلخيص الحثثيات والوضعيّيات والأسباب والإحالة على مطالب المتنازعين³، وهما بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي وفي قسم السؤال⁴ فالوظيفة الأولى هي بمثابة تشخيص لأسباب النزاع وهي القادح لفعل المحاجة بين المتنازعين، في حين أن الوظيفة الثانية هي بمثابة النتيجة الحجاجية التي يطلبها كل من المتخاصمين حسب استدلاله وحجابه الشخصي⁵. فالوضعية الأولى، ونقصد بها السؤال، بتعبير كورني تلخيص الحثثيات، وتشمل الوقائع والأحداث والتي تؤدي إلى فعل المحاجة بين

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص249.

² Cornu , linguistique juridique, p340 .

³ ibid, p341.

⁴ يؤكد الناجح أن كورني لم يشر إلى الأبعاد الحجاجية في الخطاب القضائي ولا إلى غيرها من الدراسات الأخرى ولو إشارة غير مباشرة، للإفادة أكثر ينظر كتابه: الحجاج في الخطاب القانوني.

⁵ المرجع نفسه، ص250.

الأطراف المتنازعة، أما الوظيفة الثانية فتتعلق بالقاضي ولجنته والأحكام التي تصدر وتمثل القسم الثاني من الخطاب القضائي وهي نواته الصلبة وعليه يقوم .

تحيلنا هذه الفكرة إلى قضية المتكلم في المبحث اللغوي وفي الدراسات التداولية خاصة (هنا يتمثل في القاضي)، فهو منشئ الخطاب وموجهه توجيهها حاجيا بناء على حجج هيئة الدفاع (كون المحامي يعد حججه وبراهينه للدفاع عن موكله) استنادا على النصوص التشريعية، وتعبير كورني استنادا إلى جواب القاضي، حيث أن "الجواب هو القسم الأساسي من المحاكمة، بل هو المحاكمة كلها، إنه النتيجة لفعل القضاء"¹، من هنا تظهر أهمية هذا العنصر في تسيير وتوجيه الخطاب القضائي حاجيا، وهو يمثل النتيجة الحاجية التي يجب على المتخاصمين الإذعان لها والتسليم بها، كما ذهب إلى ذلك الناجح.

والجواب ينقسم بدوره إلى قسمين هما: التدليل Justification والحل Solution ، وقد نجد لهما بدائل في علم المنهجية القانونية وهما الوقائع والحيثيات باعتبارهما بديلا لركن التدليل.

أما القسم الثاني "الحل" فنجد له هو الآخر بديلا في علم المنهجية القانونية، وهو ما يصطلح عليه ب: الأسانيد وهي تمثل مجموعة النصوص التشريعية التي يستند إليها القاضي لإصدار النتيجة أو الحل، أي الحكم النهائي²، فالحيثيات والوقائع هي التي توجه الخطاب إلى قسمه الثاني (الحل).

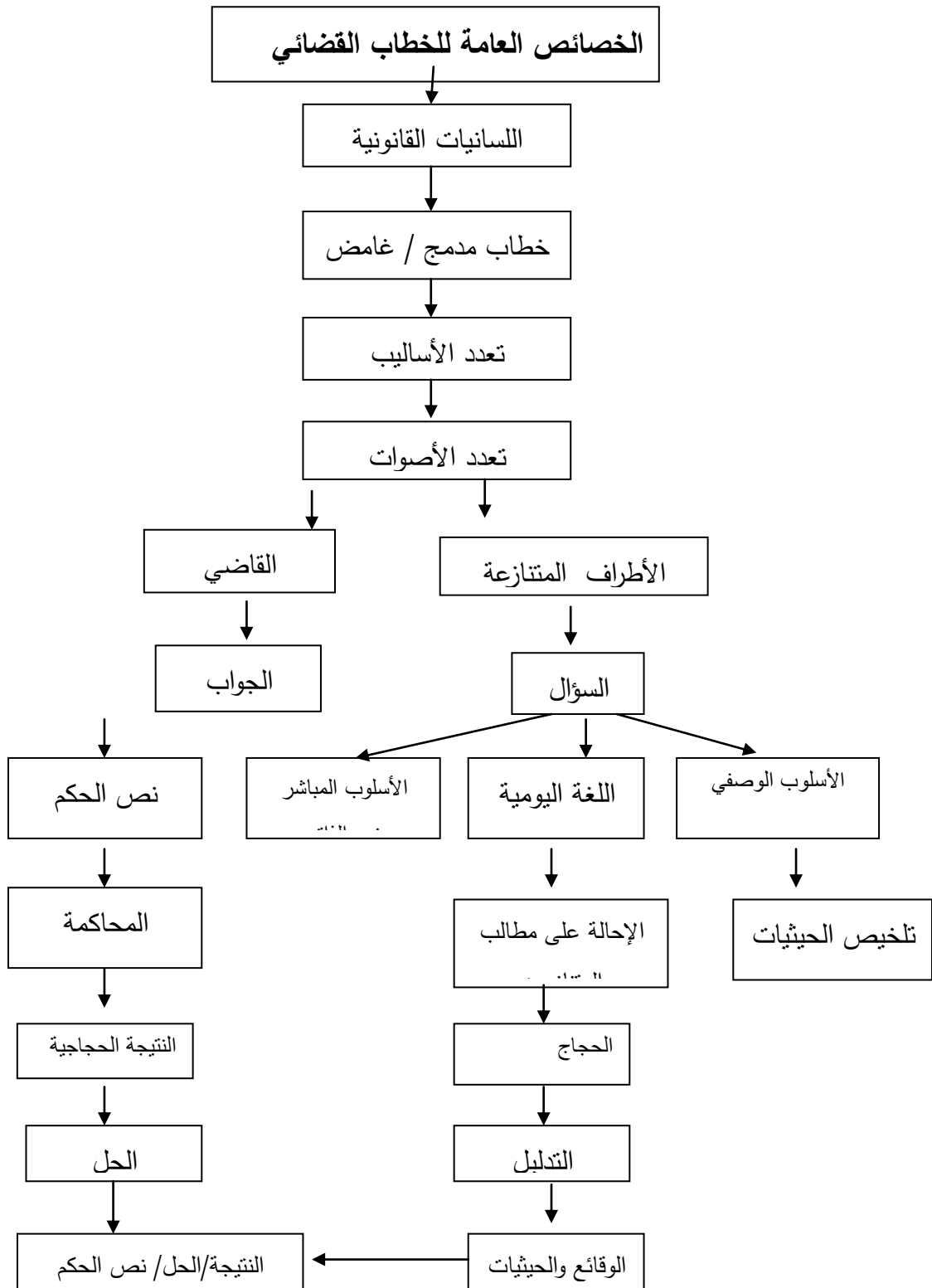
ويبدو "أن ركني التدليل والحل ركنان متتاليان متلازمان يكون الثاني بمثابة النتيجة للأول"³. ويمكن تلخيص الخصائص العامة للخطاب القضائي بالخطاطة التالية استنادا لما قدمه علما المنهجية القانونية واللسانيات القانونية:

¹Cornu , linguistique juridique, 1990, p342

²الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص251.

³Cornu , linguistique juridique, 1990, p343

-خطاظة توضيحية للخصائص العامة للخطاب القضائي.



5- أقسام الخطاب القضائي:

بعد عرضنا أهم خصائص الخطاب القضائي في ظل ما قدمته دراسات المنهجية القانونية مع برجال ومارنيار، واللسانيات القانونية مع كورني والناجح، نعرض في ثنايا هذا البحث أقسامه، أي؛ الأجزاء المكونة للخطاطة، ونقصد بالخطاطة "الصورة الذهنية أو الرسم المختزل والمجرد لمجموعة العناصر اللسانية وعلاقاتها ببعضها ببعض في الخطاب الحجاجي"¹، وتتمثل في العلاقات الداخلية والخارجية المكونة لبنية الخطاب القضائي عامة.

ومسألة الخطاطة قديمة قدم العلوم ولها أعرافها وتقاليدها تختص بتنظيم المعلومات وتصنيفها في خانات تسهل على الباحثين إنجاز بحوثهم، ولها علاقة قوية بمجال الدراسات القانونية واللسانية خاصة ما تعلق الأمر بالحجاج من تنظيم الحجج والاستدلال والبرهنة عليها، حتى يكون العمل منظماً موجهاً توجهها حجاجياً.*

ولما كان الخطاب بغض النظر عن نوعه وانتمائه المعرفي وابتفاق علماء اللغة، "إنه يتكون من عناصر وأقسام تكون مجتمعة في بنيته الكلية وانسجامه الداخلي واستقلاله الصناعي"²، ومنه الخطاب القضائي على اختلاف درجاته واختلاف نوع المحكمة الصادر منها: الابتدائية والاستئنافية والمحكمة العليا، يقوم على ثلاثة أقسام متكاملة، وهذه الأقسام حسب تصور الناجح هي: "المعطى" و"الأسانيد" و"النتيجة"، وهي عناصر مختلفة في الطبيعة والجنس والنوع رغم اشتراكها في تحقيق انسجام خطاطة الخطاب القضائي. وسوف نفصل في هذه العناصر في الفقرات الموالية.

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 254.

* مفهوم الخطاطة مفهوم إبستمولوجي، يرجع في الأصل إلى فلسفة العلوم... وهو صورة مشوهة لمفهومي الشكل la forme والبنية structure وقد يؤدي مفهوم المنوال model، في بعض التصورات، للتفصيل في مفهوم الخطاطة وأصلها الإبستمولوجي ينظر: الحجاج في الخطاب القانوني لعز الدين الناجح، فقد وضع تصوراً عاماً أو خطاطة عامة لبنية الخطاب القضائي، استناداً إلى معاول الدرس اللساني، ودراسات المنهجية القانونية.

² Ducrot .O, Le dire et le dit, édition Minuit, France, 1984, p 83, 84.

وقبل عرض عناصر هذه الخطاطة أو بنية الخطاب القضائي، نود الإشارة إلى أن كلا من علماء المنهجية القانونية من قبيل برجال ومانيار، واللسانيين من قبيل كورني قد كانت لهم الأسبقية لوضع تصور للخطاطة ذي بنية ثنائية، استوحوها من نصوص الأحكام القانونية، حيث يعتبرون أن الخطاب القضائي قائم على قسمين كبيرين هما: *les motifs* الحثيات ومنطوق الحكم أو النتيجة¹ *dispositif*، وعلى هذه القاعدة الثنائية يصوغ القضاة نصوص أحكامهم.

أما في الدراسات اللسانية المعاصرة فقد أضاف الناجح عنصرا ثالثا وجعلها ثلاثية بعدما كانت ثنائية، وتعتبر هذه الإضافة سابقة في اللسانيات القانونية لم يسبقه إليها أحد على حسب اطلاعنا واستنادا إلى شهادة خالد ميلاد، وتمثل هذا العنصر المضاف في "الأسانيد".

فخطاطة كورني تتمثل في: الحثيات والنتيجة، أما خطاطة الناجح فتتمثل في: المعطى والأسانيد والنتيجة، وسوف يظهر لنا دور العنصر المضاف "الأسانيد" في توجيه الخطاب القضائي توجيهها حاجيا.

وسنعرض في هذا العنصر خصائص العناصر المكونة لخطاطة الخطاب القضائي وطبيعتها عند كل من جيرار كورني وعز الدين الناجح، والخصائص المميزة لها عن بعضها البعض. وقبل عرضها نقدم لها بهذه الخطاطة، لرفع الإبهام والفصل بين الخطاطتين مبدئيا.

-الحثيات ← النتيجة (خطاطة كورني)

-المعطى ← الأسانيد ← النتيجة (خطاطة الناجح)

5-1- الحثيات / Les motifs / المعطى Le Donnée :

يعتبر هذا المصطلح شائعا في دراسات علم المنهجية القانونية واللسانيات عامة والحجاجية منها خاصة، إذ نجده في الدراسات الحجاجية عند بيرلمان وتيتيكا وما يقابله فيما سماه ب: مسلمات الانطلاق *les propositions de départ* أو مقدمات المحاكمة *les prémisses de*

¹ BERGEL Jean Luis ,Méthodologie juridique, p375.

l'argumentation ، ويقابله في خطاطة تولمين الرمز D وهي تمثل بداية الأحداث، وأما مع ديكر و أنسكومبير فهو يوافق ما سمي به ب ق1 الذي يقود إلى النتيجة ق2. ويقابل الوقائع les faits في الدراسات القانونية، ويوازي مفهوم الحثيات عند كورني، كما أشرنا إلى ذلك في بداية العنصر.¹ فالملاحظ أن هذا المصطلح وإن اختلفت الحقول المعرفية التي عالجت من جهات مختلفة، إلا أنها تتفق جميعاً في كونه يمثل نقطة الانطلاق لكل فعل حجاجي.

وعليه، وبالعودة إلى مصنف بيرلمان فالمعطى عنده أو كما يسميه هو: مسلمات الانطلاق، نجده متنوعاً ومتفرعاً إلى عناصر تكون في مجملها القادح الأول لفعل المحاجة، كذلك هو عند كورني، إذ يعتبر عنصر المعطى العنصر الرئيس في بنية الخطاب القضائي ومحرك مسار الحجاج فيه، ومنه تتفرع عناصر أخرى تشكل كما قلنا في مجملها البنية الكبرى للخطاب القضائي في حين تشكل العناصر المتفرعة من عنصر المعطى البنية الصغرى للخطاب القضائي.

ومن بين أهم عنصر متفرع من العنصر الرئيس "المعطى"، والموجه لفعل الحجاج ومحرك الأحداث هي "الوقائع" Les faits، بل تعتبر نواته الصلبة والقادحة للحجاج في الخطاب القضائي، ومنها تتفرع بقية أقسامه، وتضمن بعده الإجرائي.

وجاءت المعطيات في النموذج الذي اخترناه من مجلس قضاء وهران،

" القضية: رشوة، استعمال مزور

الضحية: المحافظ العقاري (ولاية وهران)، مستأنف/ تغيب.

المتهم: 1- (ب ش) والمولود بوهران، والساكن بوهران، مستأنف/ حضر

2- (م م) والمولود بمعسكر والساكن بوهران، مستأنف/ حضر.

الشهود: (م ب) ، (ش م).

¹ أنظر: الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، فقد فصل الباحث في هذه المسألة وأقام مقارنة بين هذه الدراسات.

ومن أجل هذه المعطيات الأولية انعقدت المحكمة للفصل في القضية¹.

5-1-1- الوقائع: Les faits:

يلخصها كورني في مصنفه اللسانيات القانونية بقوله: "إن الحكم يعرض أولا الوقائع والأسباب"²، فالوقائع هي أحداث القضية؛ كالسرقة والقتل والطلاق والاغتصاب والتزوير والرشوة...، وهي الأسباب والأحداث المتنازع عليها بين طرفين أو مجموعة من الأطراف، أحيلت إلى المحكمة وأدت إلى تدخل القاضي ولجنته لفض الخصام والنزاع بإصدار حكم في ظل مدونة تشريعية تضمن حق كل واحد منهم.

وتتقسم عند بيرلمان إلى نوعين: وقائع مشاهدة معاينة من ناحية ووقائع مفترضة من ناحية أخرى³، أما في الخطاب القضائي فهي تتمثل في الوقائع المشاهدة العينية كالقتل والسرقة والاغتصاب والتزوير والطلاق وغيرها من القضايا المستوحاة من الواقع، والتي من أجلها انعقدت المحكمة، ولها أثر واضح على المتخصصين والقاضي ولجنته.

وبما أن الوقائع لها أثر واضح على المتلقي (المتخصصين)، فإنها تدفعه إلى التفاعل معها والتسليم بها، وهذا هو عصب الحدث الحجاجي وروحه، وما التسليم بها "من قبل الفرد إلا تجاوبا منه مع ما يفرض نفسه على الخلق، إذ الواقع يقتضي إجماعا كونيا"⁴، بضرورة قيام محكمة لفض النزاع، لذلك يرى عبد الله صولة أن الوقائع تستمد قيمتها الحجاجية من موقعها ومن وقعها على الجمهور، من خلال قراءته لمصنف بيرلمان.

¹ نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص45.

²Cornu , linguistique juridique, 1990, p338

³عبد الله صولة، أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم،-الحجاج أطره ومنطقاته وتقنياته من خلال مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتيكا-، إشراف: حمادي صمود، كلية الآداب منوبة، مكتبة الإسكندرية، تونس، 1998، ص308.

⁴المرجع نفسه، ص24.

وأما الناجح فيرى أن الوقائع في الخطاظة القضائية، ما هي إلا رديف للنزاعات أو الجرائم أو المخالفات أو الجرح مما يجعلها مدعاة لاستئناف الحدث الحجاجي عكس مفهوم الوقائع الذي قصده بيرلمان وعبد الله صولة، حيث يلتبس عندهما في كثير من الأحيان مفهوم الوقائع بمفهوم الحقائق¹، ومرد ذلك أن المفهومين يتقاربان في المعنى. ولكن بالرجوع إلى كتاب صولة نجده يفرق بين الوقائع والحقائق، إذ يعتبر الحقائق على أنها أنظمة أكثر تعقيدا من الوقائع وتقوم بالربط بين الوقائع. فالوقائع جزء من الحقائق التي بها يقوم الحدث الحجاجي، وذلك ما يهمننا في هذه الدراسة. "أوليس غاية كل حجاج أن يجعل العقول تدعن لما يطرح عليها أو يزيد في درجة ذلك الإذعان. فأنجع الحجاج ما وفق في جعل حدة الإذعان تقوى درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب"²، فيدفعهم إلى ترجمة الوقائع من الفعل الكوني إلى فعل قولي، ويتمثل في شكوى تقدم إلى المحكمة أو الأجهزة المختصة، ومنه تبدو لنا الوقائع كنقطة انطلاق مركزية لبداية حدوث الفعل الحجاجي.

وبالعودة إلى المدونة، يستخلص من أوراق ملف الاستئناف الوقائع التالية: "بتاريخ 2003/02/04 تلقت مصالح الأمن إرسالية من السيد والي ولاية وهران مفادها أن مدعو (م م) مسير شركة (أ م) يحوز دفترا عقاريا مزورا قصد الاستيلاء على قطعة أرضية ملك للدولة وذلك من خلال إيداعه لنسخة من هذا الدفتر في قضية رفعها أمام العدالة ويتعلق الأمر بقطعة أرضية مساحتها 23976 متر مربع على خلاف المساحة التي يملكها فعليا وهي 13100 متر مربع حسب عقد ملكية موثق"³.

5-1-2- الوثائق: Les documents / الحقائق: Les vérités:

لئن كانت المحكمة أقيمت بناء على واقعة أو لنقل قضية حدثت، فإنه لا بد لها من سندات وبراهين تقام عليها الحجة، لذا "فإن عنصر الوثائق Les documents هو بمثابة الضمان

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 261.

² عبد الله صولة، الحجاج أطره ومنطقاته وتقنياته، ص 59.

³ نشرة القضاة، ص 429.

لصحة الوقائع، لأنها -أي الوثائق- الشاهد التاريخي والواقعي الإجرائي على حدوث الوقائع، وهي في أثناء ذلك ما يعطي للخطاب القضائي صبغته الإجرائية Procédurale الصانعة للحاجية الكبرى في الخطاب القضائي¹. وتتمثل هذه الوثائق في عقود وشهادات ومكاتيب محررة وغيرها من وثائق ورقية أو بصرية...، وهي كما قال عبد الله صولة أنظمة أكثر تعقيدا من الوقائع وتقوم على الربط بين الوقائع²، حتى تكون لها موافقة ووقع عند الجمهور فيقر بمشروعيتها.

وقد تتجسد في أشياء مادية يلجأ إليها المحامي لاستعطاف القاضي، ومن أجل التأثير في جمهور السامعين لاستدرار الشفقة وإذعان القاضي ولجنته والتسليم بالواقعة ومن ثمة دفعه -القاضي- إلى النطق بحكم (النتيجة أو الحل) يكون تبرئة للموكل وإدانة للخصم.

وتمثلت الوثائق في القضية في: الدفتر العقاري، سجل العقود المشهرة بالمحافظة العقارية وهران شرق، سجل مسح الأراضي ورخصة البناء. وهي مكاتيب محررة، وهي التي تربط بين الوقائع والقضية، أي أنها تنقل القضية من العالم الفعلي إلى العالم اللغوي اللساني. لتقود الفعل الحجاجي نحو النتيجة الحجاجية.

وعليه، تؤدي الوثائق حينئذ وظيفتين حجاجيتين هما: "الأولى تبرير الوقائع justification des faits وتقويتها عبر إعطائها مشروعية رسمية تستمدّها من عيانياتها، والثانية إجرائية بها يتم الانتقال من عنصر المعطى عامة إلى عنصر النتيجة، أي الحكم ومنطوقه dispositif، وهو ما يتجسد في نص الحكم الذي بين أيدينا الذي جاءت صيغته كما يلي:

"قلهذه الأسباب ومن أجلها،

قضى مجلس قضاء وهران -الغرفة الجزائية- علانية حضوريا نهائيا وبعد المداولة قانونا بما يلي:

في الشكل: قبول استئناف الطرف المدني (ولاية وهران) والمتهمين شكلا.

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص262.

² عبد الله صولة، الحجاج أطره ومنطوقاته وتقنياته، ص24.

في الموضوع: تأييد الحكم المعاد جزائيا ومدنيا...¹، وتعتبر هذا الصيغة صيغة قارة في كل نصوص الأحكام الصادر عن الهيئات القضائية.

5-1-3- الحجج المساعدة: Les arguments supports

وهي كل عنصر أو حجة مادية تقدم للمحكمة يمكن أن تساعد كل متخاصم في تقوية حجته وإثبات براءته أو إدانة خصمه، ودفع القاضي لإصدار الحكم الذي يروم إليه كل واحد منهما (المدعي والمدعى عليه). وقد تتمثل في الشهود أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وتحاليل مخبرية أو تقارير وغيرها.

وتمثلت الحجج المساعدة في قضية الرشوة واستعمال المزور، في الشاهدين (ب م) و(ش،م) مدير مسح الأراضي، إضافة إلى تقرير الخبرة الخطية المنجز من المخبر التابع للشرطة بالجزائر العاصمة حول الإمضاء الموجود بالدفتر العقاري.

ونؤكد ما ذهب إليه الناجح على أنها باعتبارها معطى هي من شؤون المتنازعين والمتخاصمين وليست من شؤون القاضي، استنادا إلى قول مارنيار: "إن القاضي ليس من مهمته البحث عن الأدلة لأن ذلك شأن أطراف القضية"²، فهم الملزمون بتقديم الحجج والوثائق والأسانيد التي من شأنها تبرئة الذمة وإدانة الخصم وإذعان القاضي ولجنته.

وقد يقع اللبس بين عنصر الحجج المساعدة وعنصر الوقائع باعتبارهما قسما من المعطى، "إلا أن عنصر الحجج المساعدة يستمد دوره الحجاجي في نص الحكم من خلال خاصيته المادية الواقعية العيانية والمجسدة concrete من جهة، ومن خلال تفاعله مع بقية عناصر المعطى من قبيل الوقائع والوثائق من جهة ثانية"³، ونود لفت الانتباه إلى أن عنصر الحجج المساعدة هو عنصر جديد في الخطاظة القضائية، قد أضافه الناجح إلى خطاطته واستتبطة من نصوص الأحكام في نشرية محكمة التعقيب (تونس 1998) واستنادا إلى أعمال علماء المنهجية القانونية

¹ نشرة القضاة، ص 431.

² أنظر: عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، 2002.

³ المرجع نفسه، ص 264.

أمثال برجال ومارنيار وأعمال علماء اللغة من أمثال كورني وفان ديك، إذ إن عنصر الحجج المساعدة عند الناجح يوازي عنصر الدعم في خطاطة فان ديك الحجاجية¹.

5-1-4-مطالب الأطراف: Les demandes des parties :

وهو آخر عنصر من عناصر المعطى، ميزته أنه يمثل جوهر الخطاب القضائي، كونه يتشكل نتيجة تضافر عناصر المعطى السابقة من؛ الوقائع والوثائق والحجج المساعدة.

وهو العنصر الذي من أجله انعقدت المحكمة، إذ إن لكل طرف في القضية له مطالبه الخاصة والمتعارضة مع مطالب خصمه، فهو بذلك "يشكل مقدمة الحجاج الصريحة *prémisse de l'argumentation* في الجهاز الأكبر"² من الخطاطة القضائية، وهذا التعارض هو بؤرة الحجاج والعنصر الإجرائي في الخطاب القضائي ومنه تقوم المرافعة للمطالبة بحقوق المتخاصمين، وهو الضامن لتسلسل وانسجام عناصر المعطى والكاشف عن الحدث الحجاجي، إذ ينقل الخطاب القضائي من الواقع اليومي المنتهك إلى الوجود الفعلي مجسدا في مطالب المتنازعين.

وهو بذلك يوازي قسم السؤال المقابل لقسم الجواب عند كورني في مصنفه اللسانيات القانونية، حيث يكشف أهميته ومركزيته في الخطاب القضائي، بقوله: "إن قسم السؤال يعبر أساسا عن مطالب المتنازعين خاصة وعن الحيثيات والأسباب"³، فعليه ترتكز بقية العناصر الأخرى، ويضمن بذلك تفاعل عناصر المعطى فيما بينها من أجل الوصول إلى النتيجة أو الحكم المنطوق.

ومن أجل هذا كله كانت المعطيات في الخطاب القضائي تخضع لعملية التكييف القضائي التي يقوم بها القاضي وذلك بنقلها -المعطيات- من دائرة الوجود الفعلي في الكون إلى دائرة الانجاز اللغوي في الاستعمال وفق مدونة تشريعية تضمن الوصول إلى حل أو نتيجة (الحكم المنطوق). وحتى نصل إلى النتيجة النهائية المتمثلة في الحكم المنطوق وجب وجود عنصر آخر

¹ أنظر: عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص264، وكذلك فان ديك، النص والسياق، 239.

² عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص265.

³ Cornu Gérard , linguistique juridique, 1990, p352

يضمن سلامة وصحة عملية التكييف، وهو عنصر الأسانيد والضمانات، إذ يمثل القسم الثاني من الخطاطة القضائية:

5-2- الأسانيد والضمانات*

تقوم الخطاطة القضائية كما ذكرنا سابقا على ثلاثة عناصر أساسية هي: المعطى والأسانيد والنتيجة، وهي تشكل في تضافرها خطاطة حجاجية متماسكة، تحيل كل واحدة على الأخرى، حيث يكون عنصر المعطى منطلق الحدث الحجاجي للوصول إلى النتيجة أو الحكم المنطوق عبر عنصر التوسط الإلزامي المتمثل في الأسانيد، بحيث لا يمكن للقاضي ولجنته الوصول إلى الحل، أي؛ إصدار الحكم المنطوق دون الاعتماد على الأسانيد واستنادا إلى مدونة تشريعية.

وتتم هذه النقلة عبر عملية تكييف الأحداث والوقائع التي يقوم بها القاضي، فالأسانيد إذن هي التي تضمن انتقال وسير الحدث الحجاجي من الوقائع إلى الحكم. وهي بدورها تنفرع إلى قسمين في الخطاطة القضائية:

5-2-1- الملافظ التشريعية بما هي أسانيد أساسية:

نقصد بالملافظ التشريعية الفصول القانونية أو ما يوافقها في منظومتنا التشريعية الجزائية النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور في المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن النص جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع، إلى جانب النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة) لتبيان إجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية،

* اختار الناجح مصطلح الأسانيد في خطاطته عوض مصطلح المستندات، لأن هذا الأخير عائد إلى الدراسات القانونية، وكذلك مصطلح الضمانات العائد هو الآخر إلى الدراسات الحجاجية المنطقية، ولأن الدراسة هنا دراسة لسانية فإنه اختار مصطلح السندات، ولأنه أيضا -السندات- يدخل ضمن قسم المعطى من الخطاطة. كما أن مصطلح الضمان يدخل تحت طائفة الشبكة الاصطلاحية في منوال تولمين، علاوة على أبعاده القانونية أيضا. للإفادة أكثر ينظر: الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، قسم الخطاطة الحجاجية، ص 269.

ويكون النص التنظيمي أقل درجة من النص التشريعي ويستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة بنوده.

وهي تتفرع عن قسم الأسانيد التي من شأنها تكييف الوقائع ولا تتم عملية التكييف إلا بوجود المدونة التشريعية أو القوانين أو الملافيز التشريعية، ولعلنا نوافق ما ذهب إليه الناجح في اعتراضه على ماري لورماتي حين اعتبرت أن الخطاب القضائي يحكمه البرهان والاستدلال بالفصول القانونية، في حين نرى أنه غير ذلك؛ لأن وظيفتها الأساسية -الملافيز التشريعية- هي المحاجة، ولأن الحجاج يحركه ويقده الجمهور (المتنازعون عامة).

فالقوانين التشريعية هي التي يعتمد عليها القاضي عند صياغته للأحكام القضائية، وهي التي تضمن حقوق كلا المتخاصمين/ المتنازعين، وهي كما قلنا أنفاً، يؤتى بها "تضميناً لتحقيق الاسترسال والتسلسل الخطابين بين عنصر المعطى والنتيجة أو الحكم"¹ فهي تضمن تماسك الخطاب وحجايته.

5-2-2- نصوص الأحكام السابقة:

نقصد بنصوص الأحكام السابقة؛ نماذج الأحكام القضائية والقرارات القضائية السابقة، وهي الأحكام التي أصدرها القاضي في المحكمة الاستئنافية والتعقيبية، أي؛ أحكام الدرجة الأولى والثانية.

وحتى يصدر القاضي حكمه النهائي لابد له من العودة إلى قرارات المحاكمات والجلسات السابقة، فتكون بذلك منطلقاً لمعالجة المعطيات الجديدة، علاوة "على أنها تكشف عن ضرب خاص من الحجائية نصطلح عليه في بحثنا هذا بالحجاج المتعدد الأصوات l'argumentation polyphonique، وذلك لأن هذه الأسانيد، أي نصوص الأحكام هي نتيجة لحدث حجاجي سابق"² فتأتي مضمنة في الخطاب القضائي، وبها يتحقق الانتقال من المعطيات إلى النتيجة

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 271.

² المرجع نفسه، ص 271.

اعتمادا على مدونة تشريعية ، فينحصر دورها مثلها مثل الأسانيد والضمانات (باعتبار أنها جزء منها)، في ضمان المرور السليم والمنطقي من المعطيات إلى النتيجة/ الحكم النهائي مع تحقيق انسجام الخطاب القضائي، "ليجبر المتنازعين على تطبيق عناصر نص الحكم والعمل بمقتضاه"¹، ومن هنا يظهر دورها الحجاجي.

5-3- النتيجة الحجاجية/الحكم النهائي:

تعتبر النتيجة الحجاجية العنصر الثالث من عناصر الخطاطة القضائية، وهو مرتبط بالفرس وغاية كلا الطرفين المتنازعين، "والمقصود بالنتيجة الحجاجية في الخطابة القضائية هو القرار الختامي للقاضي في نص الحكم الذي عادة ما يكون ملخصا إنجازيا في نهاية الخطاب، ومصرحا به في صيغ جاهزة تعبر عن منطوقها من دون ضمنياتها عن النتيجة التي يروم القاضي إلزام المتنازعين إلى الأخذ بها والتسليم لها"²، ومن هنا نلح على خاصية الوضوح؛ وضوح النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي، ذلك أن كل المقاربات الحجاجية تلح على أن النتيجة الحجاجية يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، ولكن أطرف الحجاج ما كانت نتائجها موهلة في التضمين والتجريد (ديكرو وأنسكمبر، 1997) بل إن الدارسين المحدثين منهم "ميشال ماير" من يعرف الحجاج نفسه من خلال النتيجة وعلاقتها بالضماني والصريح (ماير ميشال، 1982، 112).

ومنه تختلف النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي عن باقي النتائج الحجاجية في كل الخطابات، بمعنى أن طبيعة النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي تأتي دائما مبنية على الصريح عكسها في الخطابات الحجاجية الأخرى حيث تكون مبنية على الضمني، ولعلّ هذه أهم خاصية يتصف بها الخطاب القضائي، ولأن خطاب القاضي ذو طبيعة مباشرة يؤدي إلى نتيجة مباشرة، فهو ليس مجبرا على صياغة خطابه تضمين خطابه ذلك لأنه يعتمد على مقدمات صريحة توجه خطابه تتمثل في المعطيات والأسانيد.

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني ، ص272.

² المرجع نفسه، ص273.

وعليه، فإن النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي إجرائية إلزامية، غير اختيارية؛ أي أن المتنازعين مجبران على تنفيذ حكم القاضي دون تردد، "وربما طبيعة هذه النتيجة هي التي غيرت من مفهوم الحجاج في حد ذاته على رأي الناجح؛ فهي تسهم في إخراج الخطاب من حيز الاعتقادات والتأثير الوجداني إلى حيز الإنجاز والفعل الذي يقره ملفوظ القاضي في نص الحكم. ولعل هذه الخاصية هي التي تصنع حجاجية الحكم كما أنها تعطي الانجاز اللغوي بعده عمليا¹.

محصل القول مما سبق، أن عناصر الخطاطة القضائية تشكل في مجملها كلا منسجما متفاعلا فيما بينها على اختلاف عناصرها، وأن هذا الاختلاف هو الذي يشكل حجاجيتها، كما يلعب القاضي دور المحرك والموجه للعملية الحجاجية كون الخطاب موجها إليه وفي الوقت نفسه، نعتبره صانع الخطاب locuteur scripteur وموجهه.

للمتكلم دور بارز في العملية التخاطبية، بوصفه منتج الخطاب وباعثه فهو الذي يحدد دلالات الكلام ومقاصده، بل إن المعنى في كثير من الحالات مرتبط بما ينويه ويقصده، فهو يشكل الركيزة الأساسية للعملية التخاطبية، إذ يسمى بـ"صانع الأقوال Le locuteur-scripteur"، ويتجسد فعله الإنجازي من خلال النتيجة أو الحكم المنطوق الذي يصدره ويلزم المتنازعان على تطبيقه، ضمن مدونة تشريعية تعطي لكل ذي حق حقه.

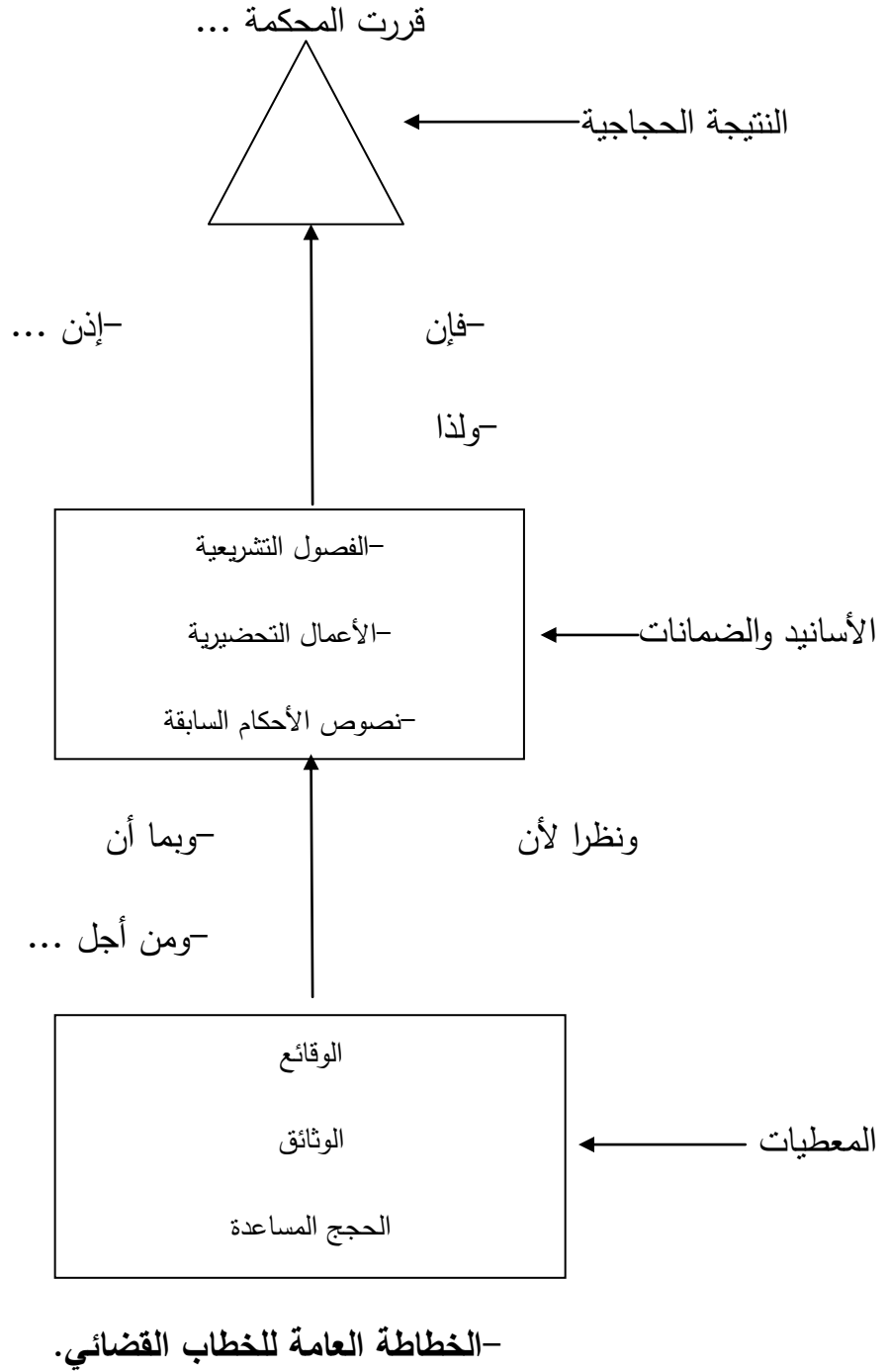
نمثل الخطاطة القضائية بالرسم التالي:²

حيث أن، الخطاطة القضائية هي ذات شكل هرمي ذي المسار التصاعدي السلمي، فالمعطيات قاعدة والأسانيد والضمانات جذع والنتيجة رأس أو ثمرة.

وتشير الأسهم المعقفة إلى تفاعل العناصر الداخلية في القسم الواحد من الخطاطة من قبيل تفاعل الوثائق مع الوقائع حيث أن الوثائق يمكن أن تكون حجة على صدقية الوقائع... إلخ.

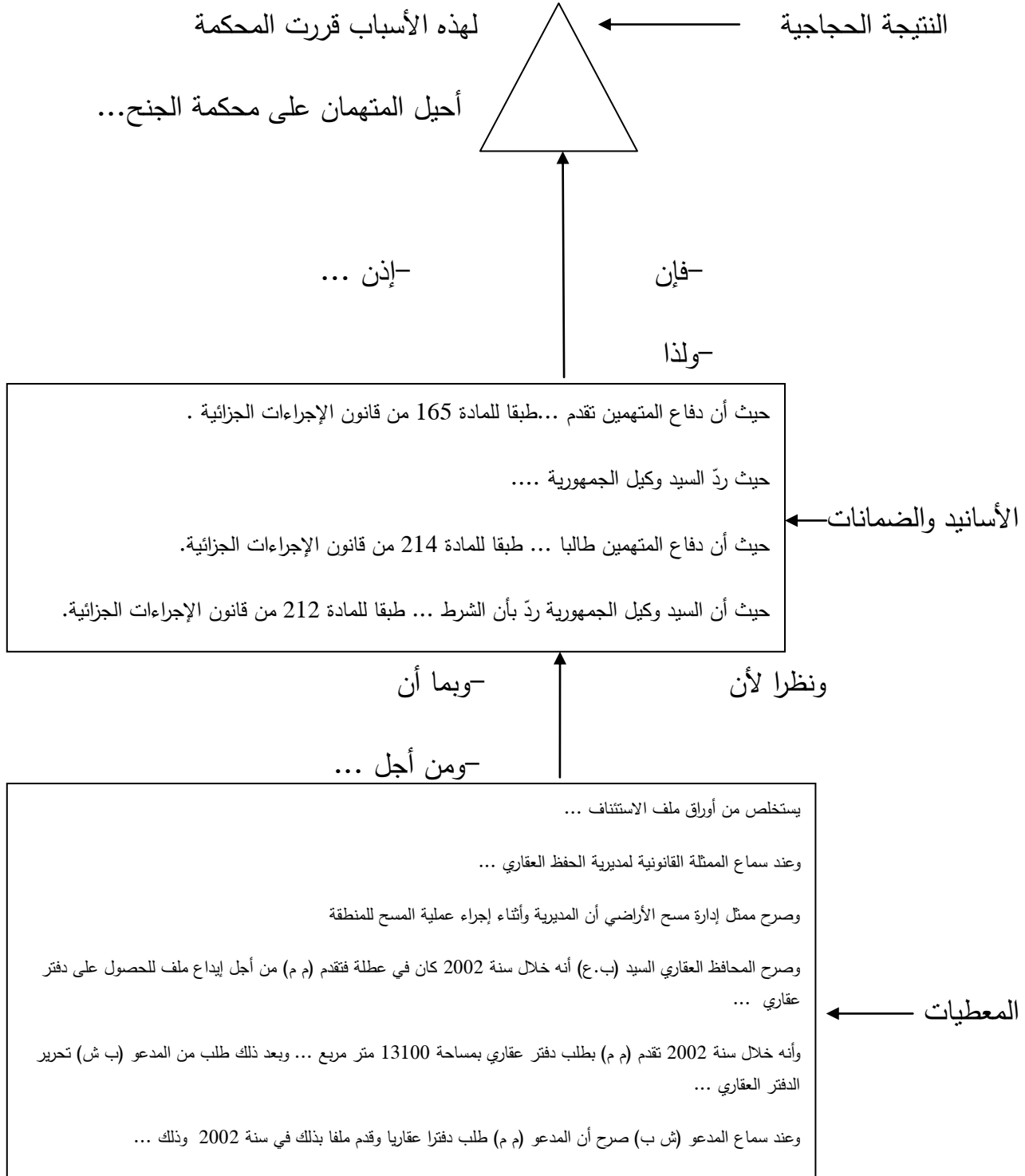
¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص274.

² المرجع نفسه، ص277.



نطبق هذه الخطاطة على نص الحكم رقم: 2005/7550، قرار بتاريخ: 2006/03/19. من مجلة نشرة القضاة¹

-الخطاطة العامة للخطاب القضائي.



¹ نشرة القضاة، ص 435، 436.

تكشف لنا هذه الخطاطة عن حاجية الخطاب القضائي، من خلال تفاعل عناصره وأقسامه وشكل الخطاطة الهرمي الذي أنتجه هذا التفاعل. إذ تمثل المعطيات من وقائع ووثائق وحجج مساعدة ومطالب الأطراف قاعدة الهرم ومنطلق الفعل الحجاجي وموجهه، أما الأسانيد والضمانات بما فيها الملافيط التشريعية ونصوص الأحكام السابقة فتتمثل جسم الهرم أو هيكله بها يتم تكييف المعطيات طبقاً لمدونة تشريعية للوصول إلى رأس الهرم؛ أي الحكم النهائي أو النتيجة الحجاجية الإجرائية الإلزامية.

ومُحَصِّل القول، أننا حاولنا الاشتغال في هذا الفصل الأول على الخطاب القضائي وخصائصه الحجاجية معتمدين على ما توفره اللسانيات التداولية من معاول البحث عبر دراسة آليات الحجاج وخصائص الخطاب القضائي الحجاجية، وكما عرفنا بالخطاب القضائي وتمييزه عن غيره من الخطابات المشابهة له كالخطاب التشريعي والخطاب القانوني بشكل عام.

ومن النتائج المتوصل إليها أن، طبيعة الخطاب القضائي أنه خطاب إلزامي لا يحتمل إلا التطبيق، كونه صادراً عن القاضي الذي يوجب تطبيقه، فهو إذن ذو طبيعة إجرائية، إذ إنه يصدر عن باث يلزم المتلقي بتنفيذ نص الخطاب أو الحكم. وهذه الصفة هي التي تجعله منفرداً عن سائر الخطابات القانونية الأخرى، وتكشف عن جانبه الحجاجي الإلزامي، وهي بؤرة الحجاج فيه وقادحه، ويتحقق هذا عن طريق تداخل الخطابات وتعدد الأصوات في الخطاب الواحد. وهي أهم خاصية يتسم بها الخطاب القضائي.

وأما عناصره فهي كثيرة متنوعة، والحقيقة أن الخطاب القضائي من أثرى الخطابات القانونية من حيث العناصر والمكونات، وقد حددها بيرلمان في مصنفه البلاغة الجديدة.

ولعل من أهم خصائصه أنه خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما: *Les faits* والحيثيات *Qualifications*، إذ يتفرع عن كل قسم عدة عناصر تشكل في تضافرها بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي، ويعمل القاضي على تكييف ونقل وتأويل الأحداث والوقائع في ظل مدونة تشريعية ليترجمها إلى نص حكم إجرائي لازم التنفيذ.

كما تبين لنا، أن الخطاب القضائي في ظل دراسات المنهجية القانونية، أنه يقوم على الأسلوب الإنشائي. وأنه خطاب إجرائي، حيث أن هذه السمة هي التي توجه الظاهرة الحجاجية بالرجوع إلى مصدر الأحداث والوقائع والتكييف الذي يفتح مجال تأويل الأحداث ويبعدها عن دائرة التقيد بالحجاج البرهاني.

مُحصّل القول، أن الخطاب القضائي في مجمله يقوم على خطاطة عامة ثنائية، يحكمها عنصران هما السؤال والجواب: فالسؤال يشمل المتنازعين ومحاميهما والقضية المتنازع عليها، أما الجواب فيتمثل في حكم القاضي ولجنته؛ أي هو نص الحكم.

وسوف نعرض فيما يلي من البحث للعنصر الأساسي الذي يقوم عليه عملنا والمتمثل في "المرافعة"، باعتبار أنها الضامن الأساسي لتداولية وانسجام الخطاب القضائي وتماسكه، بل أكثر من ذلك، باعتبارها بؤرة الحجاج وقادحه في الخطاب القضائي والخطاب القانوني بشكل عام.

الفصل الثاني:

المرافعة، من البنية إلى الوظيفة التداولية.

المبحث الأول: خطابية المرافعة ومجالها التداولي.

المبحث الثاني: الوظائف التداولية للمرافعة.

المبحث الأول: خطابية المرافعة ومجالها التداولي.

1- في حد المرافعة:

ننتقل في هذا الفصل من عنصر تتاولناه في الفصل الأول من البحث، والمتمثل في حد المرافعة. وتعريفها التعريف التقني الجامع المانع الذي يثير إشكالات معرفية وحضارية لأن جنس المرافعة هو جنس دخيل على الثقافة العربية الإسلامية، فأصوله كما هو معلوم هي أصول إغريقية ورومانية.

إن العودة إلى تعريف المرافعة استدعتها مقتضيات البحث ومنهجيته، وذلك من أجل تحديد موقعها ضمن الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي خاصة. ومن أجل تحديد شكلها وانتمائها الأجناسي، والتعريف بها على أنها جنس خطابي مستقل بذاته، وهذا ما يسمح لها أي؛ (مركزها وجنسها) بتأدية عدة وظائف داخل الخطاب القضائي، وعليه، انطلاقاً من تحديد مفهومها نحاول في هذا الفصل ضبط ثلاثة عناصر تشكل في تضافرها انسجام وتماسك خطاب المرافعة: من خلال موقعها، وجنسها ووظائفها.

فالمرافعة في مفهومها العام: جزء من الخطاب القانوني بشكل عام وجزء من الخطاب القضائي بشكل خاص في شكله المنطوق، بل بتحديد أخصّ ولو أجزى لنا التمثيل لقلنا إن العلاقة بين المرافعة والخطاب القضائي عامة هي كعلاقة الجزء بالكل، ومعلوم أن الكل لا يفهم إلا إذا فهم الجزء ، فلكي نفهم الخطاب القضائي ومغازيه ودلالاته لابد لنا من سبر أغوار جزئياته، والمرافعة جزء لا يتجزأ من كل هذا الجهاز المعقد الذي تزده اللغة تعقيدا، علاوة على الوقائع التاريخية التي تنتج على أرض الواقع.

إذ هي الدفاع مشافهة عن قضية معينة في ركن المحكمة، أمام القاضي ولجنته، لبيان وجه الحق في موقف أو قضية معينة ومحاولة لإثبات الحقائق وإقرارها، ومحاولة لإقناع القاضي واستعطافه ورفع الغموض والإبهام عن قضية ما. فالقضية عادة ما تجمع بين طياتها متناقضات

فتأتي المرافعة لفك التناقض وتفسير الإبهام، إذ يمكن أن نعتبرها بأنها التعبير الذي يضيف على واقعة النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة ويمكّنه من إصدار حكمه على أساس سليم.

وهي الوجه الآخر للقضية والجانب المسكوت عنه الذي لا تتكشف الحقيقة إلا به، فالحقيقة تبقى نسبية دوماً إلى أن تأتي المرافعة فترفع بعض أغشية الفهم عن القاضي ليتبين له ما يمكن أن يغيب عنه من تأويلات للدستور أو للفصول القانونية أو للوقائع أيضاً.

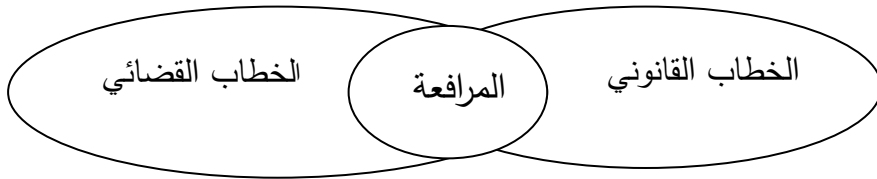
2- موقع المرافعة في الخطاب القضائي:

انطلقنا في هذا العنصر من تعريف المرافعة حتى نستطيع أن نحدد موقعها في الخطاب القضائي، والحقيقة أن مسألة الموقع أو كما يقول النحاة الموضع، مسألة إبستمولوجية في الدرس اللساني عامة وفي الدرس الأدبي، ولتبسيط الأمر أكثر؛ نريد أن نضرب أمثلة على ذلك من الدرسين اللغوي اللسانيات العامة ومن درس النقد الأدبي؛ فمن جهة الدرس اللساني اللغوي فإن اللغويين قد طرحوا مسألة الموقع و الموضع في قضية الرتبة بين الفاعل والمفعول به وجملة المفاعيل الأخرى، وتفتنوا إلى قضايا التقديم والتأخير ومواقع الضمائر والتميمات وموقع العمدة، أما في درس النقد الأدبي فإن مسألة الموقع والموضع فقد طرحت من مثلاً في نقد القصيدة العربية القديمة بجميع أغراضها، وتساءل النقاد القدامى عن صلة موقع الوقفة الطللية بموقع الرحلة إلى الممدوح أو الرحلة إلى المعشوقة. والأسئلة كثيرة في علاقة أقسام القصيدة التقليدية ومواقع تلك الأقسام، وقد أوجدوا تبريرات ليس الوقت هنا لطرحها ولعلنا سنسير على نهج الطائفتين ونقصد بذلك اللسانيين والنقاد فنسأل عن موقع خطاب المرافعة في الخطاب القضائي عامة وهذا السؤال مركزي ومشروع جداً في أطروحتنا.

والذي لاشك فيه، أن المرافعة جزء من الخطاب القضائي، بل هي نواته الصلبة التي يقوم عليها، والعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فوصول القاضي إلى إصدار الحكم أو النتيجة النهائية لا يكون إلا عبر المرافعة، فهي تمثل عنصر التوسط الإلزامي إن صح هذا القول، كون المرافعة هي التي تقع بين الخطاب القانوني والتشريعي وتتصهر معهما لتقف جنساً في الكتابة الإجرائية

موازيا للخطاب القضائي، إذ هي لبنة لا يستوي الخطاب القضائي من دونها فهي تنتم له وهي العين الأخرى التي يرى بها القاضي فلذلك لا يمكن أن يصدر أي حكم مهما كانت درجته القضائية: ابتدائيا أو استئنافيا أو حكم المحكمة العليا، إلا بحضور خطاب المرافعة. ثم إنها أي؛ "المرافعة" للخطاب القضائي، إذا جاز لنا التمثيل كالبسطة في الفاتحة لا تصح الصلاة إلا بها ، لأنها ضرورية وإلا تكون إجراءات القضية فاسدة كما يقول المناطقة وباطلة كما يقول الحقوقيون ومحرمة كما يقول الفقهاء.

فموقع المرافعة من الخطاب القضائي موقع مركزي تضمنه الوقائع التاريخية التي حدثت في واقع التاريخ والناس، وتضمنه بعد ذلك اللغة بانجازها وجهازها، أليست اللغة صورة ومرآة للواقع والذهن في الآن نفسه؟.



-خطاطة توضيحية لموقع المرافعة في الخطاب القضائي.

إذ تمثل المرافعة نقطة تقاطع الخطاب القانوني مع الخطاب القضائي، والرابط الجوهرى بين الخطابين.

3- الشكل الأجناسي للمرافعة:

تعد قضية الأجناس الأدبية من إحدى أقدم المشاكل الشعرية/ النقدية في تصنيف الأعمال الأدبية، وقد تعود هذه المشكلة إلى تقارب البنية الشكلية للخطابات، وإلى الخلط بين مصطلحي "الجنس" و "النوع" عند الباحثين والنقاد العرب.

وقد تبين لنا فيما سبق، أن أصل الخطابة مهما كان نوعها هو الخطبة القضائية، لذا نعتبر أن المرافعة بصورتها ومفهومها الحديث؛ ماهي إلا تطور طبيعي للخطبة القضائية، التي ازدهرت

عند اليونانيين. وإن كانت هذه المسألة مثار نقاش كبير بين الفلاسفة والبلاغيين القدامى وحديثاً بين اللسانيين ومحلي الخطاب ويمكن في هذا السياق مراجعة ما كتبه عبد الله صوله وهشام الريفي والطاهر بن يحيى من جامعة منوبة، ولا نريد أن نقف عند هذه القضية مطولاً لأنها قد تخرج بحثنا عن سياقاته الكبرى.

ونحاول أن نحدد جنس المرافعة أو الخطبة القضائية انطلاقاً من خصائصها البنيوية ومن انتمائها إلى خطابة الخطاب القانوني بصفة عامة والخطاب القضائي على نحو خاص. والملاحظ أن ما يقف عائقاً أمام تصنيفها أنها تتقارب في تسميتها وخصائصها مع الخطابة، ذلك أن بعض ملامح أو خصائص الأولى (المرافعة) توجد في الأخرى (الخطابة)، فكل من النموذجين تمتلك منهجا وتقنيات ومفاهيم إلى الحد الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان ممكناً اعتبارهما نموذجاً أو جنساً واحداً، وإذا لم يكن، فمن الأفضل اعتبار المرافعة جنساً والخطابة بأنواعها الأخرى نوعاً. من أجل هذا وغيره، نعقد هذا العنصر في تبيان الشكل الأجناسي للمرافعة.

وانطلاقاً من المقولة الشائعة في مسألة الأجناس الأدبية، القائلة بأن "الجنس أعم من النوع، والجنس ضرب من كل شيء، والنوع أخص من الجنس وهو أيضاً ضرب من كل شيء"¹، وبما أن الخطابة القضائية أو المرافعة هي أصل الخطابة كلها، وبكل أنواعها، فإننا نعتبر المرافعة أو الخطبة القضائية جنساً خطابياً تفرعت منه بقية أنواع الخطابة الأخرى من استشارية واحتفالية ودينية وزواج وتأبين وتعزية وغيرها.

ولتحديد جنسها لابد أن نعود إلى حد الخطابة عند أرسطو، فهي "صناعة مدارها إنتاج قول تبني به الإقناع في مجال المحتمل والمسائل الخلافية القابلة للنقاش، بمعنى أنها علاقة بين طرفين تتأسس على اللغة والخطاب يحاول أحد الطرفين فيها أن يؤثر في الطرف المقابل جنساً من التأثير

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: ج ن س: الْجِنْسُ أَعْمُ مِنَ النَّوعِ... الجنس الضَرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وهو من النَّاسِ ومن الطَّيْرِ.. والجمع أجناسٌ وجنوسٌ... "مادة جنس... ويقول أيضاً في مادة نوع: "النَّوعُ أَخَصُّ مِنَ الْجِنْسِ وهو أيضاً الضرب من الشيء... والجمع أنواعٌ قَلٌّ أو كَثْرٌ، ... وقد تنوّع الشيء أنواعاً..."

يوجه به فعله أو يثبت لديه اعتقاداً أو يمليه عنه، أو يصنع له صنيعاً".¹ والمستفاد من تعريف حمادي صمود وهو شيخ حلقة تحليل الخطاب بجامعة منوبة هو تلخيصه الخطابية في ثنائية العقل واللغة وصلتهما بكفايات الإنسان الأخرى.

وقد ذكرنا سالفاً في الفصل الأول من البحث، بعض الوسائل التأثيرية التي يعتمد عليها المتكلم لإثارة عواطف المستمع، فهي تتراوح بين صوتية وإيقاعية وبصرية، ومنها ما هي مرتبطة بالمتكلم Ethos ومنها ما تتعلق بالمخاطب pathos ومنها ما يخص الخطاب في حد ذاته Logos .

وعليه، فقد صنف أرسطو الخطابية إلى ثلاثة أجناس؛ "الريطوري ثلاثة أجناس: مشوري ومشاجري وتثبيني"²، وقد صنفها حسب موضوعها ومجالها؛ "أما المشير فمنه إذن ومنه منع، فإن الذين يشيرون في الخواص،... وأما المشاجري فمنه شكاية ومنه اعتذار،... وأما المري أو المثبت فمنه مدح ومنه ذم"³، فالخطابة إذن ثلاثة أجناس:

فالجنس الأول خصصه للخطابة المشورية⁴ والتي تكون في المشاورة بين الخواص أو بين العوام في أمور خاصة أو عامة، في أمور نافعة أو ضارة؛ وهي ما نجده في الخطاب السياسي أو الخطاب الديني مثلاً، حيث يسعى الخطيب إلى جلب المنفعة إلى العامة أو يحاول تغيير فيهم أمر معين. وأما الجنس الثاني فيتعلق بالخصومات والمنازعات أي بالخطابة المشاجرية أو الخطابية القضائية، والتي تحمل في معناها الشجار والنزاع والتخاصم الذي يكون بين طرفين اثنين أو أطراف عدة. وهي محل دراستنا وسوف نعود إليها بالتفصيل في ثنايا البحث. وأما الجنس الثالث فيتعلق بخطابات المدح والذم، وهي الخطابة التثبينية أو الاستحسانية .

¹ حمادي صمود، مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح، ضمن كتاب: أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب منوبة، تونس، ص12.

² أرسطو طاليس، الخطابة، ص17.

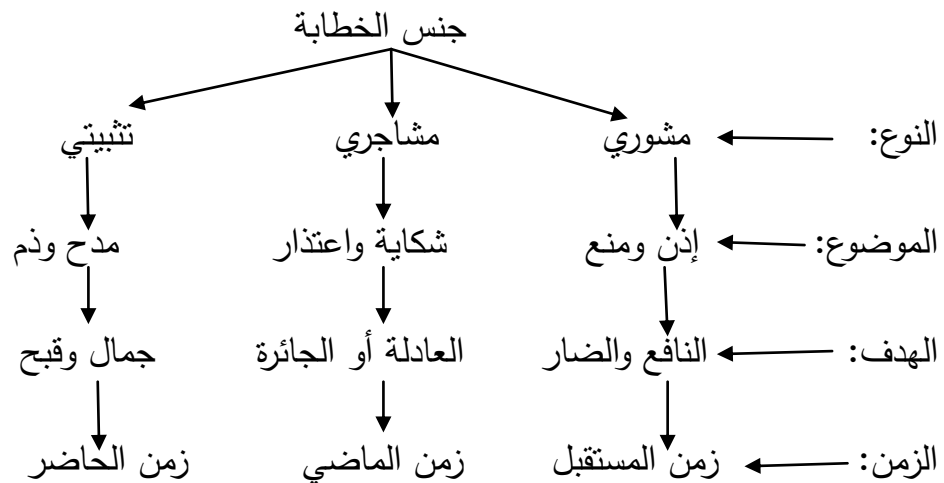
³ المرجع نفسه، ص18.

⁴ نقصد بالخطابة المشورية الخطابية الاستشارية أو السياسية.

وقد ميز أرسطو وقت وزمان كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة، فجعل زمن المستقبل للخطابة المشورية كون الاستشارة تكون في الأمور المستقبلية التي لم تقع بعد، فجد الأفعال التي يوظفها الخطيب أفعالا تدل على وقوعها في زمن المستقبل القريب أو البعيد.

وأما الخطابة القضائية فزمنها الماضي، لأن الخطيب ينازع في الذي وقع من قبل، "أما الآن إنما يذكر ليفصل النافع، وأما المرى أو المثبت فإن الذي هو أولى الزمان به ذلك القريب الحاضر، فإن الناس جميعا يمدحون ويذمون على حسب ما هو موجود قائم"¹. لأنه إنما غالبا نمدح ونذم من هو حاضر.

ومحصل القول، أن الخطابة ثلاثة أجناس: استشارية(مشوري) Délibératif، قضائية (مشاجري) Judicaire، واحتفالية (تثبيتي) Démonstratif. ولكل جنس موضوعه وخصائصه وبنيته التي تميزه عن غيره من هذه الأجناس الثلاثة. ونختصر ما قلناه في الخطابة التالية:



-خطابة جنس الخطابة.

كما وضع أرسطو تقنيات الخطابة وحدد عناصر بنائها في ثلاث نقاط هي:

"1-وسائل الإقناع أو البراهين،

¹ أرسطو طاليس، الخطابة، ص 19-20.

2-والأسلوب أو البناء اللغوي،

3-وترتيب أجزاء القول،

ثم هناك عنصر الإلقاء الذي اعتبره الدارسون للخطابة بعد أرسطو، ومنهم البلاغيون العرب، عنصرا مستقلا، يتضمن الحركة والصوت¹، وهي عناصر غير لغوية تساهم في بناء النص الخطابي. وبهذا أصبحت الخطابة صناعة يمتنها رجال القضاء بعدما كانت تعتبر فنا محتكرا من قبل الخطباء. وهذا عائد إلى تغييرات حضارية واجتماعية إذا لم نقل إنه عائد إلى ديناميكية اشتغال اللغة في علاقتها بالتاريخ التي ترجعنا إلى ثنائية قديمة عند دي سوسير وهي ثنائية الإنية والزمانية .

ومحصل القول، وتلخيصا لما قيل، نورد رسما تخطيطيا لمحمد العمري حيث حاول أن يختصر ما جاء به أرسطو حول أجناس الخطابة ونوع المستمعين والغرض من كل جنس، في الجدول الآتي²:

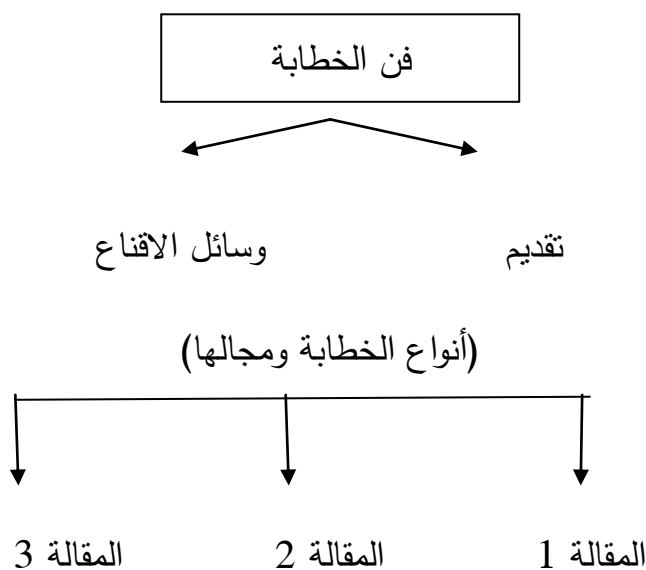
النوع	المستمعون	الغرض	الموضوع	الزمن	التفكير (الغالب)	الأفكار العامة
المشورية	أعضاء المجلس	النصح، وعدم النصح	النفع والضرر	المستقبل	المثال	المحتمل وغير المحتمل
القضائية	القضاة	الالتهام والدفاع	العدل والظلم	الماضي	القياس المضمّر	الحقيقي، وغير الحقيقي

¹ محمد العمري، في بلاغة الخطاب الإقناعي، -مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجاً، ص35.

² المرجع نفسه، ص34.

الاستحسانية	المتفرجون، الجمهور	المدح والذم	الجمال والقبح	الحاضر	تمثيل واستقراء ومقارنات	الأقل والأكثر
-------------	-----------------------	-------------	------------------	--------	----------------------------	------------------

يلخص هذا الجدول الخطابة بأجناسها الثلاثة وخصائصها. وكما قدم العمري مخططاً آخر لخص فيه ما جاء في المقالات الثلاثة؛¹



1/ الأخلاق الخاصة بكل نوع 1/ الانفعالات العامة 1/ الأسلوب

2/ الحجج الصناعية / غير صناعية 2/ القياس الخطابي والمثال 2/ ترتيب أجزاء القول

-أنواع الخطابة.

والملاحظ، أن أرسطو قد خصص كل مقالة للحديث عن موضوع؛ فتحدث في المقالة الأولى عن الأخلاق الخاصة بكل نوع والحجج الصناعية وغير الصناعية، خاصة تلك التي تتعلق بالخطابة القضائية، أما في المقالة الثانية فتحدث عن الجانب النفسي المؤثر في المخاطبين إلى جانب الأقيسة الخطابية والمثال، أما المقالة الثالثة فتناول فيها الأسلوب وترتيب أجزاء القول. بهذا أصبحت الخطابة فناً استوفى جميع عناصر بنائه، مثله مثل بقية الفنون التي نشأت وترعرت في

¹ محمد العمري، البلاغة العربية أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص272.

البيئة اليونانية وأصبحت صناعة يمتنها الخطباء في مجالس مختلفة أمام جمهور السامعين، خاصة الخطابة القضائية التي أصبحت صناعة أكثر منها فنا، فقد شيدت مدارس لتعليم الخطابة. وكان المتقاضي يوكل رجلا بليغا (الخطيب) للدفاع عنه أمام القاضي لاستعطافه.

وقد عُرِفَت أحكام مجالس القضاء اليوناني بالتأثير الخطابي في إصدار الأحكام القضائية، لذا منع الخطباء من استخدام المؤثرات الخطابية غير الكتابية مخافة تأثير هؤلاء الخطباء على السامعين وعلى قرارات القاضي وأحكامه. لذا عيّن في كل محكمة رجل يقاطع الخطيب أو يسكته كلما رآه يستخدم هذه المؤثرات.

في حين وضع الرومان قوانين واضحة وصارمة وثابتة تنظم العلاقات الاجتماعية وكذلك هو الشأن فيما جاء بعد تطور الحضارة الرومانية، حيث سنت القوانين ونظم القضاء ونصبت المحاكم، فلم يعد هناك حاجة لوجود هؤلاء الرجال الذين يقاطعون الخطيب (المحامي)، لأن نصوص الأحكام واضحة وملزمة التطبيق.

ومع تطور المجتمعات واختلاطها، كثرت المنازعات والخصومات وتعددت طرق الجريمة والأطراف المتنازعة، فأثر ذلك على هيكلية المحكمة، فاستحدثت طرف دفاع في المحكمة يدافع عن الحقوق المدنية ويسمى "الطرف المدني" يدافع عن النظام العام للدولة، "وهؤلاء هم رجال النيابة، فلهم مرافعات في القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وعلى ذلك يكون عندنا نوعان من الخطابة القضائية: مرافعات النيابة ومرافعات المحامين"¹، واللّتان سوف نشغل عليهما في ثنايا هذا البحث.

ومحصل القول، أن المرافعة جنس خطابي خاص قائم بذاته، استوفى جميع شروط بنائه كجنس خطابي يقف ندا للخطاب القضائي، وله من الخصائص ما يميزه عن باقي الأجناس

¹ الإمام محمد أبو زهرة، الخطابة أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، 138، وليست النيابة إلا خصما أقيم لرفع باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد في النصوص القانونية ما يسوغ لها أن تطلب براءة المتهم ... وإذا كانت الأدلة القائمة على المتهم غير كافية لإثبات التهمة عليه. أما مرافعة المحامين فيقصد بها خطاب المحامي أمام القاضي ولجنته، وهو محل دراستنا، للتفصيل أكثر في مفهومي مرافعة النيابة ومرافعة المحامي، ينظر : الإمام محمد أبو زهرة، الخطابة أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، القاهرة.

الأخرى. وبعد عرضنا لأنواع الخطابة، وإذا ما حاولنا رسم شكلها وانتمائها الأجناسي، من خلال نماذج المرافعات التي بين أيدينا ومن خلال نماذج مخططات تصنيف النصوص، وعلى سبيل المثال مصنف جون ميشال أدام Les textes : types et prototypes، فلا نجد لها موقعا ضمن تصانيفه للنصوص الأدبية، وإذا أخذنا بتصنيف أرسطو فإنها تشكل جنسا خطابيا مستقلا، يقف ندا للشعر لذا خصص له مصنفا موسوما بـ "الخطابة" "La rhétorique"، وفيه تعرض إلى أجناسه وخصائصه وتقنيات كل جنس، وقد عرضناه آنفا.

كما تبين لنا أن المرافعة اقترنت بمصطلح الخطبة القضائية وارتبطت بها ارتباطا وثيقا، بل هي نفسها، منذ أرسطو إلى يومنا هذا، بتقنياتها وخصائصها، وهي التي تلقى في المحاكم أمام القاضي، سواء كان الملقى المدعي أو المدعى عليه أو أحد ينوب عن كليهما، مثلما كان منتشرا في المحاكم اليونانية، حيث عرفت ازدهارا كبيرا، أسست لجنس خطابي أصبح مستقلا بذاته يتفرع من الخطاب القضائي، ونقصد بذلك "المرافعة".

وبعد ما حددنا جنسها الخطابي وموقعها في الخطاب القضائي، ننتقل إلى تحديد وظائفها في الخطاب القضائي، فما هي وظيفة المرافعة في الخطاب القضائي؟ نحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال الإشارة إلى مقولة الانسجام ومباحثه اللسانية في تحليل الخطاب، وما يمكن للمرافعة أن تحققه في سبيل تحقيق تماسك الخطاب وانسجامه؟ معتمدين في ذلك على مصنف جيرار كورني "اللسانيات القانونية".

المبحث الثاني: الوظائف التداولية للمرافعة.

1-وظائف المرافعة في الخطاب القضائي:

نود في معرض حديثنا عن وظائف المرافعة في الخطاب القضائي أن نقدم لها بالحديث عن مقولة الاتساق والانسجام التي تحكم بنية الخطاب عامة والخطاب القضائي خاصة، فنحاول أن نبين ما يمكن للمرافعة أن تؤديه في سبيل تماسك الخطاب وانسجامه، والذي يتجلى من خلال تعدد وظائفها داخل الخطاب القضائي.

وظائف المرافعة على اختلاف أنواعها تقوم على عناصر متكاملة يؤدي بعضها إلى الذي يليه. وهي وظائف تختلف في الطبيعة والجنس والنوع رغم اشتراكها في تحقيق انسجام خطاطة الخطاب القضائي إذ العلاقة بين هذه الوظائف هي علاقة تكاملية تشبه علاقة input VS out .put

ولما كانت هذه الوظائف عديدة فمن الأجدي التذكير بأبرزها نظرا لدورها التمييزي. ومن هذه الوظائف الأكثر تداولاً وأداء:

1-الوظيفة الحجاجية،أو الإقناعية، La fonction argumentative/ conviction

2-الوظيفة التأويلية، La fonction interprétative

3-الوظيفة الاكتشافية، La fonction d' exploration

4-الوظيفة التعليمية التربوية، La fonction didactique

5-الوظيفة الاستدلالية، La fonction inferentielle

6-الوظيفة المرجعية، La fonction référentielle

7-والوظيفة التداولية. La fonction pragmatique

ونعرض فيما يلي طبيعة هذه الوظائف وخصائصها المميزة لها عن بعضها بعضا.

يعرّف أوليفي روبول الخطابة في مصنفه مدخل إلى الخطابة "أنما الخطابة فن المقانعة بالخطاب"¹، ويقصد بالخطاب كل إنتاج كلامي، شفويا كان أم كتابيا، له بداية ونهاية، ويمثل وحدة المعنى، ولكنه في الوقت نفسه يجد أن تعريفه هذا للخطاب يقصي أنواعا أخرى من الخطابات ويقر بعضها، فما الذي يجعل بعضا من هذه الخطابات تنتمي إلى فن الخطابة أو يقصّيها؟

وبعبارة أخرى، ماهي الروائز التقنية التي نحكم بها على خطاب ما من كونه يقع تحت جنس الخطبة؟ وإذا أردنا التدقيق أكثر؛ وبعبارة المختصين في تصنيف النصوص ومقولاتها وتحديد أجناسها وأنواعها، ماهي الإحداثيات والسمات الأجناسية التي نحكم بها على نص ما من كونه ينتمي إلى جنس الخطبة؟ فالقضية حينئذ قضية معيار وأداة قياس، فما هي هذه الأدوات التي تجعل من نص ما ينتمي إلى جنس الخطبة دون غيره من الأجناس الأخرى؟

يجيب أوليفي روبول بأن الخطابة تنطبق على تلك الخطابات التي تهدف إلى المقانعة (Persuader)، وتقصي منها تلك التي لا تهدف إلى المقانعة والتي تقوم على التقنية أو تلك الخطابات ذات الطابع العلمي، وقد حصر الخطابات التي تهدف إلى المقانعة في: الخطب السياسية والوعظية والمنشور والإعلانات التجارية والإشهارية وأهم هذه الخطابات على الإطلاق المرافعة.

وأما الخطابات التي لا تهدف إلى الإقناع منها : الرواية والحكايات الشعبية والقصص المضحكة والقصيدة الغنائية والتراجيدية، إضافة إلى الخطابات ذات الطابع العلمي والتقني المحض، "دليل المستخدم مقابل الإعلان الإشهاري، والحكم مقابل المرافعة والمؤلف العلمي مقابل الأدبيات العلمية، ونشير هنا إلى أن هذا التصنيف قائم على المقانعة وليس الإقناع (Convaincre)². على أننا قد لا نوافق هذا التصنيف إذ إن للحكاية الشعبية وحتى القصص المضحكة بعدا حجاجيا إقناعيا إذا ما وردت في سياق المحاجة أو المناظرة وحتى حين يدرجها

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص20.

² المرجع نفسه، ص20. للتوسع أكثر في الفرق بين مفهومي المقانعة والإقناع، ينظر: مقدمة المترجم من المرجع نفسه،

المحامي في المرافعة، ونستند في هذا الرأي إلى كون المثل والشاهد يعدان من التقنيات الحجاجية، والتي صنفها بيرلمان ضمن الحجج المؤسسة لبنية الواقع، وسوف نعود في الفصل القادم للبرهنة على ما ذهبنا إليه.

ونريد الإشارة إلى أننا نفرق جيداً بين مصطلح الإقناع والمقناعة بما يوفره الزوج الفرنسي ¹persuader VS convaincre ولا نريد أن نطيل الشرح في الفرق بين المصطلحين لأن القضية درسها قبلنا عبد الله صولة في كتابه الحجاج في القرآن، وقد عمّق الدرس عز الدين الناجح في كتابه الحجاج في الخطاب القانوني، وقد حدد الباحثان الفرق الرئيس بين المصطلحين في تراثنا العربي من خلال معيار تلفظي قوامه الاتجاه الذي يتخذه المعطي الإقناعي أو باصطلاح الحجاجيين النتيجة الحجاجية .

تعتبر الخطابية الإقناعية فناً وأن الخطيب الحقيقي هو فنان يكتشف الحجج والتصورات الجديدة من حيث لا نتوقعها لتظهر على أنها صحيحة، وهي نفس الصفات التي يتصف بها المحامي إذ يتبع نفس المنحى في مرافعته، فهو يسعى إلى تقديم الحجج وطرح أفكار وتصورات جديدة بطريقة مثيرة للانتباه و تهدف إلى الإقناع، ومن هنا تظهر الوظيفة الحجاجية للمرافعة فهي تمثل الوظيفة الأساسية التي توجه مسار الحجاج. وهذا ما سوف نعالجه في العنصر التالي: الوظيفة الحجاجية والوظيفة الخطابية.

1-1- الوظيفة الإقناعية/ الحجاجية:

تنتج الوظيفة الإقناعية أو الحجاجية للمرافعة من خلال التعريف الذي قدمه آن روبول للخطابة بأنها فن المقناعة/ الإقناع ولا يقوم الإقناع من دون حجاج إذ هو لبه وغايته في الوقت نفسه، فالحجاج كما رأينا في الفصل الأول من البحث؛ لب المرافعة والتي هي بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي وموجهة المسار الحجاجي للخطاب.

¹ للإفادة أكثر، ينظر مصنف عبد الله صولة، الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، ط2، دار الفارابي، تونس، 2007، وعز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني.

وعليه، كيف تؤدي المرافعة الوظيفية الإقناعية أو الحجاجية في الخطاب القضائي؟ وماهي الوسائل التي تكون بها المرافعة حجاجية؟، للإجابة عن هذه الأسئلة نعتمد تصور أن روبول الذي قدمه، حيث قسم هذه الوسائل إلى قسمين: عقلي وآخر انفعالي، على أن يطغى العقلي على الانفعالي.

فالوسائل التي تناسب العقل هي الحجج وهي بدورها تنقسم إلى استدلال قياسي (الضمائر) والمثال، فيؤتى بالمثال إلى الجمهور فهو إذن في صنف الانفعال أما الاستدلال القياسي فإنه يتوجه به إلى القاضي ولجنته وإلى هيئة المحكمة عموماً، فهو ذو طابع عقلي.

وقد حدد أرسطو الأدلة الحجاجية في ثلاثة مواضع: الإيطوس والباطوس واللوغوس. وحتى يتحقق الإقناع يرى أنه من واجب الخطيب إخبار الجمهور بالأمر المتوقع بناء على معطيات حجاجية وذلك لاكتساب ثقة السامع أو الجمهور، فمن الوسائل التي تناسب الانفعالات الإيتوس أي الجانب الأخلاقي الذي يجب أن يتمتع به المرافع من أجل كسب ثقة القاضي ولجنته وجمهور السامعين.

أما من جهة الباتوس فتتمثل في الميولات والرغبات وأهواء السامعين التي يعمل الخطيب على إثارتها واستمالتها، فنجد مثلاً المحامي في ختام مرافعته يحاول استمالة القاضي ولجنته وجمهور السامعين، إذ يقول: "سيدي الرئيس، قبل أن أختم مرافعتي وأبرح هذا المكان، أستأذنكم في كلمات: يخطئ من يظن أن الدفاع الحاضر مع المتهمين يدافع عنهما مبرراً لهما الأفعال المنسوبة إليهما زوراً وزعماً، استناداً ودعماً على سوء سيرة وسمعة المجني عليه، لا والله، لا والله، لا والله، فإن الإنسانية أحق أن تنصر حتى مع المجرمين، لكن القضية؛ هل ما نسب إليهما حقاً صدقاً أم زوراً وزعماً؟".

سيدي الرئيس، المعركة هي معركة أبدية بين الحق والباطل، بين الصدق والكذب، لذلك أقول إن الشعب المعلم لا يحتاج إلى ملهم، الشعب المعلم يعلم جميع الملهمين، هذا الشعب الذي لا يلتفت إلا حول كل شريف ولا يحارب إلا لئيماً وحقيراً، لذلك أقول إنه أن أوان الرسالة، رسالة

الدفاع، لا أقول مهنة، لا أقول عمل، لا أقول مهمة، لا أقول وظيفة، لكنني أقول رسالة، هذا هو الذي يحتاجه الدفاع، يحتاج فقط تحقيق رسالته، يحتاج فقط أن يحس أنه ضالع في تحقيق العدالة، لا نريد حصانة، نحن نريد فقط أداء رسالة...¹.

نلاحظ من خلال اختتام هذه المرافعة، أن محامي الدفاع يحاول أن يوظف كل أوراقه، إذ اعتمد استراتيجية الاستمالة، استمالة القاضي ولجنته بالدرجة الأولى ثم جمهور السامعين، وذلك بإثارة عواطفهم ودغدغة مشاعرهم، وجعل القضية قضية دفاع عن الإنسانية قبل أن تكون قضية دفاع عن أشخاص متهمين بجرم القتل، فقد تجاوزت الذاتية وانفتحت على النبل وعلى الإنسانية جمعاء، بل أكثر من ذلك، جعل من هذه القضية معركة أبدية لا نهاية لها، فوصفها بالمعركة بين الحق والباطل وبين الصدق والكذب، وجعل السلطة للشعب ولا أحد يعلو عليه، فهو المعلم والملمم وهو المدافع عن العدالة والمحارب للظلم، كما جعل مهمته ومهمة الدفاع، الدفاع عن رسالة نبيلة، الدفاع عن الإنسانية قبل الدفاع عن المتهمين، حتى وإن صحّت التهم المنسوبة إليهما. كما بيّن أن الغاية من هذه المرافعة هو أولاً وقبل كل شيء، المساهمة في تحقيق العدالة، فتبدو أنه يدافع عن رسالة سامية فإيمانه بها وبنبلها جعله يتخلى عن الحصانة التي توفرها المحكمة للمحامين.

وعليه، والملاحظ في أسلوب المرافعة أنها جاءت بألفاظ سهلة وأسلوب بسيط مباشر، وذلك حتى يبلغ المحامي مقصده وتؤدي المرافعة وظيفتها الأساسية، وهي الوظيفة الإقناعية الحجاجية، وبالفعل هذا ما حصل في نهاية المحكمة.

ويبدو أن الأسلوب الإنشائي طغى على خطاب المرافعة، وهذه سمة من سمات الخطاب المرافعي، فقد عرف منذ القدم بتوظيف الأساليب البلاغية، حتى أن الخطباء كانوا يمنعون من الاسترسال في استعمال البلاغة وقد نصبت لجنة لإيقاف الخطيب (المحامي) كلما بالغ في استخدام البلاغة، إلا أن هذه المرافعة جاءت ثرية بالأساليب الإنشائية منها توظيف الطباق في قوله: (الحق، الباطل)، (الصدق، الكذب)، كما يقال بالأضداد يتضح المعنى وتتحقق المقصدية.

¹ مصطفى رمضان، مرافعة إخلاء سبيل المتهمين في قضية مقتل خالد سعيد، 21 أكتوبر 2016،

www.youtube.com

كما استعمل التكرار، حيث تكرر النفي والقسم ثلاث مرات: (لا والله، لا والله، لا والله) بغرض إثارة انتباه القاضي ولجنته وتأكيد صدق ما يقول، فمن أضرب الخبر الإنكاري الذي يتطلب مؤكد أو أكثر من أجل تصديقه، وهو ما فعله المحامي إذ وظّف القسم والنفي والتكرار لما لاحظ شدة إنكار القاضي ولجنته للخبر الذي ألقاه.

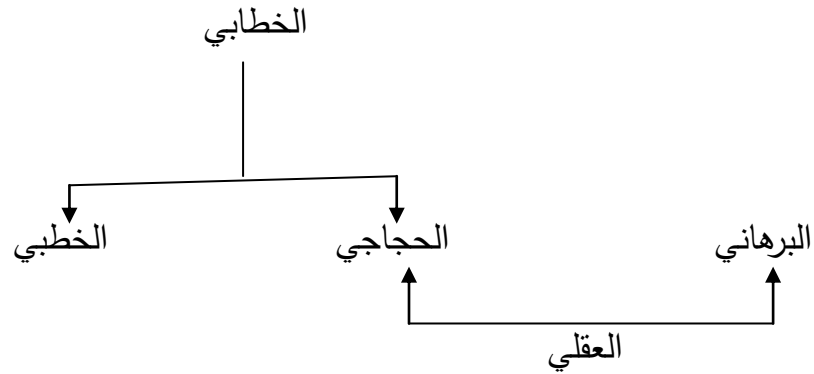
والمحصل أن الأساليب الإنشائية كانت مطية رائعة وفرتها البلاغة للمحامي حتى يراوغ بها القاضي والجمهور وهذا من الأساليب التقليدية التي ميزت جنس الخطابة عن الشعر والنثر المرسل والرواية حديثاً.

وعليه، تبدو لنا خاتمة مرافعة محامي الدفاع خطابية "من حيث هي تعين على الإمتاع أو على التهيج، لكنّها حاجية مع ذلك من حيث أنها تعبر عن حجة بتكثيفها وجعلها أكثر تأثيراً"¹، ونقصد بالتهيج تهيج مشاعر القاضي والجمهور واستدراار عطفهما.

ونخلص مما سبق، إلى أن هذا الخطاب الإقناعي أو الوظيفة الإقناعية تتمظهر في مظهرين الأول حاجي والذي يتمثل في تلك الحجج العقلية التي يقدمها المحامي من أجل الدفاع عن قضيته والتي يخاطب بها عقل القاضي قبل عاطفته وهي بالتالي موجهة للقاضي ولجنته، أما المظهر الثاني، فيتمثل في الجانب الخطابى، أي ما يتعلق بالانفعالات وهو خطاب موجه إلى قلب القاضي ولجنته أولاً ثم إلى جمهور السامعين، إذ يخاطب مشاعره قبل عقله.

ويضيف روبول إلى العنصرين السابقين عنصراً آخر يتمثل في البرهان، وهي وسيلة إقناع عقلية دون ما هو انفعالي، إلا أنه يقع خارج مجال الخطابة، وعليه، يقدم هذه الخطاطة التوضيحية:

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص24.



-مظاهر الحجاج في الخطاب الإقناعي.

فالوظيفة الإقناعية هي الوظيفة الرئيسة للمرافعة، وتمثل المرافعة حجة مكونة لخطاب القاضي وتعصمه من الوقوع في الحكم الخاطئ.

1-2-الوظيفة الخطابية:

الوظيفة الخطابية؛ ونقصد بها ما تشترك فيه المرافعة مع بنية الخطبة الأرسطية القديمة التي تقوم على استلاب عقول الجماهير والاشتغال على عواطفهم واستمالتها عكس الوظيفة الحجاجية التي تقوم على العقل ومحاورته بقوانين العقل . فيه ما تحققه المرافعة في خطاب القاضي من وظيفة انسجامية، بمعنى المرافعة تساعد على تحقيق انسجام خطاب القاضي .

نظرا لأن المرافعة في ذاتها تخرج مما يسميه ديكر "الاستقلال الصناعي" ، أي أنها وهي مضمنة في الخطاب القضائي تكون قد فقدت استقلاليتها الذاتية باعتبارها جنسا قائما بذاته لتتخرط في "مجرة galaxie" خطابية أكبر منها وهي خطاب القاضي، فتتماهى فيه ويصبح لها باعتبارها جزءا بعد أن كانت كلا، ولها دور تقوم به وهذا الدور هو ما اصطلحنا عليه بالوظيفة الخطابية، التي ملخصه ما تحققه من انسجام بني ما يسبقها وما يلحقها في الخطاب القضائي بكيته. ولو أجز لنا التمثيل باستثمار مقولات النحو العربي القديم لقلنا إن الوظيفة الخطابية للمرافعة في الخطاب القضائي هي تماما كوظيفة حروف الربط في الجملة العربية حيث تحقق تماسك الجملة وترابطها وبالتالي تحقق انسجام الخطاب.

1-3- الوظيفة التأويلية:

تعتبر الوظيفة التأويلية من بين الوظائف الأساسية التي تحققها المرافعة، إذ إن أهميتها لا تقل أهمية عن الوظائف السابقة "الوظيفة الإقناعية"، فالخطابة فن الإقناع بالخطاب، ولكن هذا الخطاب (المرافعة) لا يرد كحدث منعزل عن الخطابات الأخرى كالخطاب القانوني والخطاب القضائي بل هو جزء منها، والطريف في المسألة أن الخطاب المرافعة قاذح الحجاج في هذه الخطابات، وقد تتضمن هذه الخطابات جانبا ضمنيا فتأتي المرافعة لكشف الضمني والغموض وتأويل الأحداث والوقائع وتأويلا منطقيا عقلانيا، كما تعمل على فهم النصوص القانونية وتأويلها.

وحتى تتحقق الوظيفة الإقناعية أو الحجاجية، للمرافعة لابد أن تتحقق أولا الوظيفة التأويلية، فعلى المحامي أن يجيد الكلام وأن يدرك مقام مخاطبه (القاضي وخصمه)، وأن يفهم خطابه، وذلك حتى يستطيع التعامل مع حجة خصمه وردّها، وبذلك يبني عليها دفاعه.

وتقوم الوظيفة التأويلية على منهجية يعتمد عليها المحامي في كامل مراحل مرافعته، لكي يحقق غايته من المرافعة وهي إقناع القاضي، أي تحقيق الوظيفة الإقناعية. فعلى المحامي أولا، "الإحاطة بعناصر النزاع الواقعية ليحدد المطالب التي يمكن الحصول عليها سندا للقواعد القانونية التي يعتقد أنّ حلّ النزاع يجب أن يتم على ضوءها"¹، وذلك بعد إطلاعه على أحداث وحديثات القضية فيحدد أهدافه ومن ثمة يرسم خطة لتحقيق هذه الأهداف، التي غالبا ما تكون محاولة لإثبات براءة موكله، إن كان محامي الدفاع، أما محامي الإدعاء فإنه عادة ما يطالب بتعويضات مادية أو معنوية تبعا لنوع الضرر الذي لحق بموكله.

إن تحديد المطالب التي ترفع أمام القضاء هي التي تحدد موضوع النزاع، ولا يتم إلا من خلال تطبيق منهجية حل النزاع، أي من خلال الوظيفة التأويلية، ذلك أن هذه الوظيفة هي التي تبحث عن القاعدة القانونية وتؤولها وفق معطيات القضية، بمعنى؛ أنّ المطالب تكون منطبقة

¹ نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية، المرافعة وتحليل العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص300.

على الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، حتى يكون الحكم لصالح المحامي وموكله. وكثيرا ما تكون القاعدة القانونية متعددة الأوجه، فعلى المحامي اختيار الوجه الذي يتطابق مع معطيات القضية ولا يتم ذلك إلا من خلال عملية تأويلية تكييفية للأحداث مع النصوص القانونية.

وعليه، فإن الوظيفة التأويلية للمرافعة هي التي تحدد إطار النزاع، ويتم ذلك عن طريق تأويل القاعدة القانونية بفرضياتها والحكم الذي تقرره لهذه الفرضيات، "ومن ثم تحليل هذه الفرضيات إلى عناصرها الأولية، ومقارنة هذه العناصر بعناصر النزاع الواقعية"¹، فإن هذه العملية التأويلية تمكن المحامي -كما قلنا سلفا- من تحديد العناصر الواقعية المنتجة لحل النزاع وفق ما يتوافق والنصوص القانونية بفرضياتها وأحكامها، فتحدد على ضوءها إطار النزاع والخصوم والمطالب وحلّ هذا النزاع الذي يتمثل في الغاية الأساسية للمرافعة وهي الوصول إلى النتيجة "ن".

ولا تخدم الوظيفة التأويلية المحامي فقط، وإنما يعتمد عليها كذلك القاضي، فتصبح المرافعة عنصر مرور أساسي للوصول إلى النتيجة "ن" أي؛ الحكم النهائي الذي يصدره القاضي، ذلك أن الوظيفة التأويلية للمرافعة تساعد القاضي على كشف ملتبسات القضية ودفع الغموض عن الأحداث والوقائع، فهي تساعد القاضي في الفهم الصحيح لحديثات القضية وملتبساتها من خلال تأويل وتفسير الأحداث والوقائع والسندات والحجج.

ومثال ذلك مرافعة الأستاذة (ج، ن) من مجلس قضاء تيزي وزو في قضية القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة قانون المرور، وهي تؤول الأحداث والوقائع وتحاول إيجاد قاعدة قانونية تتكيف مع أحداث وحديثات ووقائع القضية، وهي في كل هذا، تحاول تقديم حل للنزاع يخدم موكلها، ولحل هذه القضية اتبعت المحامية المنهجية التالية:

¹ نبيل صقر، المرافعة وتحليل العرائض، ص304.

➤ المنهجية في دراسة القضية:

-**تحديد إطار النزاع:** ويتم ذلك بتحديد أولاً العناصر الواقعية التي ولدت النزاع ثم حددت العناصر القانونية أو القواعد القانونية التي يجب حل النزاع على ضوءها، إذ تقول: " سيدي الرئيس، إن المخالفات التي وقع فيها الضحية والتي أدت إلى وفاته وتسببت بجروح بليغة للضحية (صاحب سيارة بيجو 307)، هي تجاوز خطير أدى إلى انحراف مركبته واصطدامها بالسيارة بيجو 307. وعلى إثر ذلك، قدم الضحية شهادة طبية تثبت العجز الذي تسبب فيه صاحب المخالفة (المتوفى).

لنحدد ظروف الحادث: المرحوم (م.ك)، قام بارتكاب مخالفة تمثلت في تجاوز خطير في الطريق السريع مما أدى إلى انحراف المركبة واصطدامها بمركبة أخرى، نتج عن هذا الاصطدام وفاة مرتكب المخالفة (م.ك) وإصابة الضحية (ن،ع) بجروح بليغة.

ثم حددت المسؤوليات وفقاً لقانون المرور:

المادة 12 من قانون الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية من المخالفات التي ارتكبها.
المادة 30 من نفس الأمر، يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف والتي نتج عنها وقوع الحادث.

وعليه، فالسبب الرئيس للوفاة هو ارتكاب (م.ك) مخالفة خطيرة نتج عنها وقوع الحادث.
وعليه، سيدي الرئيس،... إن المادة 136 من قانون المرور من الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،... فلا يخفى على سيادتكم أن المادة 136 تنصّ على أن المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت، طبعاً ما لم يطعن فيها بالتزوير... " تحاول المحامية في هذا المقطع شرح المادة 136 من قانون المرور وما ينجر عنها من أحكام ما لم يطعن فيها بالتزوير، كلامها هذا يوحي ضمناً إلى أن خصمها لجأ إلى التزوير، تزوير الشهادة الطبية التي تثبت العجز الذي سببه الحادث، إذ إنها وردت بدون ذكر التاريخ ولا مدة العجز، لذا لا يمكن عدها حجة.

-ثم تضيف: ونعني بمحضر المعاينة الفحص الدقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي لأدلة الجريمة وآثارها بنفسه مكان وقوعها والأشياء الموجودة ...

-نقد محضر الضبط: تم رفع المخالفات ضد المتهم والتي جاءت على النحو التالي:

-مخالفة القتل الخطأ.

-مخالفة الجروح الخطأ.

ما يستدعي العودة إلى قانون المرور لنجد أن المخالفات قد جاءت على سبيل الحصر في المواد: 66، 136 أمر 03/09 المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وعليه، ومن خلال مقارنة العناصر الواقعية مع القواعد القانونية يتم تحديد:

أ-الخصوم أو أطراف النزاع، وهما المدعي والمدعى عليه، يتمثل المدعي في الضحية صاحب السيارة بيجو 307، أما المدعى عليه فهو صاحب المخالفة، (المتوفى).

ب-تحديد المطالب بناء على ما تقدم عرضه، يطلب محامي الإدعاء تعويضات لموكله، تمثلت في مبلغ مالي.

ترد محامية الدفاع برفض مبلغ التعويضات، حيث أن الدخل الشهري للمتوفى لا يتعدى الأجر القاعدي المضمون المقدّر ب 18000 دج.

كما طعنّت المحامية في الشهادة الطبية المقدمة من قبل الضحية، كونها لم تحدد فيها مدة العجز ولا تحمل تاريخاً محدداً.

وعليه، وبالعودة إلى النصوص القانونية التي تحدد المسؤولية الجزائية في ركنيها:

1-الخطأ،

2-الأهلية،

إن المسؤولية الجزائية شخصية وبالتالي لا يُسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها. بمعنى أن المحامية ترفض تعويض الضحية المبلغ المالي من قبل عائلة المتوفى وصاحب المخالفة¹.

نخلص مما تقدم، إلى أن الوظيفة التأويلية تعمل على تأويل الخطابات وتفسيرها، وأنها نظرية تقوم على الفهم الجيد للنصوص القانونية وشرحها وتقديم فرضيات الأحكام التي تقرره لهذه الفرضيات. بل إنها تفتح عديد القراءات للنصوص التشريعية فتسمح للقاضي بأن يرى من زاوية أخرى لم يتفطن إليها من قبل، وعادة ما تعتمد الوظيفة التأويلية على الاشتغال على المعجم والتركيب والفويرقات اللغوية بين المصطلحات القانونية التي يستغلها لسان الدفاع فيوقع القاضي في قبضة تأويله وبالتالي حجته، لأن التأويل إنما هو المحدد للحجة، وهذا ليس غريبا في الدراسات القانونية وخاصة في فرع ما يسمى بالمنهجية القانونية الذي يشتغل على مبحث فقه القضاء وفقه القانون الذي وظيفته التأويل والتأويل وحسب. كما أنها تقوم على منهجية قانونية ثابتة تعمل على إيجاد حل للنزاع، أي الوصول إلى النتيجة "ن"، وذلك من خلال مقارنة العناصر الواقعية التي ولدت النزاع والعناصر أو القواعد القانونية التي يجب حل النزاع على ضوءها. فهي بذلك تؤول النصوص القانونية وفقا للأحداث ومعطيات القضية.

1-4- الوظيفة الاكتشافية:

وهي من الوظائف الأساسية الأخرى التي تحققها المرافعة أو الخطبة القضائية لكشف ما تشابه وما التبس على المحامي أو القاضي على حد سواء من حيثيات القضية، والتي نعرضها فيما يلي من البحث.

لقد تبين لنا أن الخطابة فن الإقناع، وأن الإقناع لا يتحقق إلا بتأويل خطاب الآخر وتأويل النصوص القانونية وتكييفها وفق الأحداث والمعطيات، وقد طرح أوليفي روبول سؤالا حول الوظيفة المقانعية للخطابة، هل المقانعة ضرورية؟، يجيب أنه يمكن لنا أن نعتقد أن المقانعة ضرورية

¹ الملحق 4.

ليست إلا طريقة للتسلط والسيطرة على الآخر بالخطاب. ويضيف أن استخدام الخطابة لا يكون فقط من أجل السيطرة على الآخر وإنما كذلك من أجل الحصول على المعرفة واكتشاف شيء ما، وهذه هي الوظيفة الثالثة للخطابة، التي نسميها "الكشف" من الفعل اليوناني *euréka* , *euro* ، الذي أفاد معنى الكشف، ومجمل القول، إنها وظيفة اكتشاف¹، فكيف يتجلى دور الخطابة في الاستكشاف؟

قد تبدو هذه الوظيفة (الاكتشافية) ترتبط بمجال العلوم أكثر من ارتباطها بمجال الخطابة، لكن المعنى الذي نروم إليه قد لا ندركه بسهولة، ذلك أن هذا المعنى كامن في الإجابة عن السؤال السابق، كيف يكون للخطابة دور الاستكشاف؟ أو بالأحرى، ماذا تستكشف؟ .

ننتقل من فرضية أن الحجاج في الخطاب القضائي قائم على الاحتمال الذي سوف نتوسع فيه (في هذه الفرضية) في الفصل الثالث من البحث حين نعالج البنية الحجاجية للمرافعة . وبما أنه قائم على الاحتمال هذا يقتضي أننا أمام خطاب لا يمكن أن نقول عنه إنه صادق أو كاذب، ولكنه محتمل.

إن المحامي حين يدافع عن قضية ما، فإنه يحاول أن يجد حلاً بواسطة المرافعة أمام القاضي ولجنته، ذلك أن المرافعة تسهم في ابتكار حلّ لم يكن موجوداً من قبل، حل يكون غير متوقع من قبل الخصم، إذ إن المحامي بمرافعته يواجه محامين آخرين، أي أنه يواجه خطابات ضديدة، عليه أن يبحث عن جميع العناصر الواقعية المنتجة في حلّ النزاع، بدأ بتعيين الخصوم أو أطراف النزاع، إذ إن "المعرفة العملية لعناصر النزاع قد تكشف عن أشخاص آخرين يجوز أو يجب اختصامهم أو إدخالهم في النزاع غير الذين عيّنهم الموكل"²، فيسعى المحامي من خلال مرافعته الكشف عن ملتبسات القضية وفك الغموض عن الأحداث والمعطيات، إضافة إلى كشف الضمني من القول، لإيجاد حل للنزاع مع ما يتوافق والقاعدة القانونية التي يعتقد أن حل النزاع يجب أن يتم على ضوءها.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص26.

² نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، ص303.

وتظهر لنا هذه الوظيفة الكشفية للمرافعة من خلال القضية التي أخذناها كنموذج للدراسة، التي تعود وقائع هذه القضية إلى يوم تم التبليغ عن وجود شجار بين أشخاص يعملون في حقل قرب الوادي، أدى إلى وفاة أحدهم، ورميه داخل بركة ماء، ويعود أسباب الشجار إلى خلافات عائلية حول قطعة أرض، إذ اعتدى أحد أفراد العائلة الأولى على الضحية بالسلاح الأبيض فطعنه عدة طعنات ما سبب له جروحا بليغة أدت إلى وفاته. وبعد التحقيقات أودع المتهمان الرئيسيان الحبس، والطريف في القضية أن الشاهدين اللذين أتى بهما الدفاع تحولا إلى متهمين وأودعا هما الآخران الحبس. فكان رد محامي الطرف المدني أي النائب العام قلب الحجة على الدفاع، فما كان لصالح الدفاع والمتهم انقلب ضدهما وانقلبت شهادة الشاهدين ضدهما وتبين أنهما قد شاركا في الجريمة.

وقبل أن نختم هذا العنصر من البحث نريد أن نشير إلى أن مصطلح الوظيفة الكشفية قد استلهمناه من المنوال الحجاجي في تأويل النصوص الذي اقترحه عز الدين الناجح في كتابه تداولية الضمني الذي يقر بثلاث مراحل في تحليل النصوص وهي (مرحلة الاستكشاف ومرحلة الاكتشاف ومرحلة الانكشاف) وقد وجدنا في المرافعة ما يوفر لنا تأييد هذا المنوال حيث أن المرافعة تختزل مرحلة كاملة من المنوال، أي؛ الاستكشاف والاكتشاف والانكشاف، بمعنى انكشاف الحقائق.

1-5- الوظيفة التعليمية التربوية:

بالعودة إلى تاريخ نشأة الخطابة في أثينا، نجد أن أصلها لم يكن أدبيا، بل كان قضائيا محضا، فقد نشأت نتيجة انتهاء الحرب وطرد الطغاة، فخرج المواطنون للمطالبة بحقوقهم وثوراتهم، ثم أعقبت الحرب المدنية العديد من النزاعات القضائية وقد وجب في عصر حيث لا يوجد محامون أن يمنح المترافعون وسيلة الدفاع عن قضيتهم¹ التي عرفت انتشارا واسعا في كافة أنحاء البلاد. وعليه، أنشئت مدارس لتعليم فن الخطابة والإلقاء، فقد أسس تيزياس فنا خطابيا جمع فيه

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص30.

تعاليم الخطابة، يتضمن نماذج خاصة للمتقاضين ولما كانت الخطابة فنا غير متاح للجميع، وأن المحامين لم يكونوا موجودين، لذا غالبا ما كان يلجأ المطالبون بحقوقهم إلى محررين (وهم كتاب عموميين) ليكتبوا لهم مرافعاتهم التي سوف يلقونها في المحكمة، ولأجل هذا الغرض أنشئت هذه المدارس المتخصصة في تعليم الخطابة أو بالأحرى تعليم طريقة المرافعة.

ويبدو أن الوظيفة الأولى التي رافقت المرافعة في نشأتها إلى جانب الوظيفة الأساسية الأولى -الإقناعية أو الحجاجية-، الوظيفة التعليمية، فقد كانت لصيقة بها منذ نشأتها، لتتوسع حدودها من تعليم الأشخاص فنون المرافعة والدفاع إلى تحقيق غايات تربوية توعوية، بل أكثر من هذا لتتنبثق منها كما رأينا سابقا، مطارحات وعظية. كذلك أرسطو في تقسيمه للحجج لم يغفل عن الجانب التربوي والأخلاقي للخطيب، فمن السمات التي يجب أن يتصف بها المرافع حسن الأخلاق وحسن السيرة الاجتماعية.

وفي الوقت نفسه، ومثلما يقول أوليفي روبول، "يمكن أن نلام على توسيع مجال الخطابة، كون مجالها انحصر في العصور الوسطى ومن خلال البرامج المدرسية، وأصبحت تدرس كل مادة منفصلة عن الأخرى، فارتبطت الوظيفة المقانعية ب.... أما الوظيفة التأويلية فقد ارتبطت بالنحو وارتبطت الوظيفة الكشفية بالجدل، غير أنه يرفض هذا التقسيم التعسفي، وأن مرد الكل أي الخطابة والنحو والجدل إلى مدرسة واحدة حيث يستلزم فن الخطابة المقانعي فن الفهم الذي هو الآخر يفتح المجال لفن الإبداع"¹، لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل هذه الفنون الثلاثة عن بعضها البعض، بل هي كل متكامل.

إذن، ما هو هذا الكل الذي تجتمع تحته هذه الفنون الثلاثة؟ "هو بكلمات حديثة: الثقافة العامة، ونحن نبلغ ها هنا الوظيفة الأخيرة للخطابة، التي يمكن أن نسميها "التربوية"²، وبرأينا، قد لا تكون الوظيفة الأخيرة للخطابة، إذ هناك وظيفة أخرى لصيقة بها ولا تكاد تتفصل عنها، إنها الوظيفة التربوية، التي تتعلق بالجانب الأخلاقي للمرافعة.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص27.

² المرجع نفسه، ص28.

قبل الخوض في الجانب الأخلاقي للخطابة القضائية أو المرافعة أي الوظيفة التربوية، نفصل في هذا العنصر الوظيفة التعليمية، إذن كيف تتجلى الوظيفة التعليمية للخطابة القضائية أو المرافعة؟، "ليس تعليم المرء التأليف حسب خطة، والربط بين حججه ربطاً متسقاً ناجحاً، ومراقبة أسلوبهن وإيجاد الصيغ المناسبة والتصورات الصحيحة والحديث حديثاً واضحاً حياً، خطابة، وبالمعنى الأقدم للمفهوم؟"¹.

إذن، الخطابة تعلّم المتكلم (المرافع) تنظيم وترتيب أجزاء القول وفق قواعد سوف تصبح بديهية مع الاستعمال، إذ تعلمه طريقة الكلام وترتيب الحجج والكتابة بأسلوب سليم غير مبالغ فيه، وعدم الخلط بين الدعوى والحجة، وفهم السؤال، كما تعلمه طريقة التفكير. إنها باختصار، تكون ثقافتنا، "وبالتأكيد، توجد ثقافات أخرى غير الثقافة المدرسية، لكن لا توجد ثقافة دون تكوين خطابي، وإن تعلم فن إيجاد القول، إنما هو قبلاً تعلّم الوجود أيضاً"²، بل لا يمكن فصل الخطابة عن العلوم الأخرى، إنما هي جزء متضمن فيها، وخير مثال على ذلك علم المنهجية بما فيه علم المنهجية القانونية، إذ هو قائم عليها بكل فروعها وأجزائها.

وبالعودة إلى الوظيفة الثانية، المرتبطة بالوظيفة التعليمية، والتي نقصد بها الوظيفة التربوية، التي لا تقل أهمية عن الوظائف الأخرى للمرافعة، لما لها من أهمية بالغة في توجيه القول الخطابي. فأكثر ما تظهر هذه الوظيفة التربوية في المرافعات الجنائية، داخل قاعة المحكمة، وتبرز أكثر في مرافعات الدفاع المدني -مرافعات النائب العام-، الذي يمثل الطرف المدني المدافع عن حقوق العامة ويحرص على الجانب الأخلاقي من خلال التطبيق الصارم للقانون.

ولا تقتصر الوظيفة التربوية التعليمية على الجهاز القانوني فقط ونقصد بالجهاز القانوني الأفراد الذين تعنيهم المرافعة من قبيل المحامي والقاضي والمجرم والضحية بل إن وظيفتها التربوية التعليمية هي وظيفة كونية *universelle*.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 28.

² المرجع نفسه، ص 28.

1-6- الوظيفة المرجعية:

والمقصود بها أن تكون المرافعة بمثابة المرجع الذي يعود إليه القاضي لتحقيق وتأنيث حكمه. فالقاضي يعتمد على ما جاء في مرافعات المحامين من إدعاء ودفاع ومن مرافعة النائب العام واستنادا إلى محاضر القضية ، ليبني عليها حكمه. فالمرافعة سرد للوقائع والأحداث وتقديم المعطيات وتحديد الخصوم والمطالب، وهي تشكل في كل مراحلها وأجزائها مرجعا يعتمد عليه القاضي للوصول إلى النتيجة "ن".

وأكثر ما تظهر الوظيفة المرجعية للمرافعة في المرافعات الجنائية، لأن قاضي الجنايات لا يتقيد بالنيابة، بل له الحق في تكييف الأحداث فإذا كانت مثلا القضية جناية القتل العمد وعدم استيفاء أركانها لعدم التأسيس للقاضي حق في تكييف القضية وتحويلها من جناية القتل العمد إلى جناية القتل الخطأ.

ومن أجل هذه الميزة التي تميز محكمة الجنايات عن المحاكم الأخرى، أصبحت تعرف بمحكمة القناعة، حيث أن الحكم فيها يتأسس على مدى قناعة القاضي بأحداث القضية، وهي بذلك تتوقف على قدرة المحامي في إقناع القاضي بحجته، أي أن الوظيفة المرجعية للمرافعة تقوم على الوظيفة الحجاجية، وتهدف إلى إذعان القاضي، ليتخذها حجة ومرجعا يقيم عليها حكمه.

وترتبط الوظيفة المرجعية بعنصر السياق، ما للسياق من دور في تحديد دلالات الخطاب ومقصدية، فهو الذي يحدد أبعاد الخطاب ويكسبه مشروعيته حينما تتطابق العلامات اللغوية والعالم الخارجي، وعادة ما تكون هذه الوظيفة في التقاليد القانونية العريقة سببا مباشرا وغير مباشر في تحويل القوانين وتعديلها لأنها إذ تمثل مرجعا فإنها تخضع لعدد التحويرات.

ولأن القاضي يرجع إليها ليؤثث حكمه، لأنه لا يستطيع أن يصوغ حكما باتا دون أن يستمع أو يسمع أو يقرأ المرافعة، فالمرافعة لبنة أساسية في منوال الخطاب القضائي، ثم لأن المحامي قد يتفطن إلى فصل قانوني قد يغيب عن القاضي فيدمغ به القاضي باعتباره حجة.

1-7- الوظيفة الاستدلالية:

تكمن الوظيفة الاستدلالية للمرافعة في أن القاضي يستدل بها وبما جاء فيها من وقائع وأحداث وشهادات وثغرات في القانون، وعموما بما تقوم عليه يمثل دليلا للقاضي يساعده على استخراج الحكم. وذلك كما ذكرنا آنفا لأنها ذات وظيفة مرجعية فالوظيفة الاستدلالية تعتمد على الخصائص المرجعية للمرافعة لأنها ستمثل عمدة الحدث الاستدلالي للخطاب القضائي عامة، فالوظيفة الاستدلالية لا تستقيم من دون الوظيفة المرجعية.

وتتهض المرافعة بوظيفتها الاستدلالية باعتبارها دليلا، من خلال مصاحبة الحجة من رحلتها من المعطى إلى النتيجة، مثلها مثل الوظيفة المرجعية كلاهما يتساوقان في مصاحبة الحجة من أجل الوصول إلى النتيجة "ن".

1-8- الوظيفة التداولية:

ونقصد بالوظيفة التداولية ما يمكن أن تحققه المرافعة باعتبارها انجازا لغويا مستقلا في الحدث التخاطبي والخطابي في السياق القانوني والقضائي، وفي كلمة: هي جماع الوظيفة الحجاجية والوظيفة الاستدلالية وباقي الوظائف الأخرى المتواشجة والمتوالجة بتضافر الجهود من أجل تحقيق انسجام الخطاب القضائي. فكيف تتمظهر الوظيفة التداولية للمرافعة؟.

إن أهم ما تميز به الدرس اللغوي الحديث هو تحديده للوظيفة التداولية للغة، حيث تجاوزت الوظيفة التداولية الوظيفة التواصلية وأصبحت الوظائف التداولية كهفا تلوذ به جل الوظائف الأخرى للغة سواء أكانت رئيسية من قبيل الوظيفة الإخبارية أو الوظيفة التواصلية، بل حتى الوظيفة الشعرية والتخييلية، أن كانت فرعية ثانوية إذا لم نقل هامشية من قبيل الوظيفة الإقناعية أو الحجاجية...، بل عدت من أهم وظائف اللغة، إذ تتبني عليها كل الوظائف الأخرى، وتكتسب قيمتها التداولية من خلال عنصرى السياق والمقام التخاطبي، فهي بذلك تقوم على التواصل بوجه عام، إذ إن التواصل يقتضي ثلاث بنى متضافرة هي: "البنية التداولية التي تحكمها طبيعة التواصل وشروط الأداء، ثم البنية المكونة وتحدد العلاقات القائمة بين الوحدات اللسانية للبنية وتليها

أخيراً، البنية الدلالية التي يحددها مستوى تشكيل معنى الملفوظ سياقاً ومقاماً¹، ولكل بنية وظيفة خاصة تؤديها، "حيث تختص البنية التداولية ببيان علاقة التخابر بين المتخاطبين في مقام ما، ويرتبط إسنادها بكم من المعلومات ونوعيتها التي يعتقد المتكلم توفرها عند المخاطب"². وإن كنا لا نوافق المتوكل في كل ما يقوله عندما يعتبر أن لكل وظيفة بنية مختصة به أو متمحضة له كما يقول القدامى، لأن في هذا الطرح تجنياً على عبقرية اللغة، ليس الوقت وقت تفصيل فيها.

فالتداولية إذن في مفهومها العام، هي دراسة اللغة أو دراسة الاتصال اللغوي في سياق معين، حيث أن النظرية التواصلية أو الدلالية تدرس المنجز اللغوي في إطار التواصل بمعزل عن السياق الذي يرد فيه، بينما تهتم التداولية في دراستها للخطاب بكل ما يحيط بالعملية التواصلية فتشمل السياق الداخلي والخارجي للمنجز اللغوي، ذلك أن اللغة لا تؤدي وظائف مجردة بل هي وظائف مقصودة، ولهذا وجب معرفة تأثير هذه السياقات على نظام الخطاب المنجز.

ولو سمح لنا المقام هنا لفصلنا القول في كون الخطاب القانوني والقضائي بصفة خاصة وخطاب المرافعة بصفة أخص يوفر للتداولية مقاربات ومناويل يمكن لها وفقه أن تغير بعض الأطاريح التي أصبحت اليوم تشمل الغث والسمين، ونقصد بذلك خاصة مقولة "الاستعمال" فيها ومقولة "المقاصد"، أو ما يسميه الجرجاني "نية المتكلم".

وعليه، تتمظهر الوظيفة التداولية للمرافعة من خلال عناصر لسانية وغير لسانية، تشكل في تضافرها انسجام الخطاب وتداوليته، وسوف نعرض في ما يلي من البحث العناصر المحققة للوظيفة التداولية للمرافعة:

¹ أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2003، ص73.

² أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية الخطاب من الجملة إلى النص، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2001، ص109، 110.

1-8-1- القصد التداولي في المرافعة:

تعد المقاصد اللغوية للمتكلم لب العملية التواصلية للمرافعة، فهي تقوم على التفريق بين المعنى الحرفي للنصوص القانونية والتشريعية والتحقق الفعلي لها في الخطاب القضائي وفي المرافعة خاصة، من أجل الوصول إلى النتيجة "ن"، وقد لاقت مسألة المقاصد اللغوية ترحيبا واسعا بين التداوليين وعلى رأسهم جون بول غرايس ومن قبله وسيرل وأستين ومن قبلهما بيرس وغيرهم من علماء اللغة الذين اهتموا بدراسة اللغة في الاستعمال اليومي مثل الفيلسوف الألماني الفدّ فتغنشتاين، الذي يلح على ضرورة الاعتناء بالمقاصد الكلامية من خلال الخطاب اليومي العادي، وقد عالجت تداولية الدرجة الثانية مثلما صنفها فرنسواز أمينكو في مصنفها "المقاربة التداولية"، مبحث مقاصد الكلام في باب المعنى الحرفي والمعنى التواصلية.

ومنه، فإن من وظائف التداولية للمرافعة أنها تكشف عن المعنى الذي يقصده المتكلم (المحامي أو القاضي أو النائب العام أو الشهود). ويعد موضوع القصد عنصرا أساسيا في الدراسات اللغوية الحديثة، خاصة في مجال التداولية وتحليل الخطاب، التي أعادت الاعتبار للمتكلم والمخاطب، فالحديث عن المتكلم هو حديث ضمني عن المخاطب، ذلك أن قصد المتكلم مرتبط بهذا المخاطب الذي يوجه إليه الخطاب، فلا يعد متكلما إلا إذا (ارتبط كلامه) وجه كلامه إلى مخاطب معين مقصود بكلامه فلكي يعد المتكلم متكلما، يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان، هما:

-أن يمتلك الإرادة

-أن يوجه كلامه لمخاطب مخصوص بالخطاب.

وهو تماما ما نجده في المرافعة، إذ إن كلا من المتكلم والمخاطب تتوفر فيهما شروط التواصل، والمتكلم هو محامي الدفاع يتوفر فيه شرط امتلاك الإرادة يوجه كلامه إلى مخاطب معلوم هو القاضي ولجنته. فيعد بذلك المحامي متكلما فعليا ينجز قولاً فعليا، فيوجه خطابه إلى مخاطب معلوم هو القاضي بالدرجة الأولى ولجنته وجمهور السامعين، إذ دائما ما نجده يكرر

عبارة "سيدي الرئيس"، وهي عبارة تؤدي وظيفة شدّ انتباه المخاطب وتخصيصه بالكلام الموجه إليه من أجل التأثير فيه ومن ثمة محاولة لإقناعه. حتى أضحت لازمة تشبه لوازم الشعر وسجع الكهان وأضحى لها وظيفة إيقاعية يمكن أن نغمق فيها الدرس فنستخرج وظيفة الإيقاع الحجاجية والتداولية عامة.

ولما ارتبط الكلام بالقصد، -إذ الكلام هو القول المفيد بالقصد، فلا كلام بغير قصد- فلا انتفاع بإيراد الألفاظ المليحة الرائقة ولا المعاني اللطيفة الدقيقة دون أن تكون مستجابة لبلوغ غرض المخاطب بها¹، وهذا الأسلوب شائع في المرافعة، إذ إنه يجب على المحامي اعتماد أسلوب واضح وألفاظ دقيقة محددة للغرض المستهدف، بعيدا عن زخرف الكلام وتتميق الألفاظ وحشو المعاني، ولهذا غالبا ما تأتي المرافعة في أسلوب موجز مختصر ذا قصد واضح، وقليل ما ترد بعض الأساليب البلاغية المنمقة، وإذا وردت ترد عن قصد، من أجل أن تؤدي غرضا بلاغيا أو حجاجيا إقناعيا، ومثل ذلك المجاز أو العبارات الاستعارية، التي استعملها المحامي في مرافعته أمام القاضي في قضية قتل، قائلا: "ويل للمصلين" دون أن يكمل الآية القرآنية، ... ليكمل كلامه، فلو صحت التهم لصح قول الشاعر:

دَعِ الْمَسَاجِدَ لِلْعِبَادِ تَسْكُنْهَا وَمَلْ بِنَا نَحْوَ خَمَارٍ لِيَسْقِينَا

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِّأَلْ سَكْرَوَا، بَلْ قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَا.

وأضاف المحامي قائلا: إن العدالة بوجهين: الإدانة وهي ما تراه النيابة العامة والبراءة التي نراها مشرقة، يقال إن القانون أعمى ونقول أنتم بصره وبصيرته، واختتم وصلته الأدبية بقوله:

يقولون: خلق المواطن مجرما حتى يدان...

والحق ليس له لسان...

¹ ابن الأثير المثل السائر، ج2، أحمد الحوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1960. ص46.

والعدل ليدان...

ودعوا إلى نصر الحوافر بعد أن قتل الحصان،

لكننا نقول:

خلق المواطن صالحا حتى يسان...

والحق صار له لسان...

والعدل صار له يدان

وبحكمكم لنا بيان...

ثم ولج إلى صلب الموضوع...¹

والملاحظ في هذا المقطع من المرافعة أنه جاء بلغة أدبية راقية في قمة البلاغة، وفي الحقيقة أنه لا بدّ من التسلح بالأدوات اللسانية الصارمة لتفكيك معانيها التي جاءت مبنوثة مرة على صعيد الضمني ومرة على صعيد الصريح المنطوق، وعلى هذين المحورين بنى المحامي مرافعته.

ويكشف لنا هذا البناء اللغوي البلاغي عن كيف استطاع المحامي أن يجمع بين المتناقضات لأجل كشف الحقيقة، فكانت صياغة المرافعة تارة على مستوى الصريح وتارة كانت مصوغة على مستوى الضمني، فكما تقول أوركينيوني: "إننا لا نتكلّم دائما مباشرة، بل إنّ بعضهم يرى، مغاليا، أنّنا لا نتكلم مباشرة أبدا"²، ما يعني أن كلامنا أكثر ما يكون مبنيًا على الضمني. وسوف نفصل في مفهوم الضمني وتداوليته في المرافعة في العنصر التالي من البحث.

¹ جاسم النقي، مرافعة الدفاع الأولى: مقدمة أدبية ودفع قانونية ببطان التهم، من موقع البيان، 2020/8/4،

www.albayan.ae

² K. Orechioni , L'implicite , P5.

وتضيف قائلة: "الضمني هو أشياء تقال بعبارات مقنعة وآراء وأفكار مبطنة ومضمرة تحت الأسطر وبينها، تفرض على المخاطب التفكير في شيء له صلة بما قيل"¹، ويفهم من كلام أوركيني أن على المخاطب التفكير بجدية فيما يقال حتى يسهل عليه فهم مقاصد المتكلم، وإلا كان كلامه مبهما غير مفهوم لدى المخاطب. ويجعلنا هذا الأسلوب نقف أمام سؤال مهم ناتج عن تفاعل مستويات اللغة، لنطرح سؤالا جوهريا: أي علاقة جمعت المباني بالمعاني في المرافعة؟ وكيف تُحقق الألفاظ والتراكيب مقصدية المحامي؟ وكيف استطاع المحامي التعبير عن قصده بواسطة معان ضمنية؟

قبل الحديث واستخراج ضمنيات خطاب المحامي وكشف مقاصده، نقدم له بتعريف بسيط للضمني، نظرا لمكانته بين الدراسات، فقد اختلفت المقاربات التي تناولته من قبيل فلسفة اللغة والمنطق وعلم النفس اللغوي والبلاغة، إلا أن المقاربة اللسانية للمبحث الضمني، تعد أنجع مقارنة لما تقدمه من معاول للتحليل.

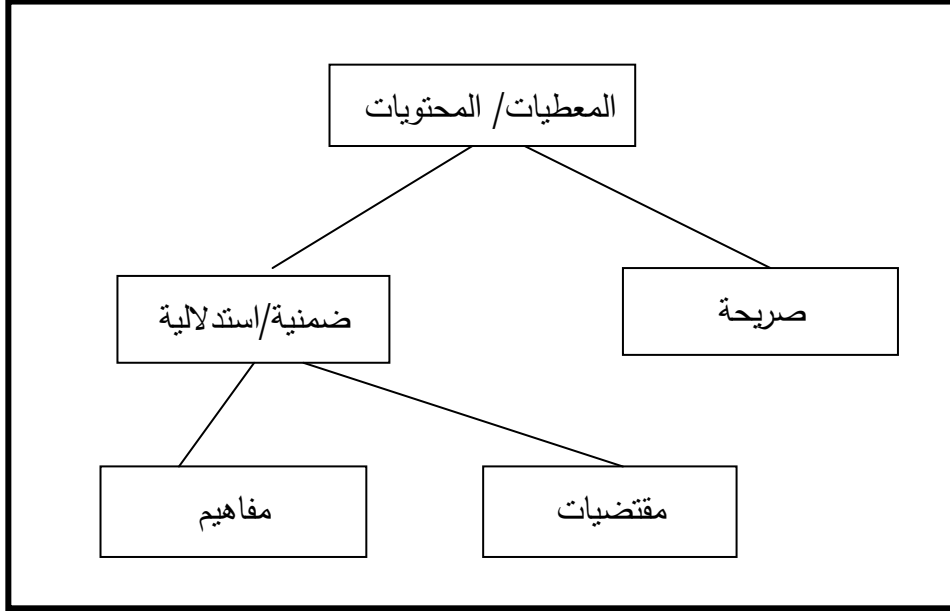
ويمكن أن نصوغ تعريفا مبدئيا للضمني، فنقول "إنه الإحالة الخفية والأثر غير الظاهر للمنطوق. وهو المسكوت عنه لقصد من المتكلم، ولكن لأسباب أخفاها ولم يظهر في مستوى الإنجاز النطقي. وهو-أي الضمني- ما لا يقال ولكن يدل اللفظ عليه، يحيل التلطف عليه"²، والضمني l'implicite عكس الصريح explicite الذي يأتي معناه مباشرة يفهم من خلال العبارات.

والطريف في مسألة الضمني أنه يقوم شقا للصريح، فهو كما قلنا آفء، المسكوت عنه من الكلام الصريح، وينقسم الضمني بدوره إلى قسمين كبيرين هما: المقتضيات présupposée والمفاهيم les sous-entendus ، وقد جعلت أوركيني المقتضيات والمفاهيم العنصرين الأساسيين المكونين لمفهوم الضمني كما جعلت الاستدلالات رديفا للضمني، "ويمكن اختزال

¹K. Orechioni , L'implicite, P6.

²عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص201.

منوالها في أقسام الضمني في الشكل التالي، وإن كانت هي نفسها قد عوّلت على كتابات "أزوالد ديكرود" وكتابات "جون بول قرليس".



-خطاطة أقسام الضمني عند أوركيوني.

ويشير الناجح إلى أن أوركيوني قد عوّلت تعويلا مطلقا في تقسيمها للضمني على غرايس وقد ضمّنت خطاطته بكتابها¹ الضمني.

وكثيرا ما يلتبس مفهوم الضمني بمفهومين آخرين يتقاربان في المعنى، وهما مصطلحا "المقتضى" و"المفهوم" المتفرعان منه والمكونان له، وقد درسته أوركيوني ضمن الاستدلال الذي تعرفه: "إنّ كلّ قضية ضمنية يمكن أن نستنتجها من ملفوظ ما أو أن نستخرجها من محتواها اللفظي بالتأليف بين المعطيات والوضعيات المختلفة"²، فيفهم من قولها هذا أن الاستدلال هو ما يقتضيه الكلام، وعلى أن المقتضى هو "كل المعلومات التي تنجز صياغة القول آليا دون أن تصرح به"³، فهو يتعلق باللفظ وما يدل عليه، وحتى يستطيع المخاطب إدراك مقتضيات كلام

¹ عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص 204.

² K. Orechioni , L'implicite , P19.

³Ibid, P24.

ومقاصد المتكلم لابد أن تكون لهما نفس الخلفية المعرفية وأن يكونا على نفس الكفاية اللغوية كما تقول أوركينيوني.

وأما المصطلح الثاني المكون لمفهوم المقتضى والذي يمثل شقا له وهو المقتضى فهو يتمثل في "المفهوم"، ويعرفه الناجح ناقلا ذلك عن وداد الشريف أنه "تأتج عن تفاعل عوامل داخلية وخارجية للسياق وهذا ما يلعب دورا مهما وإيجابيا في سيرورة المعنى الضمني، فالمفهوم يجمع المعلومات التي تقبل أن يحركها المعطى وتحقيقتها يظل مرتبطا بخصائص المقام"¹، فالمفهوم مرتبط بعناصر المقام، وهو الذي يمنح كلام المتكلم مشروعية أو مصداقية.

وبالعودة إلى السؤال الذي انطلقنا منه لأجل تحليلنا للمرافعة، والذي كان: أي علاقة جمعت المباني بالمعاني في المرافعة؟ وكيف تُحقق الألفاظ والتراكيب مقصدية المحامي؟ أو كيف استطاع المحامي التأثير في المخاطب (القاضي) من أجل إقناعه؟، لنجيب عنه قائلين: إن العلاقة التي تجمع بين المباني والمعاني هو الجانب الضمني، أي المعاني الضمنية أو المسكوت عنه في الخطاب، ويظهر هذا الجانب "الضمني" من خلال المباني، أي من خلال الألفاظ والتراكيب التي يوظفها المحامي من أجل تبليغ مقصديته من خطاب المرافعة. ذلك أن الخطاب في تعبير ديكرود وشارودو "هو مجموعة من الملافيط التي تحكمها علاقة انسجام وترابط غايته إيصال رسالة إلى المستقبل لقصد يحدده المتكلم"²، وعلى أن الضمني نستنتجه من ملفوظ ما، فهو كل المعلومات التي لا يصرح بها ولكننا نفهمها من الألفاظ والتراكيب التي يعتمد عليها المحامي، أي هي مقتضيات الكلام ومقاصده الناتجة عن تفاعل عناصر سياق لغوي ومقامي معين، وهو الخطاب الشفوي أي المرافعة، الذي يلقي داخل قاعة المحكمة أمام القاضي ولجنته (المقام).

وعليه، فإن المرافعة هي الكاشف لمقصدية المحامي، بواسطة متضمنات الملافيط، ذلك أن المقتضى المعجمي presuppose lexical - كما يرى الأستاذ الناجح-: "هو القادح الأول لجميع

¹ وداو الشريف، ضمنية الضمني ومستوياته اللغوية من خلال نصوص إشهارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في اللسانيات تحت إشراف الأستاذ خالد ميلاد، قاعة الأطروحات كلية الآداب والعلوم الإنسانية 9 أفريل، تونس، ص 206.

² عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص 207.

المقتضيات الأخرى والضمنيات بصفة عامة"¹، فالضمني في المرافعة له وظيفة مركزية وهي جلب اهتمام المخاطب (القاضي) ومن ثمة التأثير فيه، فتتكشف بذلك مقاصد المحامي المتمثل في العموم محاولة إذعان القاضي.

وعليه، فإن إذعان القاضي يمكن أن نعتبره بمثابة النتيجة المنطقية لشرط إثارة وجلب الاهتمام، فإثارة الاهتمام في المرافعة يصنعه الضمني من خلال تكرار المحامي للفظ "سيدي الرئيس" ومن خلال عبارات وتراكيب أخرى تؤدي الوظيفة والغاية نفسها، قد تكون مثالا أو شاهدا أو حكمة أو موعظة أو بيتا شعريا، أو حتى اقتباسا وتضمينا من القرآن. علاوة على ما يصاحب هذا النص اللغوي من نص إشاري يساعد مقتضيات النص اللغوي ومفاهيمه وضمنياته بصفة عامة وهو الجانب المتصل بما يسميه الخطابيون القدامى بالحضور الركحي والجانب الإشهاري في تقديم المرافعة .

واللآفت للانتباه أن المحامي استفتح مرافعته هذه بآية قرآنية كانت موجهة للقاضي ولجنته ثم جمهور السامعين، وقد تضمنت قرينة لغوية أسلوبية تدل على مقصدية خطاب المحامي، وتمثلت هذه القرينة في اللفظة " المصلين"، وهو اقتباس² من سورة الماعون "قَوِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(5). سورة الماعون الآية (4 و5)" ، دون أن يكمل المحامي الآية، ويضيف قائلا:

"وهذا لا يكفي لإدانة المتهمين فلو صحت التهم لصح قول الشاعر:

دع المساجد للعباد تسكنها ومل بنا نحو خمار ليسقينا

ما قال ربك ويل لأولى سكرؤا، بل قال ربك ويل للمصلين"³.

فقد ضمن المحامي مرافعته بيتا شعريا يعود لأبي نواس*، وهذا البيت الشعري هو الآخر متضمن

¹ عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص 211.

² الاقتباس هو تضمين النثر أو الشعر شيئا من القرآن الكريم أو الحديث النبوي من غير دلالة على أنه منهما مع جواز التغيير في الكلام المقتبس. وأما التضمين فهو: استعمال كلام الغير مع التنبيه على أنه منه.

³ الملحق 3.

آية قرآنية، اتخذها المحامي حجة لبطلان إدانة المتهمين. فاعتمد المحامي أسلوب "التضمين enchâssement" ،^{**} ليعطي خطابه شحنة تأثيرية إقناعية. إضافة إلى دوره البلاغي حيث يعمل على إيضاح المعنى.

وكذلك الاقتباس، يدلّ على قدرة المقتبس على إحكام الرّبط بين كلامه وما اقتبسه، كما أنّ الكلام المقتبس له يكتسب قوة من الكلام المقتبس، لذا كثيرا ما نجد المحامين يكثرّون من استعمال هذه المحسنات البديعية، إضافة إلى الأساليب الإنشائية الأخرى.

والملاحظ في أسلوب هذه المرافعة، أن المحامي قد بنى مرافعته على الأسلوب الإنشائي تمثل في المقابلة، وما لها من أثر فني وبلاغي في تشكيل المعنى ومعلوم أن المقابلة والطباق وغيرها من المحسنات المعنوية لها سلطان حاجي كبير إذا لم نقل لها عاملية حاجية ظاهرة في الخطاب ، فقد بناء على الثنائيات المتضادة، فأردف جملة من المعاني في بناء لغوي متناسق، يؤدي معاني ضمنية نلخصها على الشكل التالي:

(خلق المواطن مجرما حتى يدان) ضد، (خلق المواطن صالحا حتى يصاب)

(والحق ليس له لسان)، (والحق صار له لسان)

(والعدل ليس له يدان)، (والعدل صار يدان)

(ودعوا إلى نصر الحوافر بعد أن قتل الحصان)، (وبحكمكم لنا بيان).

وينتج عن كل مقابلة معان ضمنية، تظهر على الشكل التالي:

(خلق المواطن مجرما حتى يدان) ضد، (خلق المواطن صالحا حتى يصاب):

* تشير هنا أن البيت الشعري الذي أورده المحامي هو لأبي نواس،

"دع المساجد للعباد تسكنها +++ وقف على دكة الخمار واسقينا.

ما قال ربك ويل للذي شربوا +++ بل قال ربك ويل للمصلين.

إن الذي شربوا في شربهم طربوا +++ إن المصلين لا دنيا ولا ديناً".

** تشير إلى أن التضمين enchâssement غير الضمني l'implicite وإن كانت بينهما علاقات عديدة لا مجال للتفصيل فيها.

ينتج عن الجملتين الأضداد التالية: (مجرما، صالحا)، (يدان، يسان)، يستلزم أن تفهم المقاصد التالية:

على العدالة:

- توفير الحماية و الأمن للمواطن.

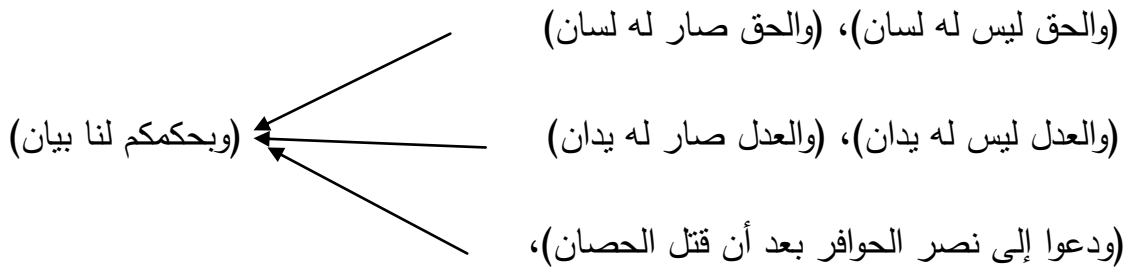
-ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن.

-المواطن الصالح هو من يتمتع بصفة الصلاح قولاً وفعلاً.

-الأصل في التعامل مع المواطن أنه فرد صالح.

يستلزم أن: موكلي مواطن صالح، بريء من التهمة المنسوبة إليه.

أما المقابلات التالية فقد جاءت متضافرة مع بعضها البعض من أجل الوصول إلى النتيجة "ن"؛



ومن خلال هذا التضاد، كشف محامي الدفاع العلاقة التي جمعت المباني بالمعاني في هذه المرافعة، وكيف حقق مقصديته من خلال الألفاظ والتراكيب الذي نتج عنه تقابل في الألفاظ والمعاني، فهو يدرك ما للمقابلة من أثر فنيّ وبلاغيّ بل أثر حجاجي وإقناعي بامتياز، فهي تقوم (المقابلة) على مبدأ إقامة التضاد بين الألفاظ والمعاني والأفكار والصور تحقيقاً لغاية بلاغية حجاجية وإقناعية. فهي تعد من الأساليب التي يعتمد عليها المحامي من أجل بيان قصده وتحقيق القبول لدى الجمهور وإقناع القاضي ولجنته. وقمة الإقناع أن تظهر للخصم الوجهين، فاستعمال المحامي للمقابلة دليل قوة في الحجاج، وذلك بأن يستدعي الحجة وضدها ويضع القاضي في

مأزق الاختيار، وهذا صلب الحجاج وعقدته الكبرى كما يقول ديكر، حيث يضع الباحث على محور الاختيار بين النقيضين، والعرب تقول في كلامها اختيار المرء دليل على عقله، فالقاضي باختياره سيدل على توجهه هل هو مع الحق أم ضده.

وعليه، فإنها تعد من الأساليب اللغوية التي تحقق الإمتاع والإقناع معاً، لذا تجد المحامي يكثر من استعمالها، فهي من المحسنات البديعية وفن بلاغي وطريقة في أداء المعنى، ويعرفها ابن رشيق القيرواني في كتابه "العمدة في الشعر": "المقابلة أصلها ترتيب الكلام مع ما يجب، فيعطي أول الكلام ما يليق به أوله وآخره ما يليق به آخره، ويأتي في مواقف بما يوافقه، وفي المخالفة بما يخالفه، وأكثر ما تجيء المقابلة في الأضداد، فإذا جاوز الطباق ضدين كان مقابلة"¹، فالمقابلة تجمع بين أكثر من ضدين، وكما يقال بالأضداد تتضح المعاني، لذا نجد علماء الأصول يعتبرون المقابلة أحد أهم أساليب فهم معاني القرآن الكريم وتفسيره وإبراز أوجه الإعجاز فيه، ولقد كان لهم وعي كبير بهذه الظاهرة، ظهر من خلال تفسيرهم لآيات القرآن الكريم وتحصيل معانيه الصريحة والضمنية.

وبالعودة إلى المقابلات التي اعتمدها محامي الدفاع في مرافعته نجده قد جمع بين أربع مقابلات كانت الثلاثة الأولى تقود إلى المقابلة الرابعة والتي تمثل النتيجة "ن" أي مقصدية الخطاب. فقد اختصرت قصد المحامي وكشفت عن هدفه واختزلته في تقابل غير متضاد، الذي هو مقابلة الشيء بما يخالفه من غير مضاد، ويرد هذا التقابل في وجهين: الأول أن يكون أحدهما مخالفاً للآخر والوجه الثاني أن يكون المقابل مثلاً للمقابل به، وهذا قد يكون مقابلة مفرد بمفرد ومقابلة جملة بجملة أو مقابلة موضوع بموضوع، فقابل بين البصر والعمى ووجه التقابل (في الجملة الثانية) في هذا النوع إنما من وجهة خلافية لأن ضد العمى البصر، وهي معان تحصل ضمناً ويخص بها المحامي القاضي ولجنته، وتتمثل هذه المعاني الضمنية في استعطاف القاضي ومحاولة إقناعه من خلال إشعاره أنه رغم كل التناقضات التي اكتتفت معطيات القضية والرأي العام إلا أن إيمان المحامي بعديل القاضي جعله يقف مدافعاً عن موكله. لتكشف لنا مرة أخرى

¹ ابن الرشيق القيرواني، العمدة في الشعر، ص 205.

اللغة العربية عن عبقريتها من خلال أساليبها البلاغية، والتي لا تقف عند زخرف الكلام فقط بل تؤدي وظيفة الإمتاع والإقناع معا. وذلك عندما قامت المقابلة دليلا على تضافر المبنى والمعنى شكلا والنقيض وضده مضمونا.

وقد كان القصد من إيراد هذه الأساليب البلاغية واضحا؛ أولا إثبات براءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما، إلا أنه في بعض الأحيان تجد المحامي يطيل في مرافعته ويبالغ في استعمال البيان والبديع مما يدفع القاضي إلى التدخل ومطالبته بالإيجاز والاختصار وتحديد الطلبات مباشرة، وهذه الظاهرة ليست غريبة عن المحاكم القديمة، بل كانت شائعة في الخطب القضائية اليونانية، حيث جعلوا في المحكمة شخصا يوقف المحامي إذا ما بالغ في استعماله للبيان.

ولو استعنا بمبادئ الدرس اللساني النفسي ليسر لنا اكتشاف هذا الصراع الخفي بين القاضي والمحامي وهما يتصارعان على افتكاك الحقيقة، فالقاضي عندما يصفعه المحامي بالأساليب البلاغية يشعر بحالة نفسية متقهقرة ويستشف إمكانية خضوعه له ولأساليبه، لذلك تراه ينهائهم عن الغلو في هذه الأساليب حتى لا ينسى شغله الشاغل ألا وهو الحقيقة التي لا يجب أن تطمسها المحسنات اللفظية والحيل الخطابية والبلاغية.

ولكن يبقى المقصد من كلام محامي الدفاع واضحا، يتجلى من خلال الصور البيانية والبديعية التي اعتمدها، فإلى جانب المقابلة والتضاد اعتمد الأساليب الاستعارية لتقريب المعنى وتشخيصه في قوله: "والحق صار له لسان"، "والعدل صار له يدان"، حيث شبه الحق والعدل برجل وحذف المشبه به وترك قرينة تدل عليه "اللسان" و"اليدان" على سبيل الاستعارة المكنية، من تقريب المعاني وإيضاحها. فهذا الأسلوب الذي صبغ هذه المرافعة بصبغة فنية نادرا ما نصادفها في مرافعات المحامين.

ولتحصيل المعاني الضمنية وتأويل الكلام تأويلا صحيحا، لا بد من ربط الخطاب بالسياق العام الذي ورد فيه، وعليه فإن من الوظائف التداولية للمرافعة أنها تكشف عن المعنى السياقي

للخطاب إذ إن مقاصد الخطاب تتغير بتغير السياق الذي يرد فيه، وهو ما يعرف بالسياق التداولي، وهو أحد العناصر التي تساعد على تحقيق الوظيفة التداولية للمرافعة، والذي نفصل فيه في هذا العنصر التالي:

1-8-2- السياق ووظيفته التداولية في المرافعة:

ويعتبر السياق أحد أهم العناصر غير اللسانية لتحليل الخطاب/ النص المرافعة والمحقق لتداوليتها، فهو الذي يؤطر عملية التواصل ويحدد أقطابها وسننها كما يساعد على فهم مقاصد الخطاب وتأويله، إذ انه "عملية شاملة تستدعي كل ما يحيط بالخطاب من عناصر تساعد على ضبط المعنى، فيستغلها المتكلم باعتبارها آليات تكشف عنه وتسهم في تأويله حتى يستطيع الوصول إلى مبتغاه من مقاصد وأهداف"¹.

والمستفاد من كلام فان ديك أن السياق لبنة مركزية وأساسية وغير كافية كما يقول المناطقة لتحديد الدلالات المرادة من النص وإن كان فان ديك اشتغل على مفهوم النص أكثر منه اشتغالا على مفهوم الخطاب، إلا أنه قد أوجد نقطة مشتركة بين النص والخطاب ألا وهو السياق باعتباره السمة المشتركة لكليهما التي لا يصدق تعريف أحدهما إلا به، والسياق كما هو معلوم سياقات سياقي الحديث في شأنه لاحقا.

وعليه، فالسياق يكشف عن المقاصد الخطابية للمتكلم، والسياق سياقات إن صح لنا التعبير، وتصنفه فرنسواز أرمينكو في مصنفها "المقاربة التداولية" إلى أنواع، نختصرها فيما يلي:

أ-السياق الظرفي والفعلية والوجودي والإحالي: ويمثل هوية المخاطبين ومحيطهم الفيزيقي والمكان والزمان اللذين تم بهما الغرض، وكل ما يندرج في الدراسة الإشارية، ومن هنا كان موضوع التداولية.

ب-السياق الموقعي أو التداولي: ونعبر هنا من سياق فيزيقي خالص إلى شيء وسيط ثقافيا.

¹ فان ديك، النص والسياق، ص13، القاموس الموسوعي للتداولية، ص677.

ج-السياق متداخل الأفعال: ويقصد به تسلسل أفعال اللغة، إذ يتخذ المخاطبون أدوارا تداولية محضة، هي الاقتراع والاعتراض والتضييق.

د-السياق الاقتضائي: ويتكون من كل ما يحدث به المخاطبون من اقتضاءات، أي من اعتقادات وانتظارات ومقاصد¹.

وعليه، فمن العناصر الأساسية لتشكيل السياق الخطابي كل من: المتكلم، والمخاطب، سواء أكان المتكلم هو المحامي (محامي الادعاء ومحامي الدفاع) أو القاضي أو النائب العام، والمشاركون في الخطاب من الشهود، إضافة إلى الموضوع والقناة والمقام والسنن وجنس الرسالة، إلا أنه ليس بالضرورة توفر كل هذه العناصر لتحقيق السياق، "فكلما توفر المتلقي على معلومات عن هذه المكونات تكون أمامه حظوظ قوية لفهم الرسالة وتأويلها، أي وضعها في سياق معين من أجل أن يكون لها معنى"²، وحتى يفهم المخاطب (القاضي بالدرجة الأولى) مقاصد المتكلم (المحامي المترافع) لابد من أن يربط الخطاب بالسياق الذي ورد فيه، أي أن يتوفر القاضي على العناصر السياقية المحددة للمرافعة من معطيات وأحداث وحيثيات القضية.

وكما يحتاج القاضي في كل وضعية تواصلية تخاطبية إلى إدراك العلامات اللغوية وغير لغوية وما تتضمنه من دلالات طبيعية وغير طبيعية من أجل تأويلها وإدراك مقصدية المحامي المترافع. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ربط المرافعة بالعناصر السياقية السابقة الذكر، فدلالة الكلام ومقصدية لا تتحقق إلا من خلال هذه العملية الذهنية الاستدلالية. التي توفر للقاضي ما خفي في حلقة المعنى، لأن المعنى هو عبارة عن سلسلة متكونة من مجموعة من الحلقات والاستدلال كما يرى محمد خطابي هو حلقة تجمع كل الحلقات السابقة حتى تكتمل دائرية السلسلة، وبالتالي حتى يكتمل المعنى للقاضي ويستطيع أن يصرح بحكمه النهائي.

¹ للتفصيل أكثر في أنماط السياق التداولي والسياقات الأخرى، ينظر: فرانسواز أرمنكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، ط1، مركز الانماء القومي، الرباط، 1986، ص49.

² محمد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1991، ص297.

ومن مميزات السياق التداولي، أنه يهتم بكل ما يحيط بالعملية التخاطبية من سياق داخلي وسياق خارجي للخطاب، ونقصد بذلك اهتمامه بالسياق اللغوي والسياق غير اللغوي أي بالعناصر اللغوية وغير اللغوية في فهم مقاصد الخطاب، إذ يعد السياق الداخلي "الجوار اللغوي لوحدة ما، وحدة صوتية في كلمة أو كلمة في جملة أو جملة في نص"¹، وهو بهذا المفهوم يدرس البنية الداخلية للخطاب المتكونة من وحدات لغوية.

وأما السياق الثاني؛ غير اللغوي فيقصد به المقام، وما للمقام من دور في تحديد دلالات الكلام ومقاصده، بل المعنى في كثير من الأحيان مرتبط به، إذ تقول العرب: "كل مقام مقال"، وهذا دليل واضح على دوره في صناعة الكلام، فمقام القاضي غير مقام المحامي وغير مقام النائب العام وغير مقام الشهود وهكذا. فكل خطاب هو نتاج مقام خاص، إذ نعتبره سلطة خفية تفرض على المتكلم استعمال مفردة أو عبارة دون أخرى. وقد يكون المقام بهذا المعنى ما قصدت به الباحثة أوريكيوني في كتابها الضمني إذ تسميه "حيثيات التلفظ" أو "الظروف الملائمة بالخطاب".

وعليه، وجب التوازن بين الخطاب والسياق الذي يرد فيه، سواء أكان السياق الداخلي أو الخارجي، فكلاهما يشكلان محورا مركزيا لإنتاج وفهم وتأويل أي خطاب مهما كان نوعه وغرضه، إذ "يتكفل نص الخطاب بما غاب في السياق المادي، والعكس صحيح: فالسياق يتكفل بما غاب من نص الخطاب"²، لذلك يؤكد المختصون في تطبيق النصوص القانونية على ضرورة ربط النص القانوني بكل أجزائه المكونة له، دون فصل بعضها عن بعض، وذلك حتى يتحقق مقصد المشرع، كما ينص على عدم بتر عبارات النصوص القانونية من أجل صوغ نص الحكم، لأن ذلك قد يؤدي إلى تحريف إرادة المشرع ومقصدية من وضع النص القانوني الأصلي.

¹ آن رويول وجاك موشلار، التداولية اليوم، علم جديد في التواصل، ص265.

² محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تأسيس نحو النص، ط1، المؤسسة العربية للتوزيع، جامعة منوبة، تونس، 2001، ص166، 167.

ذلك لأن "القواعد القانونية تتفاعل أجزائها تفاعلا يجعل الفهم السليم للنص متوقفا على جميع النصوص الأخرى المتصلة به، إذ القانون ليس مجموعة نصوص معزولة، بل هو قواعد مترابطة ومنظمة تشكل كيانا منسقا، فتكون كل قاعدة في هذا الكيان جزءا من الكل، لذا فإن معنى كل جزء يتضح في ضوء كل متماسك"¹، وتعد هذه السمة من أهم سمات التفكير التداولي في الفكر القانوني. وفي كل خطاب عامة مهما كان نوعه لكنها في الخطاب القانونيؤكد لأن وراءها حقوق الناس وعلوية القانون والدستور التي يجب أن يكون التماسك دليلا عليها وقائدا إليها.

وعموما، يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط للسياق التداولي عند القانونيين، وهي: السياق السابق والسياق المصاحب والسياق اللاحق، ويتجسد السياق الأول؛ في المرجعية أو الأصول التاريخية للنص القانوني، أي المصدر الذي يستقي منه المشرع أحكامه، إذ يمكن للمحامي الاستعانة بهذا السياق لفهم النص القانوني فهما كاملا وذلك عبر تتبع أصله التاريخي الذي سيق منه. فمثلا نجد القانون الجزائري وبالرجوع إلى السياق التاريخي المرتبط بنشأته نجده استمدت أحكامه من مرجعيات محددة هي القانون الفرنسي، إذ يعتبر ترجمة حرفية للقانون الفرنسي وهذا ما سمح بوجود ثغرات في القانون جاءت نتيجة عملية الترجمة الحرفية لنصوص وأحكام القانون الفرنسي الذي كان سائدا. كما يستمد مرجعيته التاريخية من أصول الفقه الإسلامي خاصة فيما يتعلق بقانون شؤون الأسرة.

-السياق المصاحب: ويشير هذا النوع من السياق إلى العوامل أو الأحداث التي تصاحب تشكل الخطاب وبناءه، وتتمثل في الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية للقانون.

¹ مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط1، دار مكتبة عدنان، بغداد، دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2015، ص123.

-السياق اللاحق: ويتمثل هذا السياق في مدى تأثير النص القانوني وجدوى العمل به في الواقع، وكيفية تعامل المخاطبين بأحكامه مع مضامينه، فضلا عن مدى قدرته على تلبية الحاجة التي قادت إلى تشريعه¹.

نخلص مما تقدم، إلى أن؛ الخطاب القانوني في إنتاجه يخضع للسياق التداولي، وقد تبين لنا أن هذا السياق التداولي هو الآخر يتفرع إلى ثلاثة سياقات تصاحب النص القانوني من نشأته وإنتاجه إلى تطبيقه على أرض الواقع، وأكثر ما يظهر تطبيقه وتفعيله ومدى فعالية النصوص القانونية والتشريعية هي المرافعة، فهي الكاشف لمدى نجاعة وإمكانية تطبيق هذه النصوص القانونية، والذي لا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تكييف القوانين مع معطيات القضية من الأحداث والوقائع والحيثيات.

كما أن عملية تأويل هذه النصوص والأحكام القانونية لإدراك مقصد المشرع، لا يتم إلا من خلال ربطها بالسياق اللغوي والمعنوي الذي وردت فيه. لأن المقاصد مرتبطة بالسياق ارتباطا وثيقا وهي الموجهة له والمحددة سلفا لأنواع النتائج أي الأحكام النهائية والباتة كما يقول فقهاء القضاء . وعليه، تظهر وظيفة أخرى من الوظائف التداولية للمرافعة أنها تكشف لنا عن كيفية إيصال أكثر مما يقال، أي الكشف عن الجانب الضمني من الأقوال، والذي نعرضه في العنصر التالي:

1-8-3- تداولية الضمني في المرافعة:

تتجلى المواضع الضمنية في المرافعة من خلال بعض الألفاظ التي يستعملها المحامي لتؤدي وظيفة فتكشف لنا كيفية إيصال أكثر مما يقال، بمعنى؛ أن المرافعة تفتح باب تأويل النصوص القانونية والتشريعية وتحصيل مقاصد المشرع وتوظيفها من أجل الوصول إلى صياغة حكم قانوني للقضية، أي؛ الوصول إلى النتيجة "ن" التي يصدرها القاضي. مستعينا بالأدوات اللسانية من جهة وبالوقائع والأحداث من جهة ثانية وبالنصوص القانونية والدستورية من جهة

¹ أنظر: مرتضى جابر كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص124، 125.

ثالثة، وكل هذا الجهاز يشتغل في نظام وانتظام حتى تكون الحجة عقلية لا تلاعب فيها بالعقول ولا مراوغات فيها، كي لا تضيع حقوق الناس أو يخرق القانون .

وحيث أن، القاضي في إصداره للحكم القانوني يأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية ومدى مقاربتها للمعطيات، بل أكثر من هذا، إذ المرافعة تتجاوز وظيفتها الكشفية الفردية وقد عالجت هذه الوظيفة فيما تقدم من البحث، لتصل إلى الجمع، أي أن الوظيفة الكشفية لا تنحصر في المفرد أي المحامي بل تتجاوزه لتشمل الحاضرين في قاعة المحكمة من القاضي ولجنته إلى النائب العام ومحامين وإلى جمهور السامعين، إذ تجعلهم يصوغون استدلالات حول ما يقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المشرع والمحامي معا، بغية إدراك مقاصد الخطاب، ونعني هنا بمقاصد الخطاب، خطاب المرافعة ومقاصد النصوص القانونية وكيفية أعمالها من أجل الوصول إلى حكم يتوافق مع معطيات القضية. ومعلوم أن المقاصد هي عصب علم المعاني في التراث القديم وهي عصب التداولية في اللسانيات الحديثة وهي كذلك عصب علم الأصول الذي يهتم بمقاصد النص القرآني باعتباره نصا قانونيا وقضائيا في الآن نفسه .

فالمحامي في أوقات كثيرة يكون مقيدا بزمن محدد، مما قد يصعب عليه سرد كل التفاصيل الدقيقة للأحداث والوقائع والإفصاح عنها، فنظرا لطبيعة الخطاب القضائي فإنه يجبره على استعمال كلمات دون أخرى واعتماد أسلوب دون آخر، فقد يلجأ إلى الاختصار والاقتضاب والتضمين من أجل إيصال أكبر قدر من المعاني، إذ إن "أي تواصل يكون تصريحيا بشكل جزئي ويكون ضمنيا بشكل جزئي أيضا، وكل دلالة تنشأ في قسم منها عن معطيات ضمنية، وغالبا ما يبدو في الواقع نصيب الضمني أوفر من نصيب التصريحي"¹، فتنطبق بذلك على نص المرافعة مقولة "خير الكلام ما قل ودل". ونزولا عند قول الباحثة الفرنسية أوريكيوني التي تقرر بجملة الشهيرة في كتابها الموسوم بالضماني " عندما تقول "ان الضمني أهم من الصريح " لأنه على قصره مكتنز بالمعاني .

¹ فليب بلانشه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر : صابر الحباشة، ط1، دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007،

وبهذه الطريقة يدفع المحامي المتلقي إلى القيام بعمليات استدلالية واستنتاجية لإدراك قدر كبير من المعاني المتضمنة في الخطاب والتي لم يفصح عنها ولم يتم قولها، إلا أنها تشكل جزءا مما تم إيصاله، "فلقد لاحظنا مرات عديدة أن لغة التخاطب الطبيعي ليست صريحة؛ ذلك أنه توجد قضايا لا يقع التعبير عنها تعبيرا مباشرا، ولكن يمكن استنتاجها من قضايا أخرى قد عبر عنها تعبيرا سليما"¹؛ أي إدراك متضمنات القول.

وعليه، فإن المرافعة مهما بدت لنا واضحة إلا أنه دائما يتخللها جانب ضمني غير مصرح به، لا يتضح إلا بالكشف عن القوانين الداخلية والخارجية التي تحكم المرافعة وتحركها. فالمحامي يسعى إلى توجيه المخاطب إلى التفكير في الجانب غير المصرح به، وكما رأينا أن للخطاب جانبين: ظاهري وضماني، ولا يمكن التأكد من مطابقة أحدهما للآخر نظرا لحجم المضمهر أو المحذوف الذي يكون كبيرا، وفي هذه الحالة فإن الإرسالية الناتجة عن كل ذلك لا تعبر إلا عن جزء صغير من التواصل الكلي.

ورغم أن طبيعة الخطاب القضائي والقانوني عامة تقتضي التصريح بالأقوال وإيراد المعاني الواضحة، إلا أن طبيعة اللسان البشري تغلب عليه، "ذلك لأن القدرة التواصلية للإنسان في جزئها الأكبر ضمنية"²، لذا لا يمكن للمحامي تجنب الجانب الضمني في مرافعته، وربما أكثر عبارة تكشف عن هذا الجانب الضمني في المرافعة والأكثر تداولاً، هو ترديد المحامين لعبارة "سيدي الرئيس" عند مخاطبة القاضي، فهذه العبارة لما تحمله من معنيين أحدهما صريح مباشر، يتمثل في توجيه الخطاب إلى شخص بعينه وهو "القاضي" ومناداته للفت انتباهه وتخصيصه بالكلام. باعتباره المتقبل الرئيسي وبؤرة النتيجة الحجاجية والمسؤول عنها فهي منوطة به لا بسواه، وهو في منوال "جاكسون" يمثل المرسل إليه المسؤول عن فك الشفرة والمتورط والعبارة لديكرو في فك لغز الضمنيات .

¹ فان ديك، النص والسياق، ص156.

² J . Cervoni, L'énonciation ,P.U.F, Paris,1987, p120.

وأما الثاني، فيتمثل في المعنى الضمني الذي تحمله العبارة؛ والذي يوجد في خانة وحيدة هي ما نسميه "بمخاطبة وجدان المحكمة"، ونقصد بهذا الكلام أن الجانب الضمني في المرافعة يضمه الأسلوب الاستعطافي الذي يتوخاه المحامي، للتأثير على وجدان المحكمة ومن ذلك كما قلنا عبارة "سيدي الرئيس" التي لها بعد وجداني، إذ يستعملها المحامي لغرض مخاطبة وجدان المحكمة، واستعطاف القاضي واستمالته والتأثير فيه. وهذا يدخل في ما يسميه "ليتش" بقواعد التأدب في المحادثة ويصدق عليه منوال "جون بول غرايس" في قانون "التعاون"، فمناداة القاضي بكلمة سيدي الرئيس تدخل في هذا الإطار لا في سواه.

وتكشف لنا مقدمة المرافعة التي ألقاها محامي الدفاع في قضية القتل العمد، جانبا مهما من المعاني الضمنية رغم قصرها وإيجازها، حيث يقول: "سيدي الرئيس، هيئة المحكمة الموقرة، حقيقة جريمة القتل أبشع الجرائم، بحيث حرمتها الشريعة الإسلامية قبل أن يجرمها القانون الوضعي بنصوص قانون العقوبات، لكن بالمقابل أعطى المشرع الجزائري للمتهم ضمانات من أجل تكريس مبدأ الدستور المنصوص عنه بموجب المادة 45 من دستور 1996، وهو مبدأ قرينة البراءة، يعني؛ المتهم بريء إلى حين إثبات إدانته. ولتحقيق هذا جعل المشرع المحاكمة الجنائية محاكمة عادلة يعطي من خلالها للمتهم موقف الدفاع وعلى السلطة العمل على إثبات التهم أونفيها، كما أن أي شك في ثبوت الوقائع من عدمها يفسر لصالح المتهم.

كما جعل إدانة أي شخص يكون في الوقائع التي يرتكبها وحسب من خلال مبدأ شخصية العقوبة، إذ "ولا تزرر وزرر أخرى"، وبالتالي هنا حين نرجع إلى ملف الحال والجريمة المتابع بها موكلي، والتي هي جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد فيما يخص المواد 254، 255، 256 و 261 من قانون العقوبات، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو:

- هل الوقائع المتابع بها موكلي والتي تمثل جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد طبقا

لنص المواد المذكورة أعلاه ثابتة في حق موكلي؟

- هل هناك دلائل مادية قوية لا تدع فيها أي مجال للشك ثابتة في الملف، تؤكد بأن موكلي قام في الظروف الزمانية والمكانية بالفعل المتابع به؟¹

يبدو أن كلام المحامي يكشف عن معان ضمنية لم يصرح بها، حيث نجده يشكك في حجج محامي الادعاء ضد موكله المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إلا أنه لم يصرح بذلك ولكنه ربط وقائع الجريمة بالنصوص القانونية التي وضعها المشرع والتي بموجبها تثبت التهم في حق الفاعل، ولكن المحامي استغل الفراغ القانوني، وعدم استكمال جريمة القتل لأركانها من أجل إسقاط التهم في حق موكله.

ويسجل هذا المبحث المعرفي حضوره على مستوى التلميح في مقولات الافتراضات المسبقة والأقوال المضمرة، فالمحامي يوظف مفردات اللغة من أجل وضع القاضي ولجنته والخصم والنائب العام في حيرة، تظهر من خلال دفعهم إلى استنتاج مقصدية الملفوظ وذلك عن طريق عملية ذهنية استدلالية، ومن جهة أخرى، تحقيقا لوظيفة حاجية غايتها الإقناع، والتي تظهر من خلال الوظيفة التداولية للافتراض المسبق، والتي حددها "ديكرو" بأنها تتمثل في وضع المخاطب في إطار حاجي لا يسعه إلا تقبله، أي؛ جعل المخاطب يذعن لما يعرض عليه، بتعبير بيرلمان، وهي غاية الحاجاج في المرافعة.

ونشير إلى نقطة مهمة، وهي خاصية يتميز بها أسلوب خطاب المرافعة عن غيره من الخطابات الأخرى المنتمية إلى جنسه، خاصة الخطاب القانوني والتشريعي، وهي أنها غالبا ما تأتي بصريح العبارة قدر الإمكان، أي أن المحامي يستعمل عبارات واضحة ومعاني صريحة معبرة عن الهدف مباشرة، والذي يتمثل فيما يصطلح عليه بالمطالب، والتي يرجى أن تتحقق في نص حكم القاضي والذي يمثل النتيجة "ن".

ولعل الركون إلى التصريح تقتضيه حيثيات التلفظ ومقامه لأن المعادلة الخطابية بين القاضي والمحامي هي كالمعادلة الكيميائية المختلفة العناصر، فالمحامي مسؤول عن التصريحات

¹ الملحق 2.

والقاضي مسؤول عن الضمنيات، ومنطق اشتغال اللغة يقر بوجود استخراج الضمنيات من التصريحات وهذا لا ينفي أن التصريحات ليس لها دور في فك شفرة الملفوظ عند القاضي ولكن الضمنيات عنده أهم.

ولكن لا يمكن لأي خطاب -كما قلنا سابقا- أن يستغني عن الجانب الضمني والافتراضات المسبقة، فمثلا نقول "أركيوني": "يجب أخذ الحذر عند زعم أن المحتويات المفترضة لا يمكنها أن تكون أساسا للترابط التخاطبي"¹، كما أنها تعتبر الافتراض المسبق "كل المعلومات غير المصرح بها، والتي تنقلها بنية الملفوظ الذي يسجل في إطاره مهما تكون خصوصية الإطار التلفظي"²، لأنه لا "وجود لدلالة منفصلة عن جانبها الضمني الذي يحدده السياق التخاطبي، إذ يمكن للقاضي أن يفترض في الألفاظ المستخدمة بالفعل وجود معنى ضمني يراه متضمنا بالضرورة فيها"³.

وتحيلنا هذه الوظيفة على وظيفة أخرى للمرافعة، فكما اتضح لنا فيما تقدم من البحث، أنها تكشف عن مقاصد الخطاب بل أكثر من ذلك أنها توصل أكثر مما يقال، إضافة إلى التعبير عن التباعد النسبي، والذي سوف نعرضه فيما يلي من البحث:

1-8-4- المعرفة المشتركة بين المتخاطبين في المرافعة:

والذي نقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين، وهو المسافة العرفانية بين الباث والمخاطب background-knowledge، وهو ما يسميه "موشلار" و "ريبول" بالضوابط المحورية contraintes thématiques، وهو المشترك بين المتخاطبين le commun entre les interlocuteurs، الذي يدور حوله موضوع النزاع باصطلاح علماء الحجاج، وما يعني أن

¹ C. K, Orecchioni, L'implicite, Armand colin , éditeur, Paris, 1986 ,P32,33.

²ibid, P35.

³ محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص325.

الوظيفة التداولية للمرافعة تعمل على تقليص هذه المسافة باعتمادها على الضمني. فالمعرفة الخلفية المشتركة هي عنصر من عناصر تحقيق تماسك الخطاب وانسجامه.

أي حول ما يمكن أن يحدد ما يقال وما لم يتم قوله، حيث يعتمد هذا المفهوم كما قلنا على الخلفية المعرفية المشتركة بين المتخاطبين، ويشمل القرب المادي والاجتماعي والمفاهيمي وعلى الخبرة المشتركة بينهما، حيث يحدد المتخاطبون ما يحتاجون قوله بناء على افتراض قرب المستمع أو بعده، فكلما زادت الأشياء والمعرفة المشتركة بينها قلّ استخدام اللغة التي يحتاجانها للتعريف بأشياء مألوفة عندهما، إذ أحيانا لا حاجة لإعادة سرد الأحداث والوقائع نظرا لأن القاضي قد اطلع عليها، وتشمل أيضا النصوص القانونية التي عادة يتم ذكر أرقامها دون التفصيل في المواد، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك.

ومثال ذلك مقدمة مرافعة المحامية (ع،ح) في قضية حادث المرور الذي أدى إلى وفاة الضحية، إذ صدرت مرافعتها بقولها: "بعد التحية والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

سيدي الرئيس، ودون الرجوع إلى الوقائع وإعادة سرد أحداث القضية التي سبق لكم أن اطلعتم عليها، ومن خلال التقارير والمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في حوادث المرور، والتي جاءت مفصلة لأحداث وحيثيات القضية، وحددت بدقة أسباب الحادث والمتسببون فيه والأضرار الناتجة عنه.

ولا يخفى على سيادتكم أن المادة 136 تنص على أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت ما لم يطعن فيها بالتزوير"¹.

¹ الملحق، المرافعة 5.

والملاحظ من مقدمة هذه المرافعة أن المحامية لم تسرد تفاصيل وحيثيات الحادث، نظرا لعلمها أن القاضي على دراية بكل تفاصيل هذه القضية، مما سهل عليها الانتقال مباشرة إلى تحديد مطالبها وإن كان ذلك ضمنيا، فكلما زادت المعرفة المشتركة بين المتكلمين قل استخدام اللغة، وبما أن المعرفة المشتركة بين المتخاطبين قريبة، إذ إن كلا من القاضي والمحامية على اطلاع على وقائع الحادث فلا حاجة لإعادة سردها، لهذا افتتحت المحامية مرافعتها بعبارة: "سيدي الرئيس، دون الرجوع إلى الوقائع وإعادة سرد أحداث القضية، التي قد سبق لكم أن اطلعتم عليها من خلال التقارير والمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في حوادث المرور"، فهذه المعرفة المشتركة بين المتكلم والمخاطب قلصت من استعمال اللغة، ووفرت عليهما الوقت للنظر في حكم القضية وتفاصيل أخرى أكثر ما كانت ضمنية. لأنها تدخل في ما يسميه البلاغيون الغربيون القدامى "بتحصيل الحاصل" *tautologie* وبما أنها من تحصيل الحاصل فلا حاجة لتكرارها وتكريرها لأن البلاغة من أهم تعريفاتها كونها "إيجازا أو لا تكون".

والأمر نفسه عند ذكرها للمادة "136 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها"، دون أن تفصل في هذه المادة وما تنص عليه، كون القاضي على معرفة بما تنص عليه هذه المادة القانونية، فلا حاجة للتفصيل فيها، فالمعرفة المشتركة بينهما ساعدت على التقليل من استعمال اللغة واختصرت الكلام، فأنتجت خطابا مختصرا، لكنه ثري بمعان ضمنية ومقاصد خفية، اتضحت من خلال ربط الخطاب بالسياق الداخلي والخارجي الذي أنتج فيه، ومن تحديده لطبيعة المخاطبين (المقام)، اللذين يملكان معرفة مشتركة كونهما ينتميان إلى نفس المجال المعرفي، وهذا ما سهل عليهما عملية التواصل وفهم مقاصد المتكلم وتأويل الخطاب تأويلا صحيحا، وكشف عن متضمنات القول.

إن عبارة "لا يخفى على سيادتكم أن المادة 136 تنص على أن المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت"، ما يعني أن المحامية تتخذ هذه المادة حجة لتبرئة موكلها من تهمة القتل العمد أو على الأقل للتخفيف في الحكم، بل أكثر من ذلك، إذ لمحت المحامية إلى نقطة أرادت أن تسبق بها خصمها وتدحض حججه، واتضح لنا ذلك من

خلال عبارة "ما لم يطعن فيها بالتزوير"، فكأنها تريد أن تنبه القاضي إلى أن المادة جاءت صريحة في نصها وأنها تتوافق مع معطيات القضية ما لم يطعن فيها بالتزوير، فهذه إشارة إلى لجوء الخصم إلى التزوير، قبل أن يقدم الخصم حججه والتي سوف يبني عليها مطالبه.

1-8-5- التفاعل التخاطبي بين المتخاطبين في المرافعة:

كما تتجلى الوظيفة التداولية للمرافعة من خلال تفاعل الأشخاص فيما بينهم في محاولة إقناع الواحد فيهم الآخر، ويعد موضوع التفاعل L'interaction من أهم المباحث اللغوية الحديثة التي نشأت عليها التداولية، وهو عبارة عن "سلسلة من الأحداث يكون فيها عدة أشخاص هم المعنيون بوصفهم فاعلين"¹ ومنتجين للخطاب، ويكون الغرض حينئذ من استعمالهم اللغة هو انجاز أحداث ينتج عنها التأثير المتبادل بين المتكلم والمخاطب في سياق لغوي ومقامي محدد. و (التفاعل) بذلك يختبر القدرة التواصلية للمتخاطبين، وهي "مجموعة القواعد التي تمكن مستعمل اللغة الطبيعية من إنتاج عبارات لغوية سليمة وفهمها في مواقف تواصلية معينة، قصد تحقيق أغراض معينة"² معتمدة في ذلك على الكفاية اللغوية والتداولية للفرد.

فالمرافعة آلية من آليات محاورة الأطراف المشاركة في عملية التواصل لمناقشة الأفكار المتعارضة، واستعراضا للحجج والحجج المضادة، في مقام وسياق تواصلية خاص، مما يخلق تفاعلا بينهم يؤدي إلى إذعان أحد الأطراف. وكما أن الحوارات والنقاشات التي تتجزأ بين هيئة الدفاع (محامي المدعي ومحامي المدعى عليه) وبين القاضي ولجنته والشهود والمتهمين، والذي ينتج عنه تفاعل الخطاب وتصارع الحجج هو ما يكسب المرافعة الوظيفة التداولية.

ولأن التفاعل في الدرس اللساني عادة لا يكون بين المتكلمين وحسب بل بين عناصر اللغة أيضا أي الجهاز بأكمله جهاز التعبير وجهاز التفكير، ولعلنا نستخلص من هذا العنصر أن

¹ فان ديك، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة وتعليق: محمد سعيد البحري، ط1، القاهرة، 2001، ص120، 121.

² أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، ص19.

الخطاب القضائي يوفر تربة بحثية خصبة لمباحث التداولية التي تشتغل على مقولة التفاعل وقد اقترضتها من مباحث الدرس الكيميائي .

تتجلى بذلك الوظيفة التداولية للمرافعة، من خلال تعدد خطابات الأطراف المحاوره وتفاعلها، فكأن ركح المحكمة مثلما شبهه جيرار كورني ومن قبله أنتيفيون (480-411) ق.م ، - وهو أحد المتمرسين في الخطاب القضائي اليوناني و المنظرين المتأخرين-، عبارة عن مسرحية متعددة الأصوات. فتعددت الأصوات من خلال تعدد الشخصيات المشاركة في المرافعة: فنجد صوت القاضي (ق) وصوت كاتبة الضبط وصوت محامي الإدعاء (ع.ح) وصوت محامي الدفاع (ك.م) وصوت محامي الطرف المدني (ك.ش) وصوت المدعي (ب.م) والمدعى عليه أي المتهمون (س، ع، ص)، إضافة إلى أصوات الشهود وكل من له علاقة بالقضية من قريب أو بعيد وصوت الأشخاص الذين استدعاهم القاضي من أجل التحقيق في القضية، فكل هؤلاء يشاركون في صناعة الخطاب القضائي وتداولية المرافعة. ولا نريد أن نتورط في الحديث عن مصطلح تعدد الأصوات الذي تظن إليه الشكلاونيون الروس ثم طوره أروالد ديكرود مع الباحثة ماريون كاريل، وقد ألحا على أن تعدد الأصوات دليل على مقولة التفاعل والتكامل في النشاط اللغوي .

وعليه، فإن هذا التفاعل الخطابي بين المتخاطبين، والذي يتميز بالخاصية التفاعلية، هو الذي يكسب المرافعة الوظيفة التداولية، وهذا ما وقفنا عليه في المرافعات في مجلس قضاء تيزي وزو، التي تميزت بالخاصية التفاعلية، التي تسمح بتبادل الأدوار بين المخاطبين، إذ يتحول المتكلم إلى مخاطب ويتحول المخاطب إلى متكلم، وهذا التناوب على الأدوار هو يكسب الخطاب القضائي عامة الوظيفة التداولية. وبالتالي نجاعته واجرائيته اليومية .

وتدفعنا هذه الوظيفة إلى التساؤل عن العناصر اللغوية المحققة لتداولية المرافعة، فهذه العناصر تظهر في الوحدات اللغوية من أفعال الكلام والروابط التداولية.

ومن هنا تطرح الوظيفة التداولية إشكالية مركزية، تتمثل في ما هي العناصر اللسانية وغير اللسانية المحققة لتداولية المرافعة؟ وبعبارة أخرى، كيف تتحقق الوظيفة التداولية للمرافعة؟

تتحقق الوظيفة التداولية للمرافعة كما رأينا ذلك آنفاً، من خلال تضافر الوظائف السابقة من أجل تحقيق الوظيفة الإقناعية التي تقوم على الوظيفة الحجاجية، باعتبار أن الإقناع من أهم الأهداف التي يروم المحامي تحقيقها في مرافعته. وحتى تؤدي للمرافعة وظيفتها التداولية الأساسية لا بد من توفر عناصر لسانية وغير لسانية تسهم في تحقيقها، وتتمثل في عنصر السياق والمقام التخاطبي، مقاصد الكلام الذي ينجر عنه الضمني والافتراض المسبق، إضافة إلى أفعال الكلام وما لها من دور مركزي في فهم وتأويل الخطاب القضائي أو المرافعة. وسوف نعالج في العنصر التالي، هذه العناصر المكونة للبنية التداولية للمرافعة.

2-العناصر اللسانية المحققة لتداولية المرافعة:

2-1-أفعال الكلام:

يكشف التحليل التداولي للخطابات عن مستويات بنية النصوص والخطابات، وتعد الأفعال الكلامية أحد أهم المفاهيم التي قامت عليها النظرية التداولية وأحد أهم مستويات التحليل لتكشف لنا عن مدى قدرة المتكلم (المحامي في مرافعته أو القاضي في خطابه)، على توظيف مفردات اللغة، فيدفعنا هذا الاستعمال إلى طرح مجموعة من الأسئلة تشكل في مجملها غاية التحليل التداولي للفعل الكلامي، إذ، كيف يمكن للمحامي أن يستثمر الفعل الكلامي وما ينجر عنه من الفعل الإنجازي والفعل التأثيري من أجل تحقيق غايته، سواء أكانت تبرئة موكله أو إدانة المتهم؟ وبعبارة أخرى ماهي العناصر التي توفرها اللغة في جهازها الاستعمالي للمحامي باعتباره مستعملاً للغة في غاية معينة حتى يتمكن من تحقيق هذه الغاية إلى النهاية ؟

وتدخل دراسة أفعال الكلام ضمن مبحث المقاصد، فمن أهم ما يتولد عن مفهوم القصد ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً هو اعتبار الكلام فعلاً لغوياً متعلقاً بالمتكلم، حيث يقول ابن خلدون في المقدمة: " اعلم أن اللغة في المتعارف عليه هي عبارة المتكلم عن مقصوده وتلك العبارة فعل

لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام¹، فهذا إقرار مباشر باعتبار اللغة فعلا لغويا، تؤدي وظيفة معينة، وهو تقريبا نفس ما ذهب إليه أوستن وسييرل في نظرية أفعال الكلام التي تعد أحد أهم المباحث التي تقوم عليها التداولية، وتقوم أفعال الكلام في أساسها على "الاستعمال اللغوي ليس إبرازا منطوقا لغويا فقط، بل إنجاز حدث اجتماعي معين في الوقت نفسه"². وهو هنا يتفق اتفاقا كبيرا مع التداوليين بل يتفق مع شيخ اللسانيات الأول دي سوسير عندما يعتبر اللغة ظاهرة لسانية.

وحيث أننا لا نكاد نجد فرقا بين تمييز القدامى هذا وبين ما ذهب إليه أوستن حين عرض الأفعال الإنجازية، "فالكلام ليس شيئا أكثر من أن يفعل المتكلم فعلا يدل به على المخاطب علم العلم الذي في نفسه، أو يصير المخاطب بحيث ينكشف له ذلك العلم الذي في نفسه، وذلك فعل من جملة أفعال الفاعلة"³، فالفعل الكلامي يتحدد بارتباطه بفاعله، ويبرز الاهتمام بهذا الجانب أكثر في التمييز الذي وضعه النحاة بين الكلام والتكليم ف"التكليم تعليق الكلام بالمخاطب، فهو أخص من الكلام، وذلك أنه ليس كل كلام خطابا للغير"⁴، فالتكليم هو ذلك الفعل الذي ينجزه المتكلم لإحداث أثر ما في المتلقي، أما الكلام فهو أعم منه، سواء يكون موجها للغير أم لنفسه، وقد يكون بقصد أو بغير قصد.

وعلى "أن القصد من الكلام هو تبادل المعلومات، مع القيام بأفعال تضبطها قواعد التواصل في الوقت ذاته، مما ينتج عنه تغيير في وضع المتلقي والتأثير في مواقعه"⁵، وهو ما يعتمد إليه المحامي من خلال مرافعته، إذ يوجه خطابه بالدرجة الأولى إلى القاضي ولجنته في محاولة منه للتأثير فيه وإقناعه أو بتعبير بيرلمان محاولة إذعان القاضي. وإن كان القاضي وحده

¹ ابن خلدون، المقدمة، ص 565.

² فان ديك، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، تر: محمد سعيد البحري، ط1، مصر، 2001، ص 18.

³ ابن رشد، الكشف عن منهاج الأدلة في عقائد الملة، ص 55، نقلا عن عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، ص 287.

⁴ العسكري، الفروق في اللغة، ص 27.

⁵ J. L. Austin, Quand dire c'est faire, introduction, traduction et commentaire par Gille Lane, édition du seul, Paris, 1970, p18.

ليس المعني الوحيد لأن خطاب المحامي هو خطاب إنساني قبل أن يكون خطاباً إجرائياً لأنه يمس بالعدالة والعدالة قيمة إنسانية يروم من خلالها المحامي إخراج خطابه من الحدود الضيقة؛ أي من فضاء القاضي إلى فضاء أرحب وهو الجمهور الذي يحضر المحاكمة، حتى يريهم صرامته في البحث عن الحقيقة والعدالة باعتبارها المقصد الأسمى.

وتتجلى الوظيفة التأثيرية من خلال الأفعال الكلامية التأثيرية، إذ نجد المحامين يكثر من استعمال النداء، في عبارة "سيدي الرئيس"، ويبدو لنا أن النداء بمثابة فعل تأثيري *acte performatif*، حيث "لا يمكن أن يكون الفعل الإنجازي ناجحاً تماماً دون أن يحدث تأثيراً في المخاطب"¹، ومعلوم أن من ضمنيات فعل النداء أنه يحيل على الاستغاثة والنجدة في علاقة عمودية بين المنادي والمنادى، فكان المحامي وهو ينادي القاضي إنما يستغيث به لينبئه إلى الحقيقة التي غابت عنه في الوقائع أو في تأويل الفصول التشريعية، فقد قسم أوستين الفعل اللغوي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الفعل التلظي أو الفعل التعبيري: وهو الصوت اللغوي ويمثل التركيب النحوي الصحيح للجملة، وفي هذه المرافعة تلك الألفاظ والجمل والتركيب النحوية التي بنيت عليها المرافعة، مع ما تحمله العبارات من المعنى الحرفي الذي يتمثل في النداء: "سيدي الرئيس، السادة المستشارين،... على أن المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت ما لم يطعن فيها بالتزوير..."² لأنها تمثل في حد ذاتها حجة من حجج الانطلاق.

ب- الفعل الإنجازي أو الفعل الإنشائي: وهو ما يؤديه الفعل التعبيري من وظيفة أي ما يقصده المتكلم بكلامه، ويمثل في قصد محامية الدفاع، وهو تبرئة موكلها من جريمة القتل العمد ومحاولة تخفيف الحكم، والطعن في السندات المقدمة من قبل محامي الإدعاء. وعادة ما يكون الإنشاء مطية لتحقيق مثل هذه الأغراض.

¹ J. L. Austin, Quand dire c'est faire, p124.

² الملحق: 5.

ج- الفعل التأثيري: وهو "الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المخاطب، سواء أكان تأثيراً جسدياً أم فكرياً أم شعورياً¹، أي أثر الفعل الإنجازي على المخاطب والذي يظهر أثره في تفتن القاضي لقصد محامي الإدعاء، فيحمله هذا إلى أخذ الحيطة والحذر والتحقق من صحة الشهادة الطبية المقدمة من قبل محامي الضحية (المجني عليه)، إذ إن محامية الدفاع قد نبهت القاضي إلى محاولة تزوير الوثائق والسندات التي يقدمها خصمها (محامي الإدعاء) والمتمثلة في تزوير الشهادة الطبية، التي من المفروض أن تثبت نوع العجز ومدته وتحمل تاريخاً يتوافق ويوم الحادث. مما أدى بالقاضي إلى رفض هذه الوثيقة واعتبرها حجة باطلة، وهو ما يتمثل في الفعل التأثيري بتعبير أوستين، إذ جاء نتيجة الفعل التلظي والإنجازي اللذين قامت بهما محامية الدفاع.

ونشير إلى أن هذا التقسيم للفعل اللغوي لا يرد كلا على حده، بل تؤدي في الوقت نفسه عندما نتلفظ بالفعل الكلامي، وإنما التقسيم يكون لغرض الدراسة لا غير، فهي أوجه لفعل تعبيرى واحد يشمل "التلفظ، والنطق، والخطابة، ويختص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية، ويتعلق فعل النطق بمقاصد العبارة، أما فعل الخطاب فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة والمفهوم من السياق"².

وكما عمد أوستين إلى تصنيف الأفعال الكلامية بحسب قوتها الإنجازية إلى خمسة أصناف هي:

1- "الحكميات (أفعال القرارات التشريعية)، وهدفها إصدار الأحكام، مثلما يفعل القاضي في المحكمة، أو حكم المباراة في الملعب وليست هذه الأحكام نهائية؛ لأن الحكم قد يكون تقديرى، أو على صورة رأي.

2- التنفيذيات (أفعال الممارسات التشريعية، وهدفها إصدار حكم فاصل، أي ممارسة سلطة تشريعية وقانونية، مثل: إصدار المذكرات التفسيرية والتعيين، وإعطاء التوجيهات التنفيذية.

¹ J. Austin, Quand dire c'est faire, p101 .

² أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قنيني، ط2، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2008، ص9.

3- الوعديات (الأفعال الإلزامية)، وهدفها أن يتعهد المرسل بإنجاز فعل معين، مثل الوعد والضمان والتأييد والخطبة قبل الزواج.

4- السلوكيات، والهدف منها هو إبداء سلوك معين، مثل الاعتذار والشكر والقسم والتهاني والتعازي.

5- التنبيهات (الأفعال التفسيرية)، والهدف منها الحجاج والنقاش والتبرير، مثل: وصف وشرح وأثبت وأنكر واعترض¹.

إلا أن أوستين لم يتردد في القول بأنه غير راض عن هذا التصنيف، على أن ما قدمه لم يكن كافيا لوضع نظرية كاملة، ويبقى ما جاء به وخاصة تحديده لمفهوم الفعل الإنجازي كان له أثر واضح في نظرية سيرل، بل أصبح مفهوما محوريا عند طرحه لمفهوم الفعل الإنجازي acte illocutoire والقوة الإنجازية force illocutoire ، وعليهما أقام سيرل نظريته في الأفعال الكلامية.² التي ستكون في ما بعد مخصصة للنظرية التداولية بفروعها من ديكرول إلى جون بول غرايس وصولا إلى ليفنسن.

وتضيف فرنسواز أرمينكو، أنه "عند محاولة الناس التعبير عن أنفسهم، فإنهم لا ينشئون ألفاظا تحتوي على بنى نحوية وكلمات فقط، وإنما ينجزون أفعالا عبر هذه الكلمات"³، فالأفعال الكلامية لها قوة إنجازية بما تحدثه من أثر في سلوك المتلقي، سواء أكان هذا المتلقي هو القاضي ولجنته أو النائب العام أو محامي الخصم أو جمهور السامعين، إلا أن غايته هي حمل المخاطب على الإقناع، ف"معلوم أن للفعل الكلامي وظائف تداولية مرتبطة بقصد المخاطب، وأهمها وظيفته

¹ أوستين، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص186، 187.

² للتفصيل أكثر في نظرية الأفعال الكلامية وما جاء به كل من أوستين وسيرل ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في التحليل اللغوي المعاصر، وعبد القادر القنيني، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلمات،

Leech, G & Thomas, J : Language ,Meaning and context : pragmatics ,in collinge, N.E (ed) : Anncyclopedia of Language. Routlege. London and New York, 1990 .

-J. L. Austin, Quand dire c'est faire, introduction, traduction et commentaire par Gille Lane, édition du seul, Paris, 1970.

³ المقاربة التداولية، فرنسواز أرمينكو، ص5.

الحجاجية التي تزيد من فاعليته الإنجازية التي أراها له أوستين وسيرل، ولا سيما تلك المرتبطة بوظيفتين: التأثير والإقناع¹، ناتجة عن العلاقة التخاطبية بين المتكلم والمخاطب.

وكل هذه الأفعال تحتل مكانة واسعة في الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي والمرافعة بشكل خاص، ويمكن أن نضرب مثلا على ما كنا منه بسبيل بقرارات القاضي وأحكامه، أي؛ ما اصطلحنا عليه بالنتيجة "ن"، إذ تدخل في صنف الحكميات؛ أي:

3-1-1-الأفعال الدالة على الأحكام verdictives:

وتلفظه ب: حكمت المحكمة ... وعلانية ب....، حيث يقول القاضي: "قررت محكمة الجنايات في جلستها العلنية المنعقدة بمجلس قضاء بومرداس، في تاريخ, وبعد المداولة قانونا....، حكم على المتهمين:

-المتهم (ب،م) بمؤبد، نظرا لثبوت جرم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حقهما

-المتهم (ك،ح) ب 10 سنوات سجنا نافذا.

-المتهم (ص،ز) ب 10 سنوات سجنا نافذا²

ويعتبر فعل النطق بالحكم فعلا كلاميا تحقق بواسطة الفعل اللغوي (حكمت) أو (أصدرت) أو (قررت)، وهي أفعال ذات قوة إنجازية، تعبر عن إنجاز فعل مع وجوب التزام المخاطب به، فخطاب القاضي هو خطاب إجرائي إلزامي، يلزم المخاطب على القيام به دون مناقشته، خاصة فيما تعلق بنصوص الأحكام الجنائية، إذ نعتبره مثلما قال العزاوي "فعلا قانونيا لأنه لا يكون منافيا أي؛ أثر بين كلام القاضي وتحويل المتهم إلى محكوم عليه، لأن الكلام هو الذي صدر الحكم"³ وقد عالجناها فيما تقدم من البحث. وقد سبقنا الأصوليون في الإشارة إلى هذه المسألة عندما

¹ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص260.

² الملحق 1.

³ أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص119.

حللوا طبيعة التراكيب التي فيها أحكام شرعية باتت مثل أحكام البيع والشراء وأحكام الطلاق وغيرها من ألفاظ العقود وغيرها.

2-1-2-الأفعال الدالة على التنفيذيات Exercitifs :

وتمثل قرارات القاضي أو النتيجة "ن" الملزمة التنفيذ على أرض الواقع، وقد جاءت في قضية القتل العمدى بتطبيق حكم المؤبد على المتهمين (ب،م) و (ك،ح) وسجن المتهمين (س،ع) و(ص،ز) .

لهذا قلنا سابقا ان المقصد من خطاب القاضي هو التطبيق والتنفيذ، نقلا عن الأستاذ الناجح الذي يقر بأن الخطاب القانوني عامة والتشريعي بصفة خاصة الغاية منه التطبيق لا التصديق، وهو الذي قد يغير مفهوم الحجاج في الخطاب القضائي، إذ إنه يخرج الخطاب القضائي من حيز الاعتقادات والتأثير الوجداني إلى حيز الإنجاز والفعل، وهذه الخاصية المميزة لخطاب القاضي هي التي تصنع حاجية الحكم كما أنها تعطي الإنجاز اللغوي بعدا عمليا، وتدل عليها الألفاظ ذات الصيغة التنفيذية. من قبيل: "ولذا قررت المحكمة" و"بناء عليه قررنا"، "وأمرنا"، واستعمال "الأفعال الجبهية الأمرية" عادة .

2-1-3-الأفعال الدالة على الوعديات promissifs :

بما أننا أمام قضية أو جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، فإن الأفعال التي قامت عليها القضية تدخل ضمن الأفعال الدالة على الوعديات ، حيث جاء في مرافعة النائب العام أن المتهم (ن، ر) والمتهم (ج، ف) وبشهادة الشهود قد توعدا الضحية بالقتل مرات عدة، وقد اعترفا بأفعالهما. وعادة ما يكون التوعد أو ما يصطلح عليه في القانون بالتهديد الصريح من موجبات مرافعة المحامي لافتكاك نص الحكم لصالح موكله.

وكما تظهر الأفعال الدالة على الوعديات في مرافعة محامي الدفاع حيث كان يعد القاضي ولجنته بأن موكله سوف يلتزم بحسن السلوك والانضباط وسوف يواصل دراسته عن بعد، حتى يكون مواطنا صالحا ويندمج ضمن المجتمع، حيث يقول: "سيدي الرئيس السادة المستشارين، هيئة

محكمة الجنايات الموقرة، أقف اليوم مدافعا عن موكلي الذي لم يتجاوز سن التاسعة عشرة ، وهو ضحية فساد منتشر وسط المجتمع، ما تسبب في انحراف هذا الشاب الفتى... هم رفاق السوء الذين غروا به وزجوا به وسط بيئة خبيثة، فأصبح عرضة للمخدرات ومرتعا للجريمة، ... ، سيدي الرئيس أقف ويقف معي موكلي أمامكم وأمام لجننتكم الموقرة نادما على الفعل الشنيع الذي ارتكبه بغير قصد، واعداء إياكم بتغيير سلوكه وتصرفاته ومعاملاته وحسن اختيار الرفاق ومواصلة دراسته التي انقطع عنها...، يعدكم بأن يكون مواطنا صالحا مفيدا لمجتمعه نافعا لنفسه وعائلته وغيره، لذا نرجو منكم الرحمة والعطف عليه، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة¹.

يبدو الاستعطاف والوعد واضحا من كلام المحامي، فقد وظف أفعال الكلام الدالة على الوعديات، وجاءت في عبارات صريحة، أهمها الفعل (يعدكم) الذي يحمل قوة تأثيرية، وحتى تؤدي هذه العبارات وظيفتها التأثيرية دعم كلامه بحديث شريف، يهدف إلى مخاطبة وجدان القاضي واستعطافه، من أجل التأثير فيه وتبرئة أو على الأقل تخفيف الحكم عن موكله. وعادة ما يضمن المحامي في كلامه حججا يصطلح عليها "بحجة السلطة" لافتكاك رحمة القاضي بعدم سماع الدعوى أو التخفيف وتكون حجة السلطة أما قرانا مبينا أو حديثا نبويا شريفا أو عرفا قانونيا قديما من تاريخ الفقه القضائي، وهو ميراث إنساني يمتلكه المحامي ويحسن استغلاله لمثل تلك اللحظة ليقنع القاضي .

2-1-4-الأفعال الدالة على السلوكيات Comportatifs :

أما الأفعال الدالة على السلوكيات فإنها عادة ما تظهر في مقدمة المرافعات، حيث نجد المحامين يفتتحون مرافعاتهم بعبارات الاحترام والتأدب الموجهة للقاضي ولجنته وهيئة محكمة الجنايات الموقرة، إذ يقول المحامي: " سيدي الرئيس، السادة المستشارين، السادة المحلفين، هيئة

¹ الملحق 3 .

محكمة الجنايات الموقرة، السيد النائب العام، زملائي زميلاتي المحامين...، قبل أن أبدأ بمرافعتي في حق موكلي اسمحو لي أن أترحم على روح الضحية (ن)، ونسأل الله تعالى أن يسكنه فسيح جناته وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان،...¹، بهذا التقديم يوجه المحامي تحية احترام وتقدير للقاضي ولجنته وهيئة محكمة الجنايات الموقرة وزملائه، ويعد هذا التقديم من أدبيات افتتاح المرافعة، فلا يمكن الاستغناء عنه، مثله مثل البسملة في الخطبة، فإذا جاءت الخطبة مبتورة من البسملة عدّت خطبة بتراء، كذلك المرافعة لا يمكن أن تأتي دون عبارات الترحيب وإبداء الاحترام للقاضي ولجنته وكل الحاضرين وإلا اعتبرت مرافعة بتراء تقلل من هيبة محكمة الجنايات. الجنايات وهذا تقليد أجناسي يتصل بجنس كتابة المرافعة أو منطوقها وهو تقليد يتقاطع كما ذكرنا في ثنايا البحث مع مبدأ ألسني معروف عند "ليتش" اللساني الفذ الذي تفتن إلى ما اصطلح عليه بقانون "التأدب" وهو قانون يركز على ضرورة أن يكون المتكلم متأدبا مع مخاطبه حتى تتجح العملية التواصلية .

ليضيف محامي الدفاع ملتزما أسلوب التأدب مع عائلة الفقيد، وهي أفعال إنجازية تعبر عن تضامن المحامي مع تقديم تعازيه لعائلة الضحية، لتكشف عن الجانب الإنساني الذي يطغى دائما على المعاملات الإنسانية حتى وإن كانت أمام الخصم.

وكما يدخل القسم ضمن الأفعال السلوكية إذ أنها تعتبر أفعالا مثبتة غير منفية تتضمن الصيغة التنفيذية، تظهر عند أداء المحلفين للقسم قبل بداية المحاكمة، فبعد اختيار المحلفين يتلفظ القاضي بنص القسم، الذي يأتي في الصيغة الآتية: "...أنكم تقسمون وتتعهدون أمام الله وأما الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إنها على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمة، وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي، بغير تحيز بالحزم الجدير بالرجل النزيه، وبأن تحفظوا سرب المداولات حتى بعد

¹ الملحق 1.

انقضاء مهامكم"¹، وهم يرفعون يدهم اليمنى ويقولون نعم نقسم. ومعلوم أن القسم ليس حكراً على الحضارة العربية فهو تقليد لامتناهات الحقيقة في جميع الحضارات الإنسانية ملخصه؛ أنه يمكن أن نسميه "نهاية الحجاج" و"نهاية العملية التواصلية"، لذلك تأتي بنيته اللغوية التركيبية متكونة من تركيب تلازمي المقسم والمقسم به، وكل هذا الجهاز الثلاث غايته وحيدة واحدة إلا وهي امتصاص الحقيقة من الشهود ليكيف بها القاضي قضيته وليمح منها المحامي حجته .

وبعد الفعل "أقسم"، "أقسم بالله العلي العظيم أن أقول الحق..."، فعلا لغويا يحمل قوة انجازية تتمثل في القسم على الالتزام والإخلاص، إضافة إلى قسم الشهود قبل إدلائهم بشهاداتهم، كلها أفعال كلامية ذات قوة انجازية متمثلة في القسم.

2-1-5-الأفعال الدالة على العرضيات: Expositifs :

وأما أفعال الكلامية الدالة على العرضيات والتي وردت في المرافعة وفي الخطاب القضائي عامة، نختصرها ونقدمها فيما يأتي من البحث مع تحديد قوتها الإنجازية. وكنا قد قلنا فيما سبق، أن الهدف من الأفعال الدالة على العرضيات أو الأفعال التعبيرية هو الحجاج والنقاش والتبرير، وهي أكثر ما تظهر في خطاب محامي الدفاع عن غيره من الخطابات الأخرى، حيث يقول: "إذ أنه وبالرجوع إلى تصريحات باقي المتهمين أمام الضبطية القضائية، سوف تلاحظون بأنه لا أحد من المتهمين أو من الشهود ذكر اسم موكلي، لا من قريب ولا من بعيد، بل وعلى العكس من ذلك، فهناك بعض الشهود وكذلك المتهمين الذين يبعدون التهمة على العارض ويؤكدون بأنه لم يكن حاضراً لحظة وقوع الجريمة أو لحظة توجه باقي المتهمين إلى مكان تواجد الضحية ومرافقيه، وهذا دليل على أن موكلي بريء من هذا الفعل المنسوب إليه"². وإن كانت العرضيات تعتبر المدخل الأساسي للمحادثة الحجاجية الكبرى في الخطاب القضائي فهي نقطة البداية ومنها يبدأ السجال والنقاش ومنها تشرع أبواب النتائج والحجج فهي بمثابة ملعب الكرة تتقاذف فيها كرة الحجج بين المتحادثين.

¹ فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ص30.

² الملحق 1.

إذ يحاول محامي الدفاع مناقشة الوقائع وتفسيرها وتبرير أفعال موكله بتقديم الحجج لإثبات براءته من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد الموجهة إليه، فقد عرض الوقائع وفسرها واتخذ من بعضها حجة ليستدل بها على براءة موكله، ومن ذلك تحقيقات الضبطية القضائية وشهادة الشهود الذين يؤكدون على عدم تواجد المتهم لحظة وقوع الجريمة أو لحظة توجه باقي المتهمين إلى مكان تواجد الضحية ومرافقيه.

وتبقى دراسة الأفعال الكلامية مبحثا ثريا متشعبا كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بمباحث التداولية الأخرى من القصدية والضماني والمقتضى والمضمر وغيرها من المباحث الأخرى التي تحقق الوظيفة الإقناعية والوظيفة التداولية للمرافعة.

وقد حظي هذا المبحث بعناية كبيرة من الدارسين بدءا من مؤسسها إلى تعاقب الدارسين عليه، وقد عرضنا فيما سبق من البحث التصنيف أوستين للفعل الكلامي وقلنا أن هذه التصنيفات لحقت بها تغييرات وتعديلات مع سيرل الذي ميّز بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة، وقد ورد في نماذج المرافعات التي اخترناها للتحليل مجموعة من الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة، كون أن طبيعة اللسان البشري تقتضي ذلك.

وإن كان التصنيفان اللذين قد اقترحهما أوستين وتلميذه سيرل قد تجاوزتها عديد الأحداث من ذلك التصنيف الذي اقترحه خالد ميلاد في ندوة علمية أنجزت في كلية الآداب منوبة سنة 2015، وتصنيف خالد ميلاد وقع تجاوزه أيضا من طرف تلميذه شكري المبخوت من بعده وليس الوقت وقت تفصيل للحديث فيهما ولكن تبقى عملية التصنيف مهمة لأنها تكشف عن عبقرية اللغة من جهة وفذاذة الفكر البشري من جهة ثانية .

وعليه، إن الأفعال الكلامية المباشرة هي تطابق قوتها الانجازية مقصدية المتكلم، كما يقول سيرل تقع في عدة أنواع "غير أن الأفعال التأثيرية لا يجب أن تؤدي قصد بالضرورة"¹، بمعنى؛ أن الأفعال الانجازية هي كما يراها سيرل هي الجوهر بينما الأفعال التأثيرية قد تكون بقصد أو بغير

¹ جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، ط1، منشورات الإختلاف، الجزائر، 2006، ص 203 .

قصد فهي نتيجة الفعل الإنجازي، "و حين يقول المتكلم شيئاً ما وهو يعني بما يقوله شيئاً، ويحاول توصيل ما يعنيه للمستمع، فإنه إذا أفلح سيكون قد أدى فعلاً تمييزياً"¹، أي؛ فعلاً إنجازياً، فالأفعال الإنجازية والمعنى والقصد تتعالق ببعضها البعض ، على أن سيرل قد ميز بين الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة، وهي حالات يؤدي " فيها المرء فعلاً كلامياً بصورة غير مباشرة من خلال أدائه فعلاً آخرًا مباشرًا، وهناك أنواع أخرى من الحالات، حيث يختلف معنى الجملة نسقياً عن المعنى الذي يقصده المتكلم، تشمل الاستعارة والكناية والسخرية والتهمك والتهويل والتهوين وهذه المعاني يحصلها المخاطب ضمناً، إذ أن حدود المعنى هي حدود القصديّة² من خلال ملفوظ المتكلم، وقد مثلنا سابقاً جميع هذه الأنواع من الأفعال الإنجازية.

ومن الأفعال الكلامية المباشرة ذات القوة الإنجازية ما جاء في مرافعة محامي الدفاع وهو يرافع في حق موكله في تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إذ يقول: "... حيث ان موكلي ينكر التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلاً أمام مختلف مراحل التحقيق"³، فهو يعبر عن رفضه وعدم اقتناعه بحجج خصمه وشهادة الشهود التي اتخذها كحجة رئيسية لنفي التهمة عن موكله.

وأما الأفعال الكلامية غير المباشرة تتمظهر من خلال توظيف المحامي للمجاز كاستعارة والكناية والتهويل وغيرها من الأساليب المجازية ذات القوة التأثيرية، ومنه ما جاء في قول النائب العام في مرافعته: "القضاء هو القانون الحي وبغيره يصبح القانون فعلاً مجرداً عاجزاً ضعيفاً لا خير فيه ، ولذلك فنحن نمتلئ احتراماً للقضاء ونحيطه بالرعاية والتقدير، ... إن ضوء العدالة سوف يلمع دائماً ويطهر كل ما هو دنس، ... وسوف يبرز فجر العدالة على الجميع..."⁴ وعادة ما تكون الأعمال اللغوية غير المباشرة باعتبارها أكثر ضمنية من الأعمال المباشرة قائدة للاذعان والتسليم كما يقول بيرلمان وتيتيكاه.

¹ جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص 203.

² المرجع نفسه، ص 212.

³ الملحق 1.

⁴ حامد الشريف، فن المرافعة، ص 55.

إن عبارة "نحن نمتلأ احتراماً للقضاء" "نحيطه بالرعاية"، وغيرها من العبارات تدل على الاستعمال المكثف للمجاز، فقد شبه المحامي نفسه وزملاءه المحامون بشيء مادي يمتلئ، حيث حذف المشبه به وأشار إلى لأحد لوازمه وهي الفعل امتلأ، على سبيل الاستعارة المكنية، إذ أخرج المحامي هذه العبارة من معناها الحرفي إلى معنى غير مباشر ليعبر عن احترامه وإجلاله للقضاء والعدالة، وهو أن يقف المحامي احتراماً للقاضي ولهيئة محكمة الجنايات الموقرة.

وكما شبع القضاء بطفل يحتاج رعاية خاصة، فحذف المشبه به وترك قرينة تدل عليه، وهي لفظ (رعاية) على سبيل الاستعارة المكنية، من أجل التأثير في القاضي ولجنته واستعطافه، وهذه الأساليب البلاغية الحجاجية كثيرة الاستعمال في الخطاب القانوني عامة.

لقد وظّف المحامي الكناية باعتبارها فعلاً كلامياً غير مباشر يحمل قوّة انجازية، إذ هي أن "يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء به إليه ويجعله دليلاً عليه"¹، وكدليل على الكناية في تراثنا العربي قولنا هذا رجل طويل العماد كثير الرماد حيث المعنى المقصود ليس كثرة الرماد وإنما المعنى المقصود هو كرمه لأنه يطبخ الطعام كثيراً لضيوفه لذلك كثر رماده.

بعد عرضنا لعنصر الأفعال الكلامية وما تحققه من وظيفة تأثيرية لتحقيق الوظيفة التداولية للمرافعة، نعرض على عنصر آخر لا يقل أهمية وهي مسألة الروابط التداولية أو الحجاجية ودورها في تحقيق انسجام خطاب المرافعة وتحقيق للوظيفة التداولية التي تؤدي إلى النتيجة الحجاجية، ومن ثمة تحقيق الوظيفة الحجاجية.

2-2- الروابط التداولية والروابط الحجاجية:

كنا قد أشرنا في العنصر السابق من البحث، وفي ثناياه أيضاً، إلى أن الخطاب القضائي وخطاب المرافعة خاصة، يحقق تداوليتهما عنصران لسانيان هما: الأفعال الكلامية التي عقدنا لها العنصر الأول من هذا البحث والروابط التداولية التي خصصنا لها هذا العنصر الثاني منه، وهي

¹ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تعليق: أبو فهد محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 66.

ما نحن منها بسبيل، ومن أجل ذلك، نقف في هذا العنصر على بيان مزية الروابط التداولية في تحقيق الوظيفة التداولية للمرافعة لنعقد لها هذا العنصر الثاني من المبحث الثاني.

حظيت مسألة الروابط بقسط واسع من الدرس في مباحث المنطق واللسانيات والتداولية والبلاغة أيضا، وعدت من الأدوات اللغوية التي تؤدي وظيفة الربط بين المحتوى القضوي بالنسبة للدراسات المنطق، أو الربط بين التراكيب في بناء النص من أجل تحقيق انسجام الخطاب واتساقه أو الربط بين حجة وحجة وذلك من أجل تحقيق الوظيفة الحجاجية في الخطاب. وإن كانت الروابط مصطلح عابر للاختصاصات فهو ليس حكرا على اللسانيات التداولية فحسب بل إن له تقاليد في الدرس النحوي منذ القديم وقد ولج إلى الدرس النحوي من مباحث المنطقة كما سيأتي بيانه عند تحليلنا للنماذج.

وكثيرا ما يلتبس على الباحثين مسألة الروابط التداولية والروابط المنطقية والروابط الحجاجية، بحكم أنها تنتمي كلها إلى مبحث عام يندرج ضمنها، وهي علاقة المنطق باللغة، وقد تناولتها الدراسات المقارنة بين اللغة الطبيعية والمنطق، "فقد خصصت الأعمال اللسانية والمنطقية للمقارنة بين الروابط المنطقية ونظيرتها اللسانية دراسات كثيرة ومختلفة، وهذه المقارنة على صعيدين هما مستوى الشكل من جهة والوظيفة من جهة أخرى *fonction / forme* ، وإن ركزت الدراسات اللسانية في معالجتها لهذا الزوج على الجانب الوظيفي أكثر من تركيزها على الجانب الشكلي"¹. فالروابط التداولية هي عبارة عن أدوات لسانية التي بواسطتها يبنى الخطاب القضائي أو خطاب المرافعة أو غيره من الخطابات في سبيل تحقيق الوظيفة التداولية والتي تؤدي إلى الوظيفة الحجاجية. التي نشاط عز الدين الناجح الرأي عندما يقر أن مهمة الروابط أقوى من مهمة المعجم في تحقيق الوظيفة الحجاجية من اللغة، بل أن الروابط هي المتحكمة في سيرورة الحجة وصيرورتها، وهي المسؤول الأول عن ديناميكية المعنى في الخطاب .

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص364.

ولفك اللبس عن هذه الروابط، نقدم تعريف موشلار وريبول للروابط التداولية من خلال مصنفهما تداولية الخطاب، وذلك بقولهما: إن الروابط التداولية هي شارات لغوية منتمية إلى مقولات نحوية مختلفة كالعطف والربط¹، نفهم من خلال هذا التعريف أن الروابط التداولية هي أدوات لغوية تؤدي وظيفة أساسية هي الربط والعطف، إلا أن الباحثين يؤكدان على أن لها وظائف أخرى غير الربط بين الجمل، فهي تؤدي وظائف عدة لعل أهمها الوظيفة الحجاجية، "مادامت هي التي نظفر من خلالها بالنتائج من الخطاب الذي توجد فيه، إذ بدونها لا ندرك أي نتيجة"²، ويضيف الباحثان في مقام آخر من مصنفهما أن الوظيفة الأساسية للروابط التداولية هو كشف بنية الخطاب وإظهار وظيفة الحدث التي تحاول التعبير عنه، وإلى جانب هذه الوظيفة يضيف موشلار وريبول وظيفة أخرى للروابط التداولية ويجعلانها وظيفة مركزية، وهي الوظيفة العرفانية، في حين يعتبران الوظيفة الخطابية ووظيفة ثانوية، إلى جانب الوظائف الأخرى كالوظيفة التأويلية والوظيفة التوجيهية، والتي سوف نعرضها باقتضاب فيما يلي من البحث.

والجدير بالذكر أن، الروابط التداولية تختلف عن الروابط المنطقية من حيث أنها تلعب دورا أساسيا في تعديل الخطاب، إذ يعتبر ديكر و صاحب أونسكمير وبعدهما جون كارون: أن الروابط هي عبارة عن شبكة تحدد المسار العرفاني في تأويل الملفوظ، كما يجمع محللو الخطاب على أن "العوامل الخطابية (وهو يقصد الروابط التداولية)، إذا صحت افتراضاتنا، تلعب دورا أساسيا في تعديل الخطاب، وهذا ما تختلف فيه مع العوامل المنطقية، ... فليس وظيفتها حساب القضايا أو تحديد قيمة صدقها، وإنما وظيفتها توجيه الحجة نحو نهاية ما، وهذا هو الفرق المركزي الأول بين الرابط المنطقي والتداولي"³، على أن ما يركز عليه بحثنا هو الكشف عن الوظيفة التداولية والحجاجية لهذه الروابط.

¹Reboul (A) et Moschler (J), Pragmatique du discours : de l'interprétation de l'énoncé à l'interprétation du discours, éd Armand Colin, 1998, p77.

²ibid, p77.

³عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 364، 365.

يبدو أن وظيفة الروابط التداولية هو توجيه الخطاب نحو نتيجة حجاجية، على عكس الروابط المنطقية التي تكون وظيفتها في اللغة هو الربط بين القضايا والتحقق من صحتها، ومن الفروق الرئيسية بينهما ما يتعلق بالجانب الدلالي *sémantique* ، فالروابط التداولية ليست دقيقة المعنى من جهة الدلالة اللسانية، حيث يتغير معناها بحسب الاستعمال والمقام، عكس الروابط المنطقية التي تكون ثابتة المعنى.

ومحصل القول مما سبق، أن الروابط التداولية والمنطقية والحجاجية، تؤدي وظائفها عدة منها الربط بين القضايا والمعطيات ومنها ما توجه مسار الخطاب فتؤدي إلى النتيجة الحجاجية، وهذا ما يسمح للمخاطب بتأويل الخطاب (الملفوظ) تأويلاً صحيحاً أو على الأقل تأويلاً مقبولاً كما يقول الناجح.

2-3- أنواع الروابط ووظائفها في المرافعة:

تعددت الدراسات التي تناولت مسألة الروابط وتصنيفها حسب المجال، فقد عولجت من حيث التركيب والدلالة المعجمية (النحو والدلالة)، وذلك من خلال الوظيفة التي تؤديها، فقد أجمعت كل الدراسات تقريباً على أن الروابط تنتمي إلى قسم أدوات الربط والتي تختلف وظيفتها باختلاف السياق الذي ترد فيه.

وقد حاول موشلار وريبول في مصنفهما: تداولية الخطاب: من تأويل الملفوظ إلى تأويل الخطاب، تقسيم الروابط إلى أضرب منها الروابط الحجاجية والروابط الاستنتاجية التلخيصية التي تقود مباشرة إلى النتيجة الحجاجية، والروابط الحجاجية المضادة - *les connecteurs contre-arguments*، نحاول تلخيصها في الجدول التالي:

الروابط الحجاجية المضادة	الروابط الاستنتاجية التلخيصية	الروابط الحجاجية
-لكن،	-إذن،	-أيضا،
-إلا،	-وهكذا،	-لأن،
-بل	-وعليه،	-من أجل ذلك،
		-إذ،

وكما يجمع الدارسون التداوليون والحجاجيون على أن الوظيفة الأساسية للروابط التداولية هي توجيه الحجاج في الخطاب ، فكما قلنا سابقا، أن الروابط تعمل على الربط بين قضيتين أو حجتين نحو نتيجة حجاجي، وقد تعددت وظائفها حسب الاستعمال، وهذه أهم ميزة تتفرد بها الروابط التداولية عن غيرها من الروابط الأخرى.

والملاحظ أن أعمال اللغويين والبلاغيين العرب كانت لا تختلف عن التوجه اللساني الحديث، فقد اهتم بها علماؤنا القدماء وخصوصها بالبحث وقسموها إلى أصناف حسب وظيفتها، فكل رابط يؤدي وظيفة معينة، ومثال ذلك على نحو ما قيل في الواو. فالرابط (الواو) رابط تداولي حجاجي في الوقت نفسه، ومن استعملاته مثلا، أن الواو قد تأتي لتؤدي جملة من الوظائف منها:

أ-العاطفة، فتعطف الشيء على صاحبه وسابقه ولاحقه من غير دلالة على الترتيب.

ب-الاستئناف (الواو الاستئنافية)

ج-الاعتراض (الواو الاعتراضية)،

د-الحالية،

هـ-واو المعية،

و-واو القسم،

فكل هذه الوظائف على اختلافها يؤديها الرابط (الواو)، التي يحددها الاستعمال، والتي نجدها تتكرر في خطابات المحامين والقضاة وفي الخطابات القضائية والقانونية عامة. إلا أنه تبقى الوظيفة الرئيسية للروابط التداولية-كما قلنا آنفا- هو الربط بين حجتين من أجل توجيه الخطاب نحو نتيجة حجاجية، غير أن الرابط التداولي يتجاوز هذه الوظيفة إلى وظائف أوسع كالوظيفة الخطابية والوظيفة الاستدلالية والوظيفة التأويلية وغيرها من الوظائف، إلا أنها تربط بين وحدات النص أو الخطاب في سبيل تحقيق تماسكه وانسجامه واتساقه، لتوجهه إلى النتيجة الحجاجية. وهو ما نجده في خطاب مرافعة محامي الدفاع، مدافعا عن موكله، إذ يقول:

"سيدي الرئيس، هل الوقائع المتابع بها موكلي والتي تمثل جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد طبقا لنص المواد المذكورة أعلاه ثابتة في حق موكلي؟

-وهل هناك دلائل مادية قوية لا تدع فيها أي مجال للشك ثابتة في الملف، تؤكد بأن موكلي قام في الظروف الزمانية والمكانية بالفعل المتابع به؟

الإجابة:

نحن، بكل ارتياح نقول بأن الإجابة عن هذه الأسئلة تكون بـ "لا" ، موكلي بعيد كل البعد عن التهم المنسوبة إليه، وهذا ثابت من خلال تصريحاته منذ بداية مراحل قضية الحال، سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام السيد قاضي التحقيق أو أمام هيئة محكمة الجنايات الموقرة اليوم... بل هناك دلائل وقرائن في الملف تثبت براءة موكلي:

أولا، تصريحات جميع المتهمين الآخرين ولا واحد فيهم صرح عكس تصريحات موكلي، ولا واحد فيهم قال بوجود موكلي في مكان الوقائع، (مسرح الجريمة).

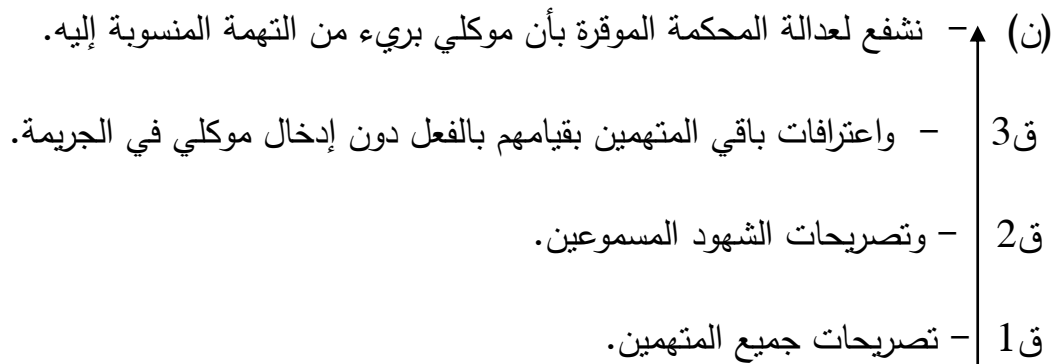
ثانيا، وتصريحات الشهود المسموعين بجلسة المحاكمة وأمام مراحل التحقيق، بحيث كلهم أكدوا بأن موكلي لم يكن في مسرح الجريمة.

ثالثاً، وأما الدليل الأكبر؛ اعترافات باقي المتهمين بقيامهم بالفعل دون إدخال موكلي في الجريمة.

سيدي الرئيس، من خلال ما سبق نشفع لعدالة المحكمة الموقرة بأن موكلي بريء من التهمة المنسوبة إليه...

وفي الملف لا يوجد أي دليل مادي أو عملي يثبت عكس إنكار موكلي ، وعلى هذا الأساس نتمنى بأن الإجابة على الأسئلة تكون ب "لا" ونلتمس من هيئة المحكمة الموقرة أن تطبق نص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ونتبنى معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتبرئة موكلي من روابط التهم المنسوبة إليه"¹

والمحصل من هذا الكلام أن الواو تنهض بوظيفة الجمع بين حجتين متماثلتين لتوصل إلى الحكم واحد مشترك ألا وهو النتيجة "ن"، بمعنى أن الواو تؤدي الوظيفة التوجيهية في الخطاب المرافعي، وتحيلنا هذه الوظيفة التوجيهية على السلم الحجاجي، والتي تمثل لها بالرسم التخطيطي التالي:



ويظهر دور العامل التداولي والحجاجي (الواو) على إعطاء الملفوظ درجة عليا في السلم الحجاجي، يتمثل في النتيجة الحجاجية "ن"، تخول له أن يكون حجة فاعلة في الخطاب

¹ الملحق 2.

والمخاطَب (القاضي)، فإن لم يذعن القاضي للدلائل المادية المقدمة من طرف المحامي، فإنه، بفضل العامل الحجاجي سيدعن للحجة التي قامت بها "الواو" عبر الربط بين الحجج وتقديمها تقديمًا منطقيًا حجاجيًا.

والذي ساعد العامل الحجاجي على إنزال الملفوظ في السلم الحجاجي، هو انتماء أقسام الملفوظ إلى نفس القسم الحجاجي بامتياز، كون أن العامل ربط بين مجموعة من الملافيز ذات القوة الحجاجية، ونقصد بذلك أن الوحدات المعجمية التي يقدّ منها الملفوظ تساعد العامل الحجاجي على شيئين:

1/ تأكيد انتماء الحجج إلى نفس القسم الحجاجي.

2/ إعطاء الملفوظ درجته الحقيقية من السلم¹.

وكما يظهر لنا من خلال الحجج التي قدمها محامي الدفاع، أن وظيفة العامل (الواو) توفر سلمية خاصة قوامها الانتقال من العام إلى الخاص أو من الخاص إلى العام:

ففي الحجة الأولى "تصريحات جميع المتهمين الآخرين ولا واحد فيهم صرح عكس تصريحات موكلي، ولا واحد فيهم قال بوجود موكلي في مكان الوقائع، (مسرح الجريمة). وفرت الواو السلمية الحجاجية في ذلك الانتقال من الخاص إلى العام، أي الانتقال من شهادة موكله إلى شهادة المتهمين الآخرين.

وفي حين أنه في الحجة الثانية تم الانتقال من العام إلى الخاص، أي (اعترافات باقي المتهمين بقيامهم بالفعل دون إدخال موكلي في الجريمة، وتصريحات الشهود المسموعين وفي هذه الحجة يتفرغ الخاص إلى خاص الخاص كما يقول الأستاذ الناجح، وذلك في الانتقال من المتهمين والشهود وذكر أقوالهم وشهاداتهم إلى ذكر النتيجة "ن"، إذ يقول: "نشفع لعدالة المحكمة الموقرة بأن موكلي بريء من التهمة المنسوبة إليه"، وهو ما مثله في السلم الحجاجي أعلاه.

¹ عز الدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، ط1، مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، تونس، 2011، ص156.

ويمكن أن نمثل تفرع الحجج في الشكل التالي:

ق1 ← ق2 الانتقال من الخاص إلى العام.

ق3 ← "ن" الانتقال من العام إلى الخاص.

"ن"1 ← "ن"2 الانتقال من الخاص إلى خاص الخاص.

إن الملاحظ في أي الدلائل المقدّمة حججا لنتيجة موكلتي "بريء"، إنما كان تراتبها بما احتوته من صرافم morphèmes، هي العوامل الحجاجية التي يصدق عليها قول ديكر: "ويمكن أن تحتوي الجملة على صرافم مختلفة أو تعابير وتراكيب علاوة على طاقتها الإبلابية تصلح لأن تعطي للملفوظ وجهة حجاجية وتجعل المتقبل في اتجاه من الاتجاهات"¹، أي أن العوامل هي التي تمنح للملفوظ قوة حجاجية، وأن يأخذ بذلك مكانة في السلم الحجاجي.

ولقد جاءت الحجج متناثرة إلا أن العامل هو الذي أخضعها لترتيب منطقي تتدرج فيه الحجج من الضعيفة إلى الأقوى ليوجه الخطاب نحو نتيجة حجاجية تهدف إلى إذعان المخاطب (القاضي)، وهذا "دليل على أن الحجج في القسم الحجاجي ليست على نفس القيمة الحجاجية، ومرّد تفاوتها في القوة إنما هو مدى تضمنها للعامل الحجاجي الذي يعطيها وجهة معيّنة في ضمان تسليم المتقبل وإذعانه"²، من قبيل (الواو) في ق1: وتصريحات الشهود المسموعين.

- وق2: تصريحات جميع المتهمين.

- و(بل) في ق3: وبل أكثر من هذا، اعترافات باقي المتهمين بقيامهم بالفعل دون إدخال موكلتي في الجريمة.

فالعوامل تساهم مساهمة جادة في تحديد وجهة الخطاب الحجاجية، وهذا ما نجده في كلمة "بريء" التي تحمل شحنة حجاجية كبيرة وامتلأها بالمعنى عن غيرها من الكلمات الأخرى التي قد

¹Ducrot (O) , Les échelles argumentatives, éd. Minuit, Paris, 1980, p15.

²عز الدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، ص 158.

يستعملها المحامي والتي قد تكون مرادفة لها في المعنى إلا أنها لا تراعي الفروق الدقيقة للمعنى، "فكلما كان الملفوظ أقرب درجة إلى النتيجة كان أكثر حجاجية وبالتالي أكثر احتواء للعوامل، وكلما كان أبعد عن النتيجة كان أقل حجاجية وأكثر إبلاغية وبالتالي أقل احتواء للعوامل، ومن هذا المنطلق برهن ديكر و أنسكومبر على تفرع الوظيفة الإبلاغية للغة عن الوظيفة الحجاجية"¹

وكما قلنا آنفاً، أنه حتى وإن كانت الحجج ضعيفة إلا أن القاضي سوف يذعن بفضل التخصيص الذي أحدثه العامل والذي أكسب الدلائل والحجج قوة حجاجية، سيما أن المخاطب الأول (القاضي) لا يبحث عن صدق الحجة بقدر ما يبحث عن خضوعها للمنطق.

والى جانب العامل (الواو)، الذي أدى وظيفة الربط بين الحجج وتوجيه الخطاب توجيهها حجاجيا نحو النتيجة "ن" الحجاجية، تظهر روابط أخرى تؤدي نفس الوظيفة وتعمل تضمن في تضافرها مع بعضها البعض تحقيق انسجام خطاب المرافعة.

ونخلص مما سبق، إلى أن الرابط (الواو) أدى وظيفة أخرى والتي تعد من الوظائف الأساسية للرابط وهي العطف والربط بين الحجج وتوجيه الخطاب نحو النتيجة الحجاجية التي يرمي إليها المخاطب (المحامي)، كما يضمن إلى جانب الروابط التداولية والحجاجية الأخرى الواردة في الخطاب، تحقيق انسجام واتساق خطاب المرافعة.

ومحصل القول فيما جاء في الفصل الثاني من البحث أن الخطابة القضائية أو المرافعة هي أصل الخطابة كلها، وبكل أنواعها، فقد تبين لنا أن المرافعة أو الخطبة القضائية جنسا خطابيا تفرعت منه بقية أنواع الخطابة الأخرى من استشارية واحتفالية ودينية وزواج وتأبين وتعزية وغيرها. لتعد بذلك المرافعة جنسا خطابيا خاصا قائما بذاته، استوفى جميع شروط بنائه كجنس خطابي يقف ندا للخطاب القضائي، وله من الخصائص ما يميزه عن باقي الأجناس الأخرى.

¹ عز الدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، ص 159.

وكما تبين لنا أن المرافعة تحقق عدة وظائف في الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي بصفة أخص، ولعل أهمها الوظيفة التداولية والوظيفة الإقناعية، باعتبار أن الإقناع من أهم الأهداف التي يروم المحامي لتحقيقه في مرافعته.

وأما الوظيفة التداولية للمرافعة فإنها تتحقق عن طريق توظيف عناصر لغوية كأفعال الكلام التي تكشف عن القوة الحجاجية للملفوظ إلى جانب الروابط التداولية والحجاجية التي توجه الخطاب نحو نتيجة حجاجية تمثل غاية المرافعة. إضافة إلى عناصر غير لسانية كالمقام والسياق التخاطبي، والذي يكشف عن ضمنيات ومقتضيات ومضمرات القول ومقاصد المخاطب.

وتحليلنا دراسة وظائف المرافعة في الخطاب القضائي على عنصر هام، يعد اللبنة الأساسية في بناء المرافعة والغاية منها، ونقصد بهذا العنصر الجانب الحجاجي في المرافعة، إذ يشكل الحجاج بؤرة المرافعة. ومن أجل ذلك نعقد له الفصل الثالث من البحث والموسوم بـ "حجاجية المرافعة".

الفصل الثالث:

حجاجة المرافعة في الخطاب القضائي

المبحث الأول: البناء الحجائي للمرافعة.

المبحث الثاني: المظاهر الحجائية في المرافعة.

المبحث الأول: البناء الحجاجي للمرافعة.

1-الحجاج باعتباره وظيفة تداولية:

تناولنا في الفصل الأول من البحث، أقسام الخطاب القضائي وخصائصه العامة، ومنه تبين لنا، أنه خطاب خاص لا يقوم إلا على مقارعة الحجة بالحجة المضادة والمحاججة، أي أنه خطاب إجرائي حجاجي بامتياز، وأنه خطاب تداولي تفاعلي بين الأطراف المتنازعة وبين القاضي ولجنته، وبين القاضي والدفاع، وبين القاضي والنيابة وبين الكل ضد الكل. لذلك نعتبر المقاربة التداولية الحجاجية للخطاب القضائي أنجع مقاربة لما توفره من آليات ومعاول التحليل، فهي تسمح بإمكانية تفكيك بنية الحجاج فيه ومن ثمة إعادة تركيبها.

ونعتبر الحجاج لب الخطاب القضائي عامة وعصب المرافعة بصفة خاصة وعليه تقوم. وبما أن المرافعة فيها أخذ وعطاء ومشاركة بين أطرافها من أجل بنائها وتحقيق غايتها وتأدية وظائفها التي تتمثل بالدرجة الأولى في الوصول إلى حل/حكم نهائي للقضية، فإن هذا ما يمنحها الصفة الحجاجية التداولية.

وعليه، فإن الحجاج في خطاب المرافعة ذو طبيعة خاصة، لذا فإن تعريف الحجاج في المرافعة يأخذ منحى خاصا. وإذا ما أردنا تقديم تعريف له فإن أنجع تعريف للحجاج في الخطاب القضائي أو في المرافعة هو الذي يجمع بين الجانب الغائي الحجاجي والجانب التداولي التواصل، فنأخذ بتعريف طه عبد الرحمن للحجاج، حيث أنه يعرفه تعريفا غائيا تداوليا، والذي يرى فيه "أنه فعالية تداولية جدلية"¹؛ تداولي لأن طابعه "فكري مقامي واجتماعي يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال والظروف والمعارف المشتركة، وجدلي لأن هدفه إقناعي"². فتداولي لأنه ينتج عن تفاعل الأشخاص فيما بينهم في محاولة إقناع الواحد فيهم الآخر، فهو آلية من آليات محاوراة الأطراف المشاركة في عملية التواصل لمناقشة الأفكار المتعارضة، واستعراضا للحجج والحجج المضادة،

¹ طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص65.

² المرجع نفسه، ص65.

في سياق تواصل خاص، مما يخلق تفاعلا بينهم يؤدي إلى إزعان أحد الأطراف. وأنه يتداول بين هيئة الدفاع (محامي المدعي ومحامي المدعى عليه) وبين القاضي ولجنته، وهذا التفاعل الخطابي وتصارع الحجج هو ما يكسبه المظهر التداولي.

ويتجلى المظهر التداولي أيضا في المرافعة التي وقفنا على حيثياتها في مجلس قضاء تيزي وزو، من خلال تعدد خطابات الأطراف المتحاوره وتفاعلها، فكأن ركح المحكمة مثلما شبهه جيران كورني ومن قبله أنتيفيون (411-480) ق.م ، -وهو أحد المتمرسين في الخطاب القضائي اليوناني والمنظرين المتأخرين-، عبارة عن مسرحية متعددة الأصوات. فتعددت الأصوات من خلال تعدد الشخصيات المشاركة في المرافعة: فنجد صوت القاضي (ق) وصوت كاتبة الضبط، وصوت محامي الإدعاء (ع.ح) وصوت محامي الدفاع (ك.م) وصوت محامي الطرف المدني (ك.ش) وصوت المدعي (ب.م) والمدعى عليه أي المتهمين (س، ع، ص)، إضافة إلى أصوات الشهود وكل من له علاقة بالقضية من قريب أو بعيد وصوت الأشخاص الذين استدعاهم القاضي من أجل التحقيق في القضية.

فمثلا، بعدما استدعى القاضي المحلفين، قام بإجراء القرعة لاختيار اثنين منهم لاستكمال أركان المحكمة الجنائية، وذلك وفقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمثل المحلفون في محكمة الجنايات الجانب الإنساني المبني على الرأفة والرحمة، والتي يتطلع إليها المتهمون الذين ارتكبوا جرائم قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد، ولهذا السبب أطلق على محكمة الجنايات تسمية " المحكمة الشعبية"، على خلفية مشاركة المحلفين من الشعب في إصدار الأحكام.

وبعدما يتأكد القاضي من هوية المتهمين ويتأكد من وجود محاميهم (محامي الدفاع)، يفتح

الجلسة:

وعليه، نجد أولا صوت القاضي يفتح الجلسة ومن ثمة صوت المحلفين:

ق: تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الجلسة مفتوحة.

ثم نادى القاضي على المتهمين بأسمائهم: (س، ع، ص)، ثم نادى على المحامين، وأجريت القرعة الخاصة بالسادة المحلفين، وبعدها تلا القاضي نص القسم وأقسم المحلفون.

بعدها، أصدر القاضي أمرا لكاتبة الضبط بسرد أحداث وحيثيات ووقائع القضية والتذكير بأطرافها من المدعي والمدعى عليه والشهود، وهو ما يصطلح عليه قانونيا بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بما يتضمنه من وقائع القضية منذ تحريكها وكذا ملابساتها، وأشخاصها وكل ما يتعلق بالدعوة، إذ تقول:

-صوت كاتبة الضبط وهي تسرد الأحداث والوقائع: "في يوم 2019/05/05، تقدم "ب" إلى مقر أمن دائرة ذراع بن خدة وقدم شكوى ضد (س) الذي يقوم بترويج المخدرات بالمكان المسمى "السكواري" (في مدينة تيزي وزو)، بتهمة وجود آثار دم في سيارته، وفي نفس اليوم تم تبليغ الشرطة عن وجود جثة شخص ملقاة على منحدر الطريق المؤدي إلى سد تقصابت.... بعد معاينة الشرطة القضائية للجنة اكتشفت أنه نفس الشخص الذي بلغ عنه "ب" ... لتكمل كاتبة الضبط سرد أحداث القضية.

-يظهر مرة أخرى صوت القاضي وهو يستجوب المتهمين، وي طرح عليهم مجموعة من الأسئلة وذلك بغية الإقرار وجرحهم للاعتراف بالجريمة الموجهة إليهم (خطاب استدرجي)، فينتج بذلك التناوب في أخذ الكلمة تفاعل حقيقي بين هذه الأصوات:

ق: "س"، أنت "س"؟

س: إيه.

ق: ولدت في 15 جانفي 1981م.

س: نعم...

ق: أحضروا الشهود ...

ق: (ع)، (ص).

ينادي القاضي على المتهم (ع) ثم على المتهم (ص) بالتناوب ويتبع معهما الأسلوب نفسه في المحادثة؛ سؤال / جواب، وفي كل مرة ينهي القاضي استجوابه لأحد المتهمين يعطي الكلمة لمحاميهِ لإلقاء مرافعته، والدفاع عن موكله وتقديم الحجج والبراهين في محاولة تبرئته. وتستمر المحاكمة على هذا النحو وتأخذ مجراها بتدخل محامي الادعاء ومحامي دفاع الطرف المدني ليجود في إلقاء مرافعته باستجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود، وتتميز مرافعة الدفاع المدني بقوتها في الإلقاء واستجواب المتهمين حتى تصل لأقصى درجات التفاعل.

فهذا محامي الادعاء يطلب الكلمة من القاضي من أجل إثبات التهمة على المتهمين، ويؤكد على ارتكابهم جريمة القتل وأن من واجب القاضي إصدار حكم ينصف فيه موكله ويحقق العدالة، فيقول بنبرة حزينة مستعطفا القاضي:

"سيدي الرئيس: هذه القضية يحركها مجموعة من الأشخاص منهم المتهم (ع.ج) وبعد المشتبه الأول لارتكابه الجريمة، والذي لم يجب عن أي سؤال....

سيدي الرئيس: إن المتهم لم يمنحنا أجوبة منطقية... لكن الحجج كلها ظاهرة رغم أن المتهم كان حذرا في خطابه ولكنه منحنا اعترافا غير مباشر من خلال تكراره للجواب " لا أدري"... سيدي الرئيس: هذه الجريمة مأساة ...

سيدي الرئيس: الجريمة ثابتة، ونظرا لخطورة الأفعال نلتمس عقوبة الإعدام وإحقاق العدل وإنصاف موكلنا...¹

في ظل هذه الأجواء يعاد سرد الأحداث والوقائع ويحضر القاضي والمتقاضون وتتصارع الحجج والبراهين، فتتحول قاعة المحكمة إلى ركح مسرح، لتتشكل قطعة فنية أبطالها المدعي والمدعى عليه والقاضي ولجنته إلى جانب المحامين والشهود.

¹ الملحق 4.

وعليه، نلاحظ تعدد الأصوات وتناوبا في أخذ الكلمة بين القاضي والمتهمين عن طريقة سؤال جواب، وبه يتجلى الجانب التداولي في الخطاب القضائي وفي المرافعة خاصة من خلال تعدد الأصوات، وإعادة إحياء الأحداث والوقائع وتجسيدها على ركح المحكمة. فتتشكل قطعة فنية شبيهة بمسرحية درامية. يكون فيها تعدد الأصوات هو الآلية الحجاجية الأكثر ظهورا، ومعلوم أنّ تعدد الأصوات ظاهرة لسانية قد عالجهما الشكلاينيون الروس ثم تفرّغ لها ديكره تفرغا أظهر من خلالها أنها مطية حجاجية خاصة وذلك عند دراسته لحركية الملفوظ من متلفظ إلى آخر، فتعدد الأصوات في الخطاب القضائي والخطاب المرافعي بصفة أدق يمكن أن تكون لهما إضافة في إعادة تحديد معنى الحجاج في حد ذاته.

وبالعودة إلى حد الحجاج نحاول ربطه بالخطاب المرافعي في جانبه التداولي، وإذا ما تأملنا الدلالات المعجمية لهذا المصطلح -"الحجاج"- فإننا نجده يتضمن الدلالات الآتية:

1- دلالة المشاركة: وهي أصل من أصول المجادلة والمحاورة والتفاعل أثناء الحديث، وتعني فيما تعنيه وصف حوار المتخاطبين حيث يكون فيه أخذ ورد، ويبدو لنا أن هذه الدلالة قد تتعلق بالخطابة والمتخاطبين الموجودين ضمنها.

2- دلالة القصد: وهو شرط أساسي في الحديث والمجادلة.

3- دلالة الحجة: لأن المجادلة والمحاورة وتظهر فيها الحجة أكثر من الحديث العادي، والحجة هي أن تهدف إلى إثبات قضية ونقض قضية أخرى¹.

وإذا ما حاولنا إسقاط هذه الدلالات المعجمية للفظ "الحجاج" على المرافعة فإننا نجده ينصهر فيها، حيث أن دلالة المشاركة هي أصل المرافعة، فلا تقوم المرافعة من دون مشاركة وإشراك الغير، من القاضي ولجنته ومحامي الدفاع والاتهام (المدعي والمدعى عليه) والنائب العام والشهود، فجميعهم يتعاونون في بناء الخطاب من أجل الوصول إلى النتيجة أو الحكم النهائي للقضية، بغض النظر عن نوع وطبيعة هذه المشاركة. والتعاون هنا فيه معنيان؛ المعنى الأخلاقي:

¹ خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص 232.

وهو تعاون لأجل إبراز الحقيقة وإرجاع الحق إلى أصحابه، وتعاون بالمفهوم اللساني الغريسي؛ أي يجب أن تكون المحادثة القضائية المرافعية محادثة يحكمها مبدأ التعاون الغريسي حتى يتيسر الوصول بسرعة إلى الحقيقة وحتى لا تقع إهانة أحد المتخاطبين أو تقع محاولة طمس الحقيقة.

وقد وقفنا على هذه الظاهرة في المدونة من خلال ذلك الحوار الذي قام بين القاضي والمتهمين وبين القاضي والشهود وبين القاضي ولجنته، وبين محامي الاتهام والدفاع والمتهمين والشهود من أجل إقناع القاضي والوصول إلى حل القضية، فتعددت التهم والحجج والشخصيات فنتج عن ذلك الخطابات المختلفة، فأنتج لنا ذلك الصراع نوعاً من خطاب خاص، يختلف عن أي خطاب مشابه له أو مختلف عنه، في الجنس أو في النوع، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى طبيعة الحجاج فيه، وهي ميزة نادرة ما نجدها في الخطابات. حيث نجد تعدد التهم الموجهة للمتهمين في هذه القضية، وهي: القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والسرقعة بالسلاح وترويج المخدرات، والتي من أجلها أقيمت المحكمة وأحضر الشهود والمتهمون، وجيء بحجج متنوعة من قبل محامي الادعاء والدفاع، فمنها تلك الحجج التي تحاول إثبات التهم ومنها تلك التي تحاول نفيها، ومنها أيضاً اعتراف المتهمين بارتكابهم الجريمة وإثبات التهم الموجهة إليهم.

وكأنما الحجاج هنا في الخطاب القضائي أو في المرافعة بشكل خاص -إذا ما نظرنا إليه نظرة مغايرة لتلك التي اعتدنا النظر بها إلى طبيعة الحجاج وغايته في الخطابات الأخرى- يمكن أن نقول إنّ غاية الحجاج في المرافعة هي التعاون والمشاركة بين أطرافها من أجل الوصول إلى حل، بغض النظر عن نوع المشاركة وضمانياتها، وبغض النظر عن أداء الحجاج لغاية الإذعان، ولا يعني هذا القول إنّ الحجاج توافّق بقدر ما هو تخاصم وجدال. حتى وإن بدت لنا أن غاية الحجاج هي إذعان المستمع مهما كان نوعه، سواء أكان القاضي أم الخصم أم الجمهور، إلا أن نتيجته توحى ضمناً بأنه مبني على التعاون بين الأطراف المشاركة في هذه العملية التواصلية، حتى وإن كانت عملية التعاون والمشاركة هذه عملية ضمنية. وهو بذلك يؤدي وظيفته التداولية في المرافعة، وهذا وما يعطيه صفة التداول. وقد أشار الناجح في كتابه تداولية الضمني والحجاج إلى أن الحجاج تعاون ومشاركة بين أطراف النزاع، وأنه ليس شرطاً أن يكون بين اثنين، على أن

الحجاج اثنيية أو لا يكون، ويرجع هذه الخاصية الاثنيية إلى الوظائف التواصلية للغة وليس بالضرورة إلى وجوب وجود طرفين متخاصمين متعاضدين، بمعنى؛ أن المتكلم يكون أذن السامع، وأن يكون السامع عين/ لسان المتكلم.

وهذا ما يريد أن يذهب إليه الناجح في كتابه تداولية الضمني والحجاج حين قال: "... ولقد أجمع كل الباحثين والمنظرين من المؤصلين منذ أرسطو، على أن الحجاج اثنيية أو لا يكون؛ اثنيية اقتضتها الوظيفة التواصلية للغة من باث ومتقبل ومتكلم وجمهور وحجة وموضوع حجة ومعطى ونتيجة... لكن ألم يحن الوقت بعد لنقول إن الحجاج هو أن يصبح المتكلم عين السامع أو هو؛ حتى نخرج به من الاثنيية إلى التوحيد ومن الانفصال إلى الاتصال ومن التفرقة إلى الاجتماع"¹؟ وهذا هو الطرح الجديد للحجاج الذي نرى أنه يجب أن يتحقق ليس على مستوى فردي وحسب بل على مستوى جماعي وكوني أيضا حتى نتحد جميعا ضد الجهل مناصرة للحق وللفضيلة.

بمعنى؛ غاية الحجاج هي وصول طرفي العملية التواصلية إلى حل توافقي عن طريق التعاون والمشاركة في صناعة الحجج، حتى وإن كان الحكم لا يرضي الطرفين، إلا أنه يركز على توافقات قبلية تمنحه صفة المقبولة، تمثلت في تلك القوانين والتشريعات التي تضمها المنظومة القضائية عامة، والتي يوظفها المحامي ليمنح الشرعية لحججه ويمنح صفة القبول عند الطرف الثاني وخاصة عند القاضي الذي يحاول تكييفها وفقا للقوانين والتشريعات. هذا من جهة، أما إذا ما نظرنا إليه من جهة القاضي ودوره التكييفي والذي شرحناه في الفصل الأول من البحث، فإن الناجح يعتبر أن الحجاج لا يكون سببه الاختلاف بين الأطراف المشاركة في الخطاب كما عبر عنه "ديكرو" و"أنسكمبر"²، بل إنه مبني على مبدأ التعاون بين أطراف المحادثة، ولا يقصد بمبدأ التعاون هذا المفهوم الغرايسي بل إنه تعاون "بين أطراف المحادثة للوصول إلى الحقيقة وهذا

¹ عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص 11.

² نشير هنا إلى أن أنسكمبر وديكرو لم يتحدثا عن التعاون بصيغة مباشرة، وإنما الناجح أول نظريتهما وأسند إليهما مصطلح التعاون رغم أنهما لم يستعملاه، إذ هو نوع من الموازنة بين جهازين اصطلاحيين، والتعاون الذي قصده الناجح هو المفهوم الوضعي البسيط وليس المفهوم الاصطلاحي الذي يقصده غرايس بمبادئه .

مأتى حاجيته، إذ بمجرد معرفة سبل الحقيقة ينصرف كل طرف إلى فعل ما يجب فعله¹، ونشير هنا إلى أن الناجح حاول بنظريته هذه تجاوز نظرية "ديكرو" وصاحبه "أنسكمبر"، بمنح الحجاج رؤية أكثر اتساعاً وأكثر شمولية مما قدماء، إذ يلحان على مفهوم التوجه الحجاجي الذي يقدمه اختلاف طرفي المحادثة، بينما يرى أن التوجه الحجاجي في الخطاب القضائي إنما يحكمه التعاون بين أطراف المحادثة والذي ينتج عن عملية التكييف التي يقوم بها القاضي.

وعليه، تتحقق مقولته في أن "غاية الحجاج هي إنهاء الحجاج". فيكون إنهاء الحجاج بطريقة سلمية توافقية ناتجة عن عملية تكييفية، إذ بمجرد صدور الحكم النهائي للقضية تنتهي مرحلة التفاعل والتحاجج بين الأطراف المشاركة في الخطاب، وترفع الجلسة فينصرف كل طرف إلى تأدية ما طلب منه دون اعتراض، ذلك أن القرار أو الحكم أو النتيجة النهائية صادرة من قبل أعلى هيئة قضائية وصاحبة السلطة وهي "القاضي"، من خلال عملية تكييف للأحداث مع ما يتناسب من القوانين التشريعية التي تضمها المنظومة القضائية والتشريعية والقانونية عامة. فيعد بذلك عمل المحامي محاولة لاذعان القاضي بمشاركة الطرف الثاني (الخصم)، "إذعان يقوم على توافقات قبلية، وستصبح تلك التوافقات معللة عندما تصادق عليها الهيئات العليا، والرأي العام"²، ومن هنا تظهر دلالة القصد؛ فكما هو معلوم، لا كلام دون قصد، فالمحامي يلقي خطابه قصد التأثير في القاضي وإقناعه، وليس غاية الحجاج هي إقناع الآخر؟، فالمحامي "يعدّ ويتراجع في القضايا الحقوقية ويباشر الدعاوى في المحاكم عن الأفراد الطبيعيين والاعتباريين (...)"، يعدّ الدفاع ويتراجع ويعرض البراهين والأدلة النهائية التي تستند عليها الدعوة أمام القاضي (...) ويسعى إلى تحقيق الأحكام عن المتهمين³ أو نفيها عنهم، فهو الطرف المحرك الرئيس لعملية التواصل ولمسار الحجاج في الخطاب القضائي

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 312.

² بول دويوشي، القانون والتداوليات (الحجاج القانوني)، تر: حافظ إسماعيل علوي، نبيل موميد، "مجلة علامات 31"، ص 123.

³ عبد الله بن مصلح النفيعي، معجم مسميات المهن والوظائف، عالم الكتب ص 295.

ولنتأمل كلام محام في هذه القضية وهو يدافع عن موكله محاولاً نفي التهم المنسوبة إليه بطريقة استعطافية أكثر ما تكون عقلية، فالمحامي يخاطب عاطفة القاضي قبل عقله، إذ يقول:

سيدي الرئيس: موكلي لا يملك مالا ولا يملك سلاحاً أبيض، سيدي القاضي، هل لديكم دليل أنه كان يترصده؟، هل يوجد دليل أنه كان يتعاطى المخدرات؟ سيدي الرئيس: هل يوجد دليل يدفعه إلى القيام بذلك العمل؟، سيدي الرئيس: موكلي رب أسرة، ويعيل والديه، ويشهد جميع سكان الحي على صدقه ونقائه ولطفه، فكيف له أن يحمل سلاحاً ويقتل إنساناً؟

نلاحظ أن المحامي اعتمد أسلوب الاستفهام والتكرار ومناداة القاضي في كل مرة بغرض لفت انتباهه واستعطافه. وحتى يحقق المحامي غاية الإقناع لابد أن يتصف ببعض من الصفات التي تساعد على إنجاح خطابه، ف"إنجاح المحامي وفشله يرجع إلى أمرين رئيسيين: جودة المعلومات التي يقدمها أو ضحالتها، وحسن إلقائه أو ضعفه، فالمحامي المطلع الذي يمد القاضي بمعلومات جديدة غير الذي يكرر معلومات يعرفها السامعون، والذي يلقي مرافعته بطريقة فنية معبرة موحية، غير الذي يسرد المعلومات سرداً، وفن الخطابة هو فن مخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع والاستمالة"¹، فيبقى هدف المحامي من المرافعة أمام القاضي هو إذعانه بأي وسيلة كانت، فخطابه مؤسس على هذه الحجج ولا يقوم إلا بها، مستعينا في ذلك بما تؤديه اللغة من وظائف ومن بينها الوظيفة الحجاجية.

إذا كانت للغة وظائف عدة فإن الحجاج في الخطاب القضائي يؤدي وظيفة من وظائف اللغة وشكلاً من أشكال التواصل، ويظهر هذا الدور من خلال سعي المحامي إلى التأثير على القاضي بجلب انتباهه أولاً وكسب تأييده ومن ثمة إقناعه. وكل ذلك يتم بوسائل ووساط مشروعة تقوم اللغة الاصطلاحية واللغة التواضعية العرفية على تحقيقها.

¹ حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص96-97.

وانطلاقاً من نص المرافعة الذي نعتبره نصاً حاججاً بامتياز يمكننا أن نستخلص بعض سمات النص الحاجج فهو نص " يسعى إلى الإقناع ويقدم البراهين التي تسمح لفكر ما أن يعلو على فكر أو غلبة موقف أو رأي على رأي"¹. وهذا ما نجده في المرافعات التي أُلقيت على مسامع القاضي في المحكمة، فكان كل محام يرافع بما يجود به لسانه من كلمات رنانة وحجج وبراهين دامغة.

ومنه تظهر الوظيفة الحاججة للغة، فنحن نتكلم عامة من أجل محاجة الآخر وإقناعه، وهذا ما ذهب إليه جون ميشال آدم حين قال: "إنه يمكن أن يؤدي الحاجج الوظيفة الرابعة أو السابعة من وظائف اللغة"²، وهذا إلى جانب وظائف اللغة الأخرى التي حددها رومان ياكبسون، وهي وظائف معروفة لعل أهمها الوظيفة التواصلية إلى جانب الوظيفة الإقناعية أو الحاججة*. وكذلك "اللغة تعد بذاتها ذات بعد حاجج في جميع مستوياتها لأن المتكلم يستخدم الوحدات اللسانية حسب ما يريد إبلاغه من أفكار وبالقدر المقصود يبني هذه الوحدات وفقاً لأغراض التواصل المختلفة"³. وهذا ما نجده في المرافعة، إذ يحاول كل طرف توظيف اللغة لصالحه والتلاعب بمفرداتها ومعانيها وأساليبها ووظائفها من أجل تحقيق غايته التي تتخذ من الحاجج وسيلة لتحقيق الإقناع وإذعان القاضي أو الجمهور مهما كانت طبيعته ونوعه.

وعليه، وبالعودة إلى ربط الحاجج بالمرافعة يبدو ظاهرياً أن غاية الحاجج تبدو كأنها محاولة ليست لإيجاد حل توافقي بين المتخاطبين بقدر ما تكون فرض رأي على الطرف المحاور بطريقة مشروعة؛ أي أن من يمتلك أقوى حجة هو الغالب، فيجعل خصمه يذعن لرأيه بتعبير

¹ محمد مكسي، استراتيجيات الخطاب الديكتيكي، منشورات رمسيس، الرباط، 1998، ص23.

² Jean-Michel ADAM, Les textes : types et prototypes, 2eme édition, Armand colin, 2008, p 104 .

* حصر رومان ياكبسون وظائف اللغة في ستة وظائف هي: الوظيفة التبليغية أو التعبيرية أو الإفهامية la fonction conative والتي تعرف عند بعض اللسانيين بالوظيفة التأثيرية la fonction impressive والوظيفة الانتباهية la fonction phatique والوظيفة المرجعية fonction référentielle ووظيفة ما وراء اللغة la fonction métalinguistique والوظيفة الشعرية la fonction poétique.

³ خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص87.

بيرلمان. وهذا هو المفهوم التقليدي للحجاج منذ أرسطو إلى ديكنز الذي حاول الناجح تجاوزه في نظريته عندما اقترح الانتقال من الاثنينية إلى التوحيد ومن الانفصال إلى الاتصال ومن التفرقة إلى الجمع، وكل ذلك في سبيل أن يتضافر جهد المحامي والقاضي وكل الأطراف المتدخلة والمتداخلة للوصول إلى الحقيقة وإرجاع الحق إلى أصحابه.

وهو تماما ما نجده في ركح المحكمة، فالمحامي يسعى إلى تبرئة موكله بتقديم حجج منطقية وإن لم تكن صادقة-لأن قضية الصدق نسبية-، تجعل القاضي يذعن لها، في إطار مشروع؛ أي أن المحامي يستغل القوانين والتشريعات لتكييف حجة مع قضية موكله، فيستغلها لصالحه، مما يجعل القاضي يذعن لهذه الحجج المقننة. "كما أن القاضي يبحث من جهته، من خلال ما يقرره، عن الحث على الإذعان أكثر ما يبحث على فرض الحقيقة"¹، وكأن القاضي يبحث المحامي على التفاعل أكثر وتقديم أكبر قدر من الحجج لكي يجعله يذعن، وكأنه يقول له: هات ما عندك من الحجج لا يهم إن كانت صادقة بقدر ما تكون مقنعة، فتغدو غاية المحامي من خطابه (مرافعته) هي كيف يكون الحمل على الإقناع. فتغدو بذلك الحقيقة في الحجاج عامة والخطاب القضائي خاصة نسبية ومحتملة ومحاولة للإقناع.

هذا ما يجعلنا نؤكد ما قلناه سابقا، من أن الحجاج في المرافعة مبني على التعاون بين الأطراف المشاركة في هذه العملية التواصلية وذلك بغض النظر عن طبيعة هذا التعاون والمشاركة والذي غالبا ما يكون تعاوننا ضمنيا، فالاجتهاد في تقديم الحجج اللازمة والمناسبة أي الحجج المنطقية والتي تؤدي وظيفة إقناعية من قبل المتقاضيين ومحاولة القاضي تكييفها بما يتوافق مع المنظومة التشريعية والقانونية، التي يشغل تحتها من أجل الوصول إلى حل نهائي للقضية أي الوصول إلى نتيجة قانونية، هي ما تكشف حقيقة هذه العلاقة الغامضة بين هؤلاء المتخاطبيين.

وهذا ما لمسناه في خطاب المحامي وخطاب القاضي في قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة بالسلاح وترويج المخدرات، إذ قدمت حجج كانت بعضها منطقية

¹ بول دوبوشي، القانون والتداوليات، ص 123.

خاضعة لمنطق العقل وتسلسل الأحداث والوقائع تنطبق عليها صفة الصدق أما بعضها الآخر فكانت حججا تتراوح بين شبه منطقية وبين حجج بعيدة عن الحقيقة وإن كانت تبدو منطقية أكثر منها صادقة، وكما قلنا سابقا أن طبيعة الحجاج في الخطاب القضائي لا يشترط فيه صفة الصدق وصحيح أو كاذب أو خاطئ بقدر ما يبحث في مدى توافق الحجج مع منطق العقل.

ويبدو أن الحجاج يبحث فيما هو نسبي ومحتمل، وكذلك هي بنية الحجاج في الخطاب المرافعي، يبنى على ما هو نسبي ومحتمل ويكون في الأمور المتنازع عليها، فيبقى المتهم بريئا إلى أن تثبت التهمة أو تنفى عنه بحكم صادر من القاضي، يكون تبعا للحجج المقدمة من قبل المحامي الذي سعى بها إلى إثبات براءة موكله. وهذا ما أكدته شايم بيرلمان في مصنفه، حيث إنه يؤكد على أن غاية البلاغة الجديدة ليس البحث عن الحقيقة بقدر ما تبحث عن حلول المقترحات وتكييف للمعطيات وتحقيق الإذعان، والوصول إلى نتيجة أو حكم حتى وإن كان لا يرضي الطرفين. وهذا ما سنتناوله في العنصر القادم، الذي نخصه لطبيعة الحجاج في الخطاب القانوني، ونقصد بالقانوني عموم المصطلح لا خصوصه، والذي سوف نتطرق إليه قبل دراسة العنصر الرئيس: البنية الحجاجية للمرافعة، كون الخطاب القانوني خطابا عاما تتضوي تحته مجموعة من الخطابات من بينها الخطاب القضائي الذي تتفرع منه المرافعة.

وعليه، فإن هذه الخطابات تشكل سلسلة محكمة البنية، لذا فدراستها تتطلب دقة فائقة وتقرض تقنيات خاصة بكل خطاب، ذلك أن لكل خطاب خصائص وسمات تفرده عن غيره من الخطابات، كما يتطلب كل خطاب من هذه الخطابات تقنيات ومعاول خاصة لمعالجته معالجة سليمة منطقية. فما هي السمات الحجاجية المميزة لكل خطاب من الخطابات الثلاثة الآتية: الخطاب القانوني، الخطاب القضائي، والمرافعة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي من البحث، وذلك باستعراض مكونات البنية الحجاجية لكل خطاب.

2-الحجاج والمرافعة:

2-1-الحجاج في الخطاب القانوني:

سنعرض في هذا العنصر أولاً إلى أنواع الحجج التي ينبني عليها الخطاب القانوني، كونه يتفرع منه الخطاب القضائي وبقية الخطابات الأخرى. فاستناداً إلى أعمال الباحثين الغربيين الذين "ميزوا بين نوعين كبيرين من الحجج القانونية؛ تلك التي موضوعها تأويل النصوص تأويلاً حرفياً، وتلك التي موضوعها تأويل القانون، بالنظر إلى ما يكتنفه من "ثغرات وتشابه" وما يعتريه من صمت"¹، وقد استنبطوا هذا التمييز من القانون الروماني، فالحجج التي موضوعها تأويل النصوص تأويلاً حرفياً تتعلق بالنصوص الصادرة عن المشرع LEX بينما يروم النوع الثاني تأويل القانون المجرد أو الموضوعي الذي يشير إلى العدل الأسمى JUS².

لقد ميز شايم بيرلمان، تبعاً لتريلو Tarello، فيما يتعلق بالحجج التي موضوعها تأويل النصوص، بين ثلاثة عشر نمطاً حجاجياً، "وذلك بحسب نية المشرع" وقصده كما قال الجرجاني:

1-الحجة بالنقيض a contrario أو بالدليل المعاكس؛

2-الحجة بالمماثلة a simili ، أو الحجة القياسية analogique؛

3-الحجة بالأولى a fortiori التي تنقسم إلى حجة من الأصغر إلى الأكبر في حالة تقادم سلبي، وإلى حجة من الأكبر إلى الأصغر في حالة تقادم إيجابي؛

4-حجة الإتمام a completudine ، أو حجة "إتمام" النسق القانوني؛

5-حجة الانسجام a coherentia أو حجة "انسجام" النسق القانوني؛

6-الحجة السيكولوجية psychologique أو الرجوع إلى الأعمال التحضيرية؛

¹ بول دوبوشي، القانون والتداوليات"، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 121.

- 7-الحجة التاريخية Historique أو افتراض الاستمرارية (افتراض أن المشرع محافظ)؛
- 8-الحجة الخلفية apagogique أو الرد إلى المحال؛
- 9-الحجة الغائية téléologique تتعلق بروح القانون وهدفه؛
- 10-الحجة بالإيجاز économique أو فرضية المشرع الموجز؛
- 11-الحجة بالمثال السابق ab exemplo؛
- 12-الحجة النسقية systématique أو "البنوية" (لا تكتسب القاعدة معناها إلا داخل النسق الذي تنتمي إليه)؛
- 13-الحجة الطبيعية naturaliste أو طبيعة الأشياء (لا يمكن تطبيق نص قانوني لأن طبيعة الأشياء تأبى ذلك)¹.

هذه مجموع الحجج التي صنفها شايم برلمان في مصنفه "البلاغة الجديدة"، والتي تهتم بتأويل النصوص القانونية تأويلاً حرفياً، أما الفئة الكبيرة الثانية فإنها تهتم بتأويل القانون عموماً. ويمكن التمثيل لها بـ "الأقوال المأثورة" أو "القواعد القانونية"، ويمكن أن نطلق عليها أيضاً اسم "الأقوال القانونية المأثورة" أو "حكم القانون"، وتشكل هذين الفئتين الكبيرتين من الحجج منطق الحجاج القانوني، وهما جزء من المنطق الحجاجي العام أو "المنطق غير الصوري" الذي اقترح شايم برلمان تسميته "الخطابة الجديدة"². ويؤكد برلمان أن الخطابة الجديدة تقوم على المنطق غير الصوري، أي إنها ليست استدلالية شكلية جوفاء مثل قواعد المنطق الشكلي الذي لا يراعي خصوصية إنسانية الإنسان وبنية اللغة الزبئية.

¹ بول دويوشي، القانون والتداوليات، ص122، 121.

² المرجع نفسه، ص122، 121. للتفصيل أكثر في هاتين الفئتين الحجاجيتين يمكن العودة إلى هذا المقال، أين نجد فيه شرح أوفر وتدقيق في الفئتين.

والخطابة الجديدة عند برلمان "هي دراسة التقنيات الخطابية التي تروم التحريض على الإذعان للدعوى المقدمة لسماعة ما أو الزيادة فيه"¹، فغايتها غاية الحجاج فيها، وهي "أن يجعل العقول تذعن لما يطرح عليها أو تزيد في درجة ذلك الإذعان. فأنجع الحجاج ما وفق في جعل حدة الإذعان تقوى لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب (انجازه أو الإمساك عنه)، أو هو ما وفق على الأقل في جعل السامعين مهئين لذلك العمل في اللحظة المناسبة"²، فتصبح غاية الحجاج هي إنهاء الحجاج.

ولكن، كيف يمكن أن ننهي الحجاج بالحجاج في الخطاب القضائي؟ وكيف يكون الحمل على الإذعان؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى، لابد لنا من أن نعرض البنية الحجاجية للخطاب القضائي، بحكم أن المرافعة منبثقة منه-كما قلنا سابقا-، فلا يمكننا دراسة بنيتها الحجاجية دون المرور على البنية الحجاجية للخطاب القضائي، ولضرورة اقتضتها منهجية البحث.

2-2- الخطابة الحجاجية للخطاب القضائي:

يعتبر الخطاب القضائي، ثاني الخطابات المنطوية تحت منظومة الخطاب القانوني، ويأتي في المرتبة الثانية بعد الخطاب التشريعي من حيث قوة الحجة، وينقسم إلى ثلاثة مستويات؛ هي: ابتدائي، استئنافي وتعقيبي (قرارات المحكمة العليا)، أي خطاب من الدرجة الأولى، الدرجة الثانية والدرجة الثالثة وهذا الأخير هو الذي يضم نص الحكم النهائي. وقد اخترنا نماذج للتحليل والتطبيق من خطاب الدرجة الثالثة أي الخطاب التعقيبي، كونه يمثل أعلى درجات التقاضي والتحاجج، ذلك كونه يبنى على تضارب وتصارع للحجج والتقنيات التي يعتمد عليها محامي الدفاع من أجل إذعان القاضي ودفعه إلى إصدار حكم يخدم موكله.

¹ بول دوبوشي، القانون والتداوليات، ص123، نقلا عن شايم برلمان، البلاغة الجديدة.

² عبد الله صوله، مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة، ص13.

استنادا على ما قدمه عز الدين الناجح (2015) في دراسته لنص الحكم، يمكن دراسة البنية الحجاجية للخطاب القضائي من خلال مقاربتين، الأولى ما اصطلح عليها بالمقاربة الكبرى macro-structurale ، والمقاربة الثانية ما اصطلح عليها بالمقاربة الصغرى micro-structurale. وهي تشتغل على الملفوظ الدّري وليس على الخطاب وفرق بين المقاربتين هو ما نجده مبثوثا في ثنايا اللسانيات التلغظية واللسانيات الخطابية التي حاول الدكتور الناجح لمّ شملها وصوغ خطاية متينة منهما.

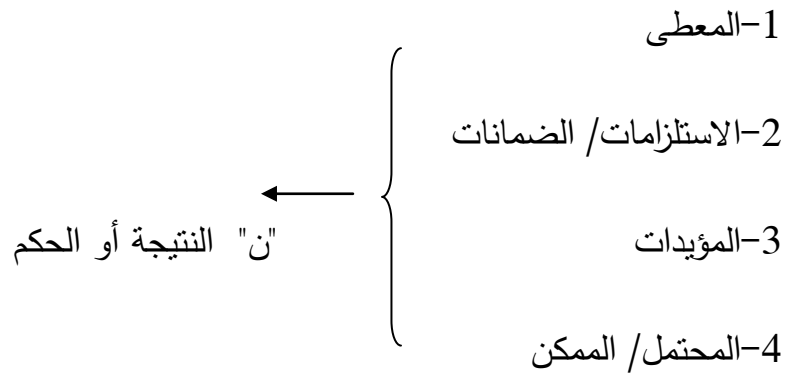
وعليه، "لئن كانت حجاجية البنية الكبرى "تصنعها العلائق الدلالية والمقاصد الخطابية في نص الحكم فإن الحجاجية الصغرى يصنعها مبدأ الانسجام principe de cohérence في القسم الواحد وتعالق ملافيظه بعضها ببعض من جهة ومقاصد المتكلم التي تكشف عنها البنية اللغوية من جهة ثانية"¹. بمعنى أن البنية الصغرى تتشكل من خلال عنصرين أساسيين هما: مبدأ الانسجام ومقاصد المتكلم.

إن البنية الكبرى للخطاب القضائي/ نص الحكم تستمد حجاجيتها هي الأخرى "من تعالق أربعة عناصر، هي بمثابة القائد إلى عنصر خامس في البنية الكلية، وهذا العنصر هو النتيجة "ن" أو نقطة الوصول في رحلة النظم الحجاجي"²، نحاول رسم خطاطة تختصر بنية الحجاج في الخطاب القضائي * ومن ثمة نفصل فيها:

¹ عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص304.

² المرجع نفسه، ص 151.

* للأمانة العلمية، لرسم هذه الخطاطة اعتمدنا على ما قدمه الناجح في تحليله للبنية الحجاجية للخطاب القضائي في كتابه: تداولية الضمني والحجاج بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب: بحوث ومحاولات، ص151. وفيه شرح واف لعناصر الخطاطة ووظائفها.



وتتمثل **المعطيات** في الدراسات الحجاجية عند بيرلمان وتيتيكا ما يقابله فيما سماه ب: *les prémisses* أو *les propositions du départ* مسلمات الانطلاق *dedépart*. ويعتبر عنصر المعطى العنصر الرئيس في بنية الخطاب القضائي ومحرك مسار الحجاج فيه وقادحه. وقد فصلنا في هذا العنصر -"المعطى"- وما يتفرع عنه من عناصر ثانوية ينتج عنها في تضافرها، البنية الكبرى للخطاب القضائي في الفصل الأول من البحث، ولكن ما يهمنا في عرضنا لهذا العنصر من جديد هو تبيان وظيفته الحجاجية من خلال تضافره مع عناصر أخرى في تشكل البنية الحجاجية للخطاب القضائي. وأما **الاستلزامات** : فنقصد بها تلك "العلاقة اللزومية بين وحدات العنصر، أي بين المعطيات الأساسية والأولية وما ينجر عن هذه العلاقة من إنتاج قضايا أخرى.

وأما العنصر الثالث، **المؤيدات**، فإنه يؤدي وظيفتين: الإثبات والنفي؛ بحيث يكون النفي مانعاً للتناقض والالتباس والتعارض للحجج، أما الإثبات فيعمل على تخصيص الوضعية القانونية. والعنصر الرابع: **المحتمل الممكن** "هو عبارة عن ما يحتمل وقوعه ووجوده وما هو ممكن من تنقيحات تطال النصوص التشريعية التي يقوم عليها الخطاب القضائي"¹. لذلك فإن خطة الخطاب القضائي تخضع للتجديد دورياً تبعاً للمتغيرات المستجدة على النصوص التشريعية. ويتمثل العنصر الخامس في النتيجة وهي قرار القاضي أو نص الحكم. ويؤكد الناجح على أنه هكذا يبني الخطاب القضائي حجاجاً، وأن هذه البنية قارة صادقة على جميع نصوص الأحكام.

¹ عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص 151.

وعليه، نحاول فيما يلي استخراج مكونات البنية الحجاجية للخطاب القضائي من مدونتنا التي تتمثل في القضية التي عرضت على قاضي مجلس قضاء تيزي وزو، محكمة الجنايات: إذ يتمثل عنصر المعطى أول عناصر البنية الحجاجية للخطاب القضائي ويتمثل في أحداث القضية ووقائعها: "الحيازة والمتاجرة في المخدرات والقتل العمد.

الضحية: (ب، م)

المتهمون: المتهم الأول (ج.ك) وجدت بحوزته المخدرات.

المتهم الثاني (س. ق) أنكر التهم المنسوبة إليه.

في يوم 2019/05/05، تقدم "ب" إلى مقر أمن دائرة ذراع بن خدة وقدم شكوى ضد (س) الذي يقوم بترويج المخدرات بالمكان المسمى "السكوار"، وفي نفس اليوم تم تبليغ الشرطة عن وجود جثة شخص ملقاة على منحدر الطريق المؤدي إلى سد تقصابت.... بعد معاينة الشرطة القضائية للجثة اكتشفت أنه نفس الشخص الذي بلغ عنه "ب"....¹.

2-2-أ-المعطيات الأولية الأساسية للقضية التي جاءت في نص الحكم:

م1: بعد الاستماع إلى السيد (ع.ع) الرئيس المقرر تقريره،

م2: بعد الاستماع إلى الطرف المدني في طلباته،

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة والتمساته،

م3: بعد الاستماع إلى مرافعة الدفاع،

م4: وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة من المتهمين لتدعيم دفاعهم،

م5: وبعد المداولة وفقا للقانون مع نفس الهيئة...

2-2-ب-الاستلزامات:

يتمثل عنصر الاستلزامات كما قلنا أعلاه في تلك العلاقة اللزومية بين المعطيات الأساسية وما ينتج عنها من قضايا، إذ تنتج عن تضافر عناصر المعطى وتسلسلها في سبيل تحقيق تماسك الخطاب وتسلسله، والتي تساهم في الوصول إلى النتيجة، وتتمثل في:

¹ الملحق 2.

1: حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجناح عن طريق أمر إحالة صادر من السيد قاضي التحقيق لارتكابهم جنحة

2: حيث أنه أمام المجلس وعند النداء على القضية حضر المتهمان والدفاع وغاب الممثل القانوني للمحافظة العقارية...

حيث عرضت القضية من جديد على المجلس بناء على استئناف المتهمين والطرف المدني.

2-2-ج-المؤيدات:

وأما المؤيدات فجاءت كما يلي: "من حيث الشكل: حيث أن استئنافات الطرف المدني والمتهمين جاءت كلها داخل الآجال وطبقا للأوضاع المسطرة قانونا للمواد (219، 2020، 221) من قانون الإجراءات الجزائية فهي مقبولة شكلا"¹، وقد جاءت في آجالها القانونية.

2-2-د-المحتمل الممكن:

يتمثل العنصر الرابع في "المحتمل الممكن"، وهو ما اصطلح عليه تولمين بـ " شروط الاستثناء والنقض conditions de réfutations"² وهي المتغيرات الحاصلة على نصوص المدونة التشريعية التي تؤدي بدورها إلى إحداث تغيير مستمر على إجراءات الخطاب القضائي، وقد جاءت في هذه القضية في المواد التي عرضها محامي الدفاع: المادة 42-44 من قانون العقوبات، التي تنص: يعاقب القانون الجزائري على الاشتراك في جريمة القتل العمد بالعقوبة نفسها الموقعة على الفاعل الأصلي.

وإضافة إلى ذلك توجد أعذار مخففة للعقوبة ومثالها عذر الاستفزاز، وكما توجد ثلاث حالات منصوص عليها في المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات.

2-2-هـ-النتيجة:

إن تضافر العناصر الأربعة السابقة الذكر، ينتج عنها العنصر الخامس والذي هو غاية الحجاج في الخطاب القضائي وفي المرافعة خاصة، والمتمثل في عنصر " النتيجة " ن" أو "حكم

¹ الملحق 2.

² عز الدين الناجح، تداولية الضمني والحجاج، ص153.

القاضي " أي؛ نتيجة المرافعات التي تمت داخل قاعة المحكمة. وقد تمثلت في هذه القضية في القرار التالي:

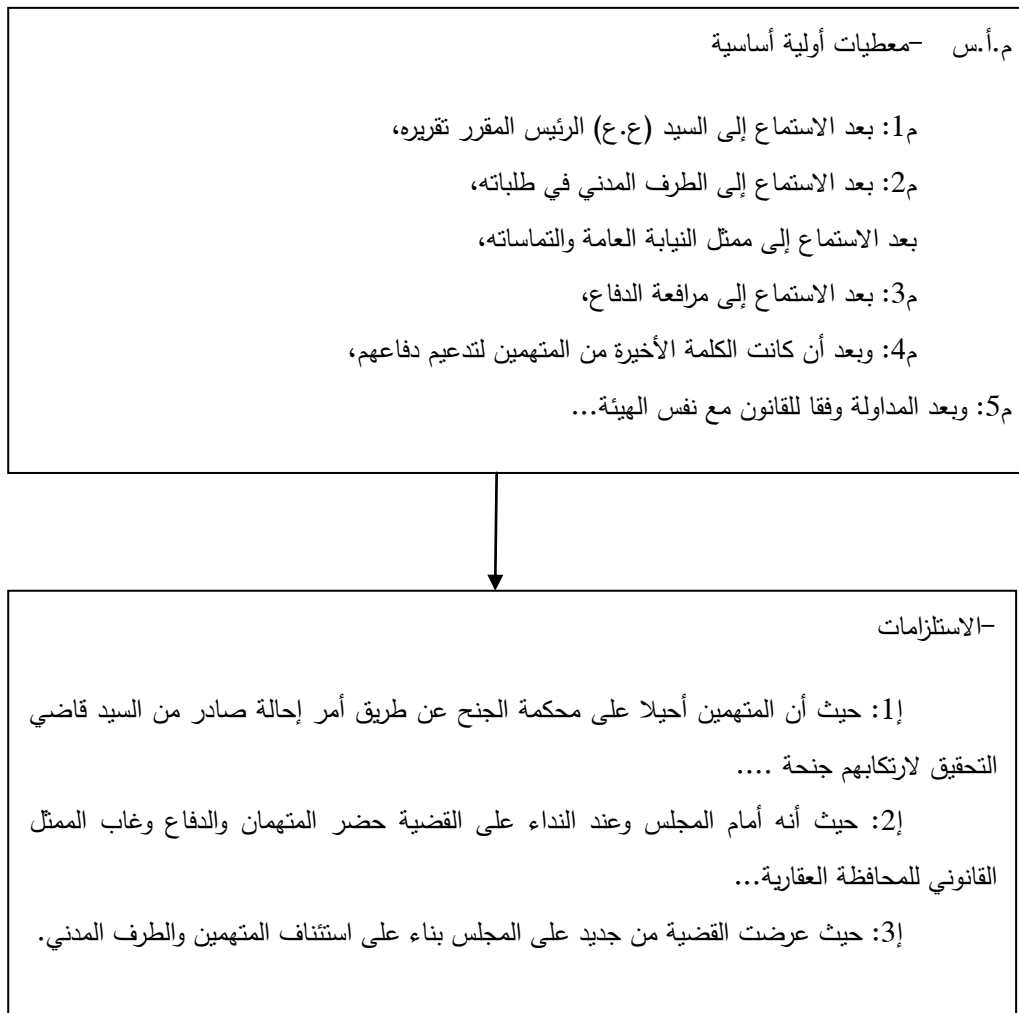
"في الشكل: قبول استئناف الطرف المدني والمتهمين شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المعاد جزائيا ومدنيا.

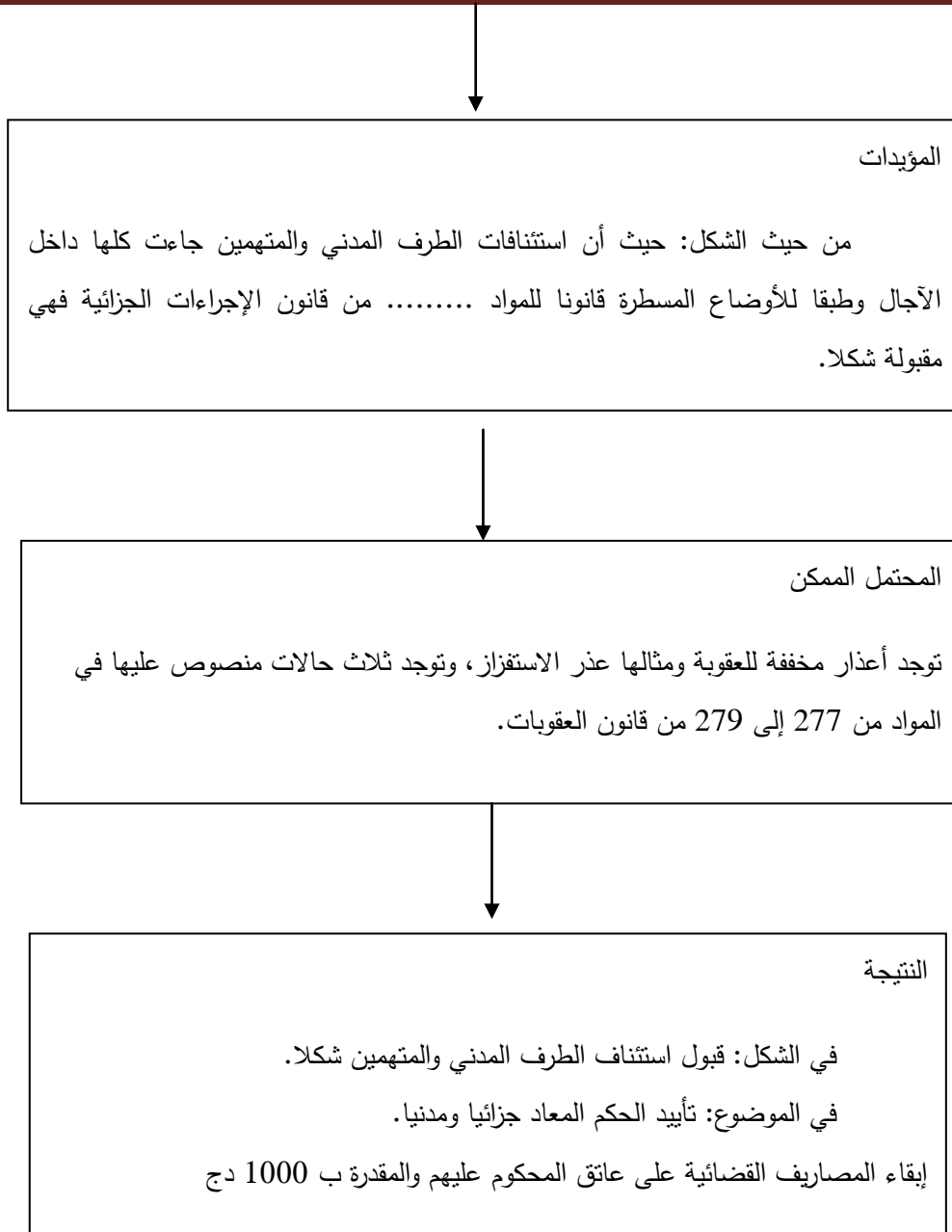
إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهم والمقدرة ب 1000 دج ...¹

وعليه، نلخص ماجاء في عناصر البنية الحجاجية للخطاب القضائي على النحو التالي:

-خطاطة البنية الحجاجية للخطاب القضائي.



¹ الملحق 2.

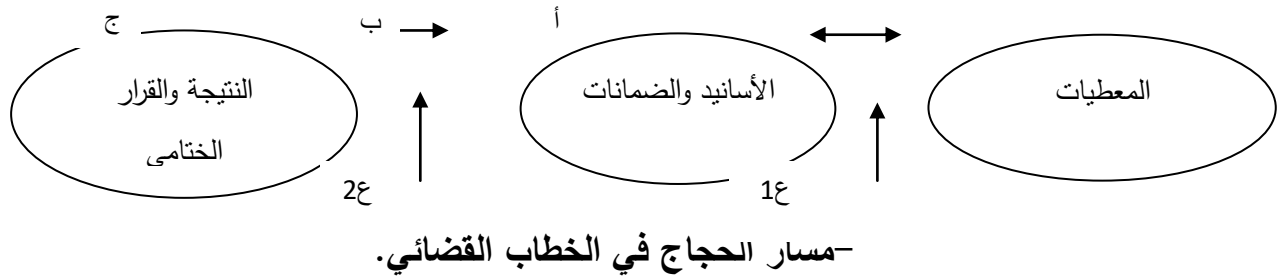


م.أ.س ← الاستلزامات ← المؤيدات ← المحتمل/الممكن = النتيجة "ن".

يفضي بنا ما حللناه إلى خلاصة مفادها: أن الخطاب القضائي التعقيبي في بنيته الحجاجية العامة، يتشكل من أربعة عناصر تؤدي في تضافرها إلى العنصر الخامس والمتمثل في النتيجة "ن"، والتي تعتبر غاية الحجاج ونقطة انتهائه.

وترتبط بين هذه العناصر علاقات حجاجية منطقية logico-argumentatif وعلاقات خطابية منطقية logico-discursif، تسهم في انسجام الخطابات والحجج وتخضع لقانون

العبور loi de passage أو صلاحية العبور¹ validité de ce passage بتعبير تولمين، الذي يمثل عصب هذه المقاربة الحجاجية. حيث يسمح قانون العبور أو صلاحية العبور بالحفاظ على تماسك وانسجام الخطاب، وذلك بضمان الانتقال المنطقي من المعطى إلى الأسانيد؛ الحركة الأولى: (ع1)، ثم الانتقال من الأسانيد إلى النتيجة؛ الحركة الثانية: (ع2) التي تتجسد في نص الحكم أو ما يسمى بالقرار النهائي للمحكمة، وهو في الوقت نفسه غاية الحجاج في حد ذاته. "ويمكن للخطاطة التالية بيان ما قصدناه"²:



ونرمز لحركة الانتقال من أ إلى ب أي من المعطيات إلى الأسانيد ب (ع1) وحركة الانتقال من الأسانيد إلى النتيجة أي من ج إلى د، ب (ع2).

توضح لنا هذه الخطاطة كيف تشتغل البنية الحجاجية للخطاب القضائي من خلال مفهوم حركة "الانتقال" أو "العبور" بين عناصرها. إن الانتقال من "المعطيات إلى الأسانيد يستند على خاصية الوصل liaison، أما الحركة الثانية فهي من قبيل العبور الاستدلالي déductif وهو الجامع بين الأسانيد والنتيجة"³ والمحقق لتماسك الخطاطة وانسجامها.

وعليه، كانت عناصر الخطاطة رباعية وليست القيمة في عناصرها بل في العلاقات التي تحكمها وهي علاقات متشابكة متداخلة متنوعة كتتنوع طبيعة العناصر المكونة لها، أي؛ إن انسجام

¹Toulmin stifén, les usages de l'argumentation : traduit de l'anglais par Philippe de Barbanter, edition P.U.F, 1993, p120

²عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، ص289.
يمكن العودة إلى الكتاب والتفصيل أكثر في هذه المفاهيم والمصطلحات والخطاطة.
³المرجع نفسه، ص289.

الخطاطة القضائية لا يكمن في عدد عناصرها ومكونات تلك العناصر، وإنما تكمن وهذا أهم في العلائق التي تربط بعضها ببعض وفي ذلك الانسجام المؤدي بسلاسة إلى النتيجة الحجاجية التي لا ينكرها لسان الدفاع ولا ينكرها العقل فيما بعد، فلا يحق لهم الاعتراض ولا التعقيب ولا الاستئناف.

2-3- حجاجة البنية الصغرى للخطاب القضائي:

ونقصد بالبنية الحجاجية الصغرى "المظاهر الحجاجية التي يكتسبها عنصر من عناصر الخطاطة منفردا عن سائر الأقسام الأخرى من قبيل المعطيات أو الأسانيد أو النتيجة¹، بمعنى أن حجاجة البنية الصغرى في الخطاب القضائي تتبني على مبدأ الانسجام principe de cohérence في القسم الواحد، ومقاصد المتكلم l'intention du locuteur، وأما بالنسبة لانسجام الخطاب فقد تطرق إليه جون ميشال آدام من خلال دراسته للروابط الحجاجية ودورها في التوجيه الحجاجي.

ومن النتائج المتوصل إليها في دراستنا للبنية الحجاجية للخطاب القضائي، أنه يضم مجموعة من الخطابات الحجاجية التي تتضافر معا من أجل بنائه. والطريف في المسألة أن هذه الخطابات التي تكونه هي ذات طبيعة متضادة أو متعاكسة، لكنها تتضافر مع بعضها البعض لتشكل بنية الخطاب القضائي وشكله الحجاجي. وتتمثل هذه الخطابات في: خطاب القاضي، خطاب كاتب الضبط، خطاب النيابة العامة، خطاب الدفاع وخطاب الادعاء، أي أنها تشمل جميع الخطابات والمرافعات التي تلقى في قاعة المحكمة، والتي تؤدي إلى النتيجة "ن" أي نص الحكم وهو الخطاب المستهدف من هذه الخطابات جميعا ومن أجله أقيمت المحكمة.

ويرمي كل خطاب إلى تحقيق غاية حجاجية ما، تختلف عن غيرها من الخطابات الأخرى، منوطة بعهدته وهذا مأتى طرفة وحجاجة الخطاب القضائي عندما تعضده المرافعة باعتبارها جزءا منه، والتي يمكن تبسيطها على الشكل التالي:

¹ عز الدين الناحج، الحجاج في الخطاب القانوني، ص 304.

أ- خطاب القاضي:

ويعد القاضي المنتج الأول للكلام وصانعه في قاعة المحكمة، ويوصف بمنتج الخطاب وباعثه، فهو الذي يحدد دلالات الكلام ومقاصده، إذ يشكل الركيزة الأساسية للعملية التخاطبية، فمنه يبدأ الخطاب وإليه ينتهي، ويسمى في التداولية بـ"صانع الأقوال Le locuteur-scripteur"، كما نجد له تعريفاً تداولياً في تراثنا العربي مرتبطاً بإنجازه للفعل الكلامي: فالمتكلم "هو فاعل الكلام"¹، كونه صاحب السلطة وأول المتكلمين والمسير والموجه لمسار الخطاب في قاعة المحكمة، فهو "الرئيس الذي يسير الجلسة وينظم المناقشات ويقوم بجمع الاستجابات الخاصة بالأطراف المدنية بالمتهم وبالشهود وبالخبراء، ولا يسمح لأي طرف أن يأخذ الكلمة إلا بإذنه"²

وعليه، فخطاب القاضي هو خطاب استدراجي يسعى من خلاله إلى استدراج المتهمين للاعتراف بالجرم أو التهم الموجهة إليهم، كما أنه خطاب تأويلي يقوم من خلاله القاضي بتأويل الأحداث والوقائع وتكييفها مع النصوص التشريعية ليصل إلى نتيجة أو حل نهائي للقضية وينطق بنص الحكم، لذا يعتبر خطاب القاضي خطاباً فاصلاً بين هذه الخطابات.

ومن الخاصية الخطابية المميزة لخطاب المرافعات، الخاصية التناظرية، التي تسمح للمتكلم بأن يتحول إلى مستمع ويتحول المستمع إلى متكلم، فيحدث تبادل في الأدوار، وكذلك يتحول موقع القاضي من متكلم منشئ للخطاب وباعث له ومتحكم فيه إلى موقع المستمع المستقبل للخطاب والمستهدف للاذعان من قبل المحامي.

ب- المستشارون:

عادة ما يجلس إلى مجلس القاضي رجلان من القضاء، هما المستشاران، وهما بمثابة عين القاضي وأذنه، حيث يساعدان القاضي في حل القضية بتقديم نصائح أو وجهة نظرهما في القضية. والملاحظ أنهما لا يصدران خطاباً شفوياً ولا يتقدمان باستجابات المتهمين أو التحدث إلى

¹ أبو الهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط4، منشورات دار

الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1997، ص27.

² فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ص12.

المحامين، وتتحصر مهمتهما في الاستشارة فقط. ويمثلان عنصر المتلقي بامتياز، كون دورهما يتمثل في الاستماع للقضية ومجرياتهما، والتعبير بواسطة علامات غير لسانية كالإشارات والإيماءات: تقطيب الحاجبين أو هز الرأس وغيرها.

ج-المحلفون:

إلى جانب المستشارين يوجد المحلفون، و"وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر من الإجراءات الضرورية التي يقرها القانون، ويمثل المعيار الذي يكرس الطابع الديمقراطي والشعبي لأحكامها"¹، وتتمثل مشاركتهم في الجلسات القضائية، عن طريق استجواب المتهمين والشهود إضافة إلى إلقاء مرافعة قضائية، وعادة ما يلتزمون الصمت لا يتكلمون إلا بإذن من القاضي.

د-خطاب كاتبة الضبط:

خطاب تعرض فيه أحداث القضية ووقائعها ومجرياتهما، وهو خطاب ذو نمط سردي، بل هو خطاب نمطي إداري مكلس ومسطح، ليس فيه استراتيجية خاصة تحكمه لحظويا، ونقصد بذلك أن بنيته مسطحة قارة، وهو تقريبا يوازي الأشكال المفرغ لأي وثيقة إدارية، يعرضه القاضي وليست للكاتبة إلا تسجيل ما يملئ عليها فهي في الحقيقة لا يحق لها التصرف في جملة القاضي وملافيظه وهذه زاوية نظر أخرى نقترحها على الباحثين من بعدنا، وذلك بطرح سؤال: ما هو هامش الحرية الذي تمتلكه الكاتبة في الخطاب القضائي؟، وهل دورها يسمح لها بالتصرف في توجيه الخطاب؟...، يبدو أن خطاب كاتبة الضبط يأتي عكس خطاب القاضي الذي يكون خطابا حيويا لحظويا تنتج اللحظة.

ذ-خطاب النيابة العامة:

هو خطاب حاجي يقف ندا لخطاب المحامي، ويتجزأ هذا الخطاب إلى ثلاثة مقاطع: مقدمة وهي افتتاحية تعرض فيها الجريمة ومعطياتها، وهي مقدمة أقرب ما تكون أخلاقية وتهول من حجم الجريمة، أما العرض ففيه تعرض الحجج التي تدين المتهم وتدعم بنصوص تشريعية، وأما الخاتمة فيقترح فيها الحكم الذي تراه النيابة مناسبا.

¹ فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ص18.

هـ- خطاب الادعاء:

هو خطاب يلقيه محامي الادعاء أو الاتهام، والذي يمثل الطرف المدني في القضية، يعمل على إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي يعرض المدعي بمقتضاه أسباب ادعائه، يتميز خطابه بطابعه الحجاجي، غايته إقناع القاضي ولجنته بصحة دعواه وإثبات التهم على المتهم.

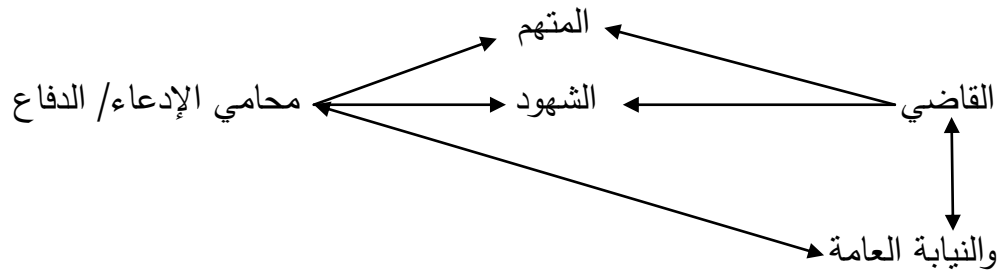
و- خطاب الدفاع:

خطاب يدافع به محامي الدفاع عن موكله، وهو خطاب حجاجي بالدرجة الأولى، موجه إلى القاضي ولجنته وجمهور السامعين وكل من حضر الجلسة، غايته تبرئة المتهم ودحض حجج المدعي وإقناع القاضي. لذا فهو خطاب مضاد لخطاب المدعي. وهو خطاب منتج للحجج بكل أنواعها، يتبنى استراتيجيات وتقنيات حجاجية دقيقة ومدروسة بعناية فائقة. كما يعد إلى جانب خطاب المدعي أهم خطاب يلقي في قاعة المحكمة.

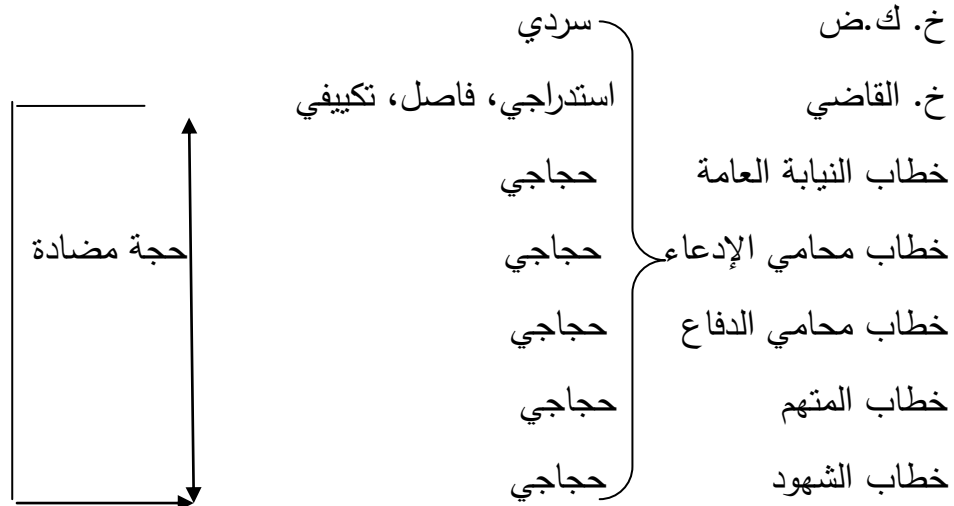
إلى جانب هذه الخطابات نجد خطاب المتهم وخطاب الشهود، وهي الأخرى خطابات ضديدة، ويعد الشهود ضمن الحجج غير الصناعية، إذ يساهمون في إثبات الحجج ويساعدون القاضي على حل القضية.

وعليه وبموجب هذا، فإن من مميزات الحجاج في الخطاب القضائي أنه مسرح للحجج والحجج المضادة، يتميز يدينامكيته الفعالة التي لا تهدأ أبدا وهذا ما قصدنا من تشبيهه بالمسرح، حيث مثلما يتغير دور الأبطال فإن دور كل ملفوظ في الخطاب القضائي ليس قارا بل إنه كل مرة يأخذ منحى خاصا؛ إذ إنه كلما ذكرت حجة إلا وجيء بحجة مضادة لها، وعليه يمكن أن نصلح عليه بالخطاب المضاد، وهو ما من شأنه أن يتحول من خطاب مباشر إلى خطاب يكتنفه الغموض والالتباس، وقد يتحول في أحيان كثيرة إلى خطاب مغالط، وبه تتعدد الحجج بتعدد أنواع الخطابات واختلاف أصحابها (منشئها) .

ومن مميزاته أيضا، أنه خطاب موجه توجيهها مباشرا من مخاطب معين إلى مخاطب معين في سياق معين لتحقيق غاية معينة. فيكون من القاضي إلى المتهم أو إلى الشهود، ويكون من المحامي وهو يستجوب المتهم أو الشهود، وحركته هذه لا تقتصر ولا تهدأ إلا بعد الوصول إلى الحقيقة التي يجب أن يقر بها الجميع بداية من المتخاصمين مروراً بالنيابة وصولاً إلى المحامين.



وأنه خطاب تداولي ينتج عنه تفاعل حجاجي بين الأطراف المشاركة فيه، ويتجسد في تلك المناقشات والمرافعات التي يسعى من خلالها كل طرف إلى تحقيق غاية ما. ونلخصه في الخطاطة التالية التي تشرح المسار الخطابي الذي يقوم عليه الخطاب القضائي:



-خطاطة مسار حجاجية الخطاب القضائي.

وعليه، وبعد عرضنا للعناصر المكونة للبنية الحجاجية للخطاب القضائي نعود إلى المرافعة ونحاول عرض بنيتها الحجاجية اعتماداً على الحجج الواردة في نماذج المرافعات التي اخترناها، ثم بعد ذلك نقدم خطاطة تشرح هذه البنية الحجاجية، والتي تبين لنا أنها بنية قارة صالحة للتطبيق على جميع نصوص المرافعات. ولعل هذه السمة التي تفرد المرافعة عن غيرها من الخطابات القانونية.

وعليه، نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى في العنصر التالي: البنية الحجاجية للمرافعة، فيه ندرس العلاقات الحجاجية بين المتخاطبين أو لنقل بين المتحاجين، ونبين كيف يسعى كل واحد منهم إلى إنهاء الحجاج من خلال إذعان خصمه.

2-4- الخطاطة الحجاجية للمرافعة:

كنا قد تناولنا في الفصل الثاني من البحث عنصر "جنس المرافعة ومنزلتها في الخطاب القضائي"، إذ اتضح لنا أن المرافعة لبنة من لبنات الخطاب القضائي، أو لنقل قسم من أقسامه، وقد تتجاوز هذه الخاصية لتصبح خطابا ضديدا تقف ندا للخطاب القضائي، ذلك أنها تمثل جنسا genre خطابيا قائما بذاته، استوفى جميع شروط بنائه وتكوينه، بفضل خصائصه التي تفرده عن سائر الخطابات القانونية بما فيها الخطاب القضائي، وإن كانت منبثقة منه. فمثلا انبثق الخطاب القضائي عن الخطاب القانوني وتميز عنه بسماته الخاصة، كذلك انبثقت المرافعة من الخطاب القضائي لتشكل جنسا خطابيا خاصا مستقلا بذاته. وللتذكير فإنها كلها تدخل في إطار اللسانيات القانونية لأنه ظهرت في هذه الأيام الأخيرة من ينظر عن جهل لفروع أخرى من اللسانيات التي تدخل ضمن اللسانيات القانونية .

ولعل ما يفرّد المرافعة عن الخطاب القضائي وباقي الخطابات القانونية الأخرى هي بنيته الحجاجية، كونها تمثل لب الحجاج وبؤرته في هذه الخطابات، فما المقصود في اصطلاحنا بالبنية الحجاجية للمرافعة؟ وما هي العناصر المكونة لها؟ وكيف تتشكل هذه البنية الحجاجية؟، هذا ماسنحاول الإجابة عنه في هذا العنصر التالي:

والمقصود بالخطاطة الحجاجية للمرافعة تلك البنى الذهنية الاستدلالية التي ينطوي عليها الحجاج وتقوم عليها المرافعة. وتتجسد في تلك الحجج التي تصنف إلى مقاطع، ونطلق اسم المقطع الحجاجي sequence argumentative على كل مجموعة من الحجج التي تنتمي إلى محور واحد. فيعد بذلك المقطع الحجاجي أهم عنصر تقوم عليه المرافعة، وتعرفه أركيوني C . K . Orechioni بأنه: " مجموعة من التبادلات المرتبطة بدرجة قوية من الانسجام الدلالي أو التداولي"¹.

¹C . K . Orechioni , les interaction verbales, p218.

وعليه، فلدراسة بنية الحجاج في المرافقة فإننا نقسمها إلى مقاطع حجاجية، ثم ندرس العلاقات بين المقاطع الحجاجية التي تنتمي إلى محور واحد، وذلك من خلال دراسة العلاقات المنطقية الأسلوبية في البنية الكبرى والبنية الصغرى.

ونشير هنا، إلى أنه قد سبق لنا أن عرضنا بالتفصيل البنية الكبرى والبنية الصغرى للخطاب القضائي، حتى نتمكن من المرور السلس إلى دراسة البنية الحجاجية للمرافقة من خلال مقارنة البنية الكبرى ثم مقارنة البنية الصغرى التي تتشكل منها المرافقة. وسوف نرسم خطاطة توضيحية لكيفية اشتغال هذه المقاطع الحجاجية والعلاقات التي تربط بعضها ببعض، إضافة إلى تبيان غايتها النهائية.

2-5- البنية الحجاجية الكبرى للمرافقة:

تتشكل البنية الكبرى للمرافقة من ثلاثة عناصر أساسية تشكل في تضافرها هي الأخرى وانسجامها في بنيتها الحجاجية، وتتمثل هذه العناصر الثلاثة مبدئياً في: مقدمة، عرض وخاتمة. وسوف نعرض بالتفصيل لهذه العناصر الثلاثة، فيما يلي من البحث، على أن نقدم كل عنصر منفصلاً عن غيره ثم نقدم خطاطة عامة تشرح العلاقات الحجاجية والأسلوبية التي تربط بين هذه العناصر.

2-5-أ- المقدمة: أو ما نستخدمه عليه بالمقدمات الضرورية: ويمكن أن تقابل ما يسميه بيرلمان بـ "مسلمات الانطلاق": حيث تعد المقدمة العنصر الحجاجي القادح للحجاج فيها، ذلك أنه إذا كانت انطلاقة المحامي سليمة وقوية فإن خطابه يأتي قويا بليغا مؤدياً وظيفته الحجاجية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت المقدمات ضعيفة فإن خطابه لن يجد صدى عند المتلقي.

وتتمثل مقدمات الانطلاق في جملة من الوقائع والحقائق والفرضيات التي يقدمها المحامي في مقدمة مرافحته. ونشير في هذا الموضع إلى أن المقدمات التي ينطلق منها المحامي قد تكون صحيحة بالنسبة للمتكلم (المحامي)، ولكن هذا لا يعني صدقها ووجوب اقتناع المتلقي بها، كون الحجاج في مفهومه العام لا يخرج عن الممكن والمحتمل، وعليه، فلو أن مقدمات المحامي كانت صادقة استوجبت تسليم القاضي ولجنته كلياً بصحتها، ولكننا بهذا نخرج من دائرة المحتمل

والممكن أي دائرة الحجاج إلى دائرة البرهان التي تنطلق من مقدمات صادقة تقضي وجوبا إلى نتائج ملزمة التصديق.

وعليه، وبما أن الحجاج يبحث فيما هو ممكن ومحتمل، فأمكن لمحامي الدفاع أن يأتي بحجج مضادة لحجج محامي الادعاء مادامت النتائج غير ملزمة. فما عليه إلا أن يحسن اختيار مقدماته الحجاجية، فينطلق من فكرة أو موقف أو معطى فيكيّفه مع أهدافه الحجاجية، ذلك من أجل إحداث انسجام بين عناصر خطابه (المرافعة) وبين الحجج التي يقدمها حتى يتمكن من إقناع القاضي ولجنته.

ومن ضروريات انتقاء المقدمات أن لا تكون عملية الانتقاء هذه عملية عشوائية حدسية تتم بمجرد اختياره لعناصر يبني عليها حججه، بل هي عملية تأويلية تقضي إلى الاعتماد على تقنيات عرض مخصوصة يحدث بموجبها انسجام بين عناصرها. ومنه وجب على المحامي أن يعي الفضاء الخطابي الذي يتحرك فيه خطابه وأن يأخذ بعين الاعتبار مقام المتلقي (القاضي ولجنته وأعضاء المحكمة وجمهور المستمعين عامة).

وهي كما قلنا سابقا، سميناهنا بالمقدمات الضرورية، حيث تبدأ بعرض موجز عن الوقائع والالتزامات المنسوبة إلى المتهم، إذ "يجب افتتاح المرافعة بمقدمة مثيرة وبشيء يأسر الانتباه في الحال والمحامي الذي يتمتع بالذكاء يجعل في مرافعته المقدمة أولا والتي يفضل في هذا الزمان أن تكون قصيرة"¹، وموجزة وتؤدي وظيفتها الحجاجية الإقناعية، وأن تكون بعيدة عن السرد الممل والدقيق للأحداث.

وعن مضمون المقدمة يتحدث (كانتيليانوس) في كتابه "المؤسسة الخطابية" فيقول: "في المقدمة ينبغي إعلام القاضي دون إبطاء بما نريد بيانه في المرافعة وبالتصميم الذي اعتدناه، وهي لا تتحمل الإسهاب بل يجب أن تكون موجزة كل الإيجاز، إذ على الرأس أن يكون منسجما بحجمه مع الجسم"²، بمعنى وجوب وجود تناسق وانسجام بين عناصرها، فلا تطول المقدمة لتتجاوز حجم

¹ نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية، المرافعة وتحليل العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص40.

² وحيد الكيلاني، المرافعات القضائية: تعريفها وأصولها وتاريخها 2018/03/14، 2:13.

العرض ولا يجب أن تقصر وتقتضب يعوزها الوضوح، بل يجب أن تكون ملمة بكل جوانب القضية دون إسهاب ولا اقتضاب.

وبلخص حامد الشريف مميزات المقدمة وأسلوبها فيما يلي:

- 1- أن تكون مشوقة ذات قدرة على شد انتباه السامعين على نحو ما سبق "عنصر التشويق".
- 2- لكي يصل المحامي إلى هذه الدرجة يبدأ بالألفاظ واضحة ومفهومة وأفكار قريبة لا تعوز إلى تفكير "حسن البداية".
- 3- لا بد أن تكون شديدة الصلة بموضوع المرافعة فلا يكون بينها وبين المرافعة حين ينتقل إليها فجوة، بل تكون امتدادا للمقدمة، وبذلك يتم ربط الصلة بين المقدمة وموضوع المرافعة.
- 4- من ناحية طول المقدمة أو قصرها يجب أن تكون غير مسرفة في أي من الجانبين لأنها إذا كانت موجزة جدا لم يكن ثم مقدمة وإذا كانت طويلة جدا ذهبت فائدتها أيضا لأنها تستنفذ قوة المترافع¹.

وإضافة إلى تلك المميزات التي حددها حامد الشريف حول بنية مقدمة المرافعة، فإننا نضيف بعض الملاحظات جمعناها من خلال حضورنا لمرافعات ألقاها محامون في ربح المحكمة، ومنها:

- 1- أنه وإن كانت من شروط المقدمة الناجحة شرط الاختصار والإيجاز، لشد انتباه القاضي إلا أنه في بعض القضايا الكبرى تتطلب مقدمة أطول كون المحامي ليس مضطرا لشد انتباه القاضي ذلك أن موضوع القضية نفسها يفرض على القاضي ولجنته الانتباه والاهتمام والتدقيق في كل كلمة يلقيها محامي الدفاع.

- 2- ومن مميزات هذا النوع من القضايا أنها غالبا ما تبدأ بسؤال، ليس الهدف منه البحث عن الإجابة، بل أن الإجابة تكون متضمنة فيه، وأحيانا يخرج الاستفهام (السؤال) من الاستفهام الحقيقي إلى استفهام مجازي غرضه التذكير، ومثال ذلك سؤال ألقاه أحد المحامين وهو يرافع في قضية، إذ طرح سؤالا غير مباشر يستلزم على القاضي والجمهور فهم الإجابة، إذ يقول محامي الدفاع:

¹ حامد الشريف، فن المرافعة، ص 58.

"أ- لهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل المال؟

أ- لهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل الحق؟

أ- لهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل الأرض؟

ولنتمعن في مقدمة المرافعة التي ألقاها محامي الدفاع أمام القاضي ولجنته في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ونحاول استخراج تلك الشروط المميزة للمقدمة الناجحة، إذ يقول:

" سيدي القاضي، إن القضية التي بين أيدينا قضية حياة إنسان أفنى عمره في خدمة وطنه وشعبه الأبوي، بحكم منصبه الحساس في الشركة الوطنية (...)، إننا ندافع اليوم عن مظلوم نسب إليه جرم ... جرم القتل العمدي...، حقا هذه القضية مأساوية، ونحن بدفاعنا عن هذا المواطن الصالح لا نحاول تضليل العدالة أو تغيير الحقيقة ونفي التهم، ولكن وجدنا من واجبنا بل من واجب العدالة أيضا أن تمعن النظر في حق هذا المتهم البريء....

سيدي الرئيس، إن موكلي لم يسبق له أن تعامل مع الضحية، وأنه لم يتلق منه أي مكافأة عن عمله، بل هو يعتبر عمله واجبا يؤديه خدمة لوطنه، فهو لم يقبل الرشوة التي عرضت عليه من طرف أخ الضحية، وإن كانت له علاقة به كما يدعي محامي الادعاء، فلم تقدم موكلي بنفسه إلى جهات الدرك الوطني من أجل الإبلاغ عن الجثة...

وعليه، نرجو منكم إعادة النظر في حكم موكلي، الذي نراه بريئا من كل التهم المنسوبة

إليه"¹.

إن هذه المقدمة التي ألقاها محامي الدفاع أمام القاضي، تصلح لأن تكون مقدمة نموذجية لمرافعة دفاعية جنائية، إذ استوفت جميع شروط المقدمة: ولحصر أحداث القضية ووقائعها جاءت هذه المقدمة تتراوح بين الطول والقصر في عرض القضية دون إسهاب، فقد جاء كلام المحامي منطقيا يحكمه الانسجام الداخلي للجمل والحجج واستعماله لغة بسيطة وألفاظا مألوفا متداولة، خاطب بها عقل القاضي قبل عاطفته، وذلك حتى يبتعد عن التصنع ويمنح لقضيته قبولا لدى

¹ الملحق 3.

المتلقي أي لدى القاضي، وحتى يؤسس لدفاعه ويبني أساساً متيناً قوامه الحجج المنطقية التي يتقبلها العقل.

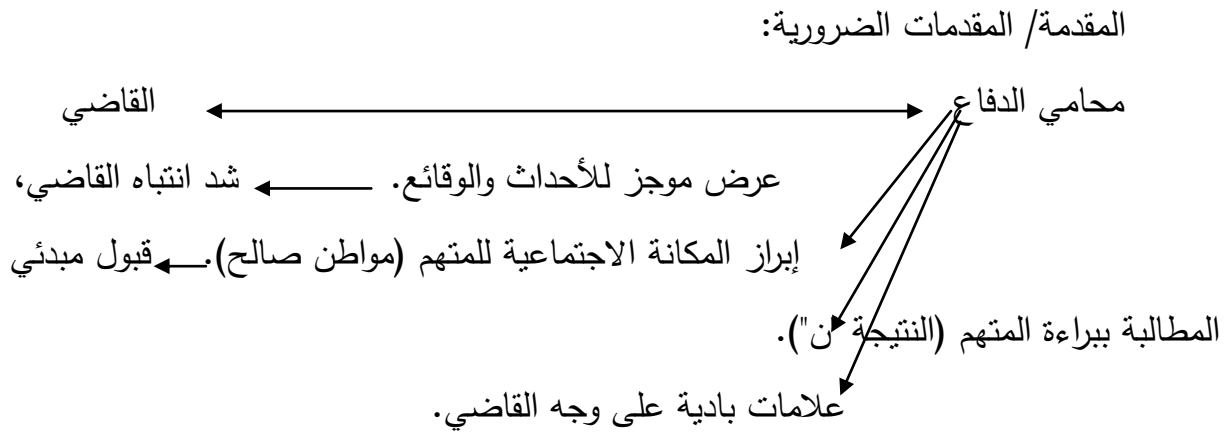
ولما كان من شروط نجاح المقدمة أن تأتي قصيرة ملمة بأحداث القضية ووقائعها، وأن تفتتح بشيء يأسر الانتباه، إضافة إلى تضمينها النتيجة "ن"، أي الغاية من المرافعة، فإن محامي الدفاع احترّم هذا التسلسل في افتتاح مرافعته من خلال هذه المقدمة القصيرة، فقد بدأها بإبراز المكانة الاجتماعية لموكله، وذلك حتى يبعد عن ذهن القاضي تلك الصفات السلبية التي رسمها محامي الادعاء عن المتهم، فقدمه على أنه مواطن صالح محب لعمله مخلص لوطنه، كيف له أن يخون الأمانة؟

ثم انتقل مباشرة إلى تحديد هدفه من المرافعة، وهو "المطالبة ببراءة موكله"، والذي نمثله في النتيجة "ن"، فخاطب القاضي مباشرة، إذ قال: "وعليه، نقدم ملاحظات نرجو منكم سيدي أخذها بعين الاعتبار، وإعادة النظر في حكم موكلي، الذي نراه بريئاً من كل التهم المنسوبة إليه". بعدها، ومن خلال هذه الانطلاقة، التي يمكن أن نصفها بالانطلاقة الذكية، استطاع محامي الدفاع أن يحقق هدفه الأول والمتمثل في جذب انتباه القاضي واستمالته، وبذلك خلقت هذه الانطلاقة شيئاً من القبول لدى المتلقي أو جمهور السامعين. واللافت للانتباه أن محامي الدفاع، استطاع تكييف الأحداث لصالحه وشد انتباه القاضي، فلما أدرك أن كلامه قد أحدث قبولا مبدئياً لدى القاضي راح يعلم القاضي ومن دون تردد أو إبطاء عن غايته من هذه المرافعة وهي المطالبة ببراءة موكله، أي أنه أعلن عن هدفه بأسلوب صريح ومباشر.

ويحدث كل هذا في وقت وجيز خلال إلقائه لمرافعته، فهو يرافع وفي الوقت نفسه يراقب ردة فعل القاضي، وما يحدثه كلامه من أثر في نفسية القاضي ولجنته، وذلك من خلال متابعة تلك العلامات التعبيرية التي تظهر على وجوههم، أو من خلال حركات هز الرأس أو اليد فاستغلها المحامي لصالحه، وكل هذا بفضل إتباع المحامي خطة حجاجة دقيقة، تهدف إلى إذعان القاضي وتحقيق الاقتناع.

ولنوضح مسار الحجاج في هذه المقدمة الحجاجة القصيرة من خلال هذه الخطاطة

المبسطة:



وعليه،

القاضي

إبداء رغبة في الاستماع،

التفاعل مع ما يقال،

أثر فعل القول،

"ن" لذلك انطلقت الأحداث، ...

-ومثال آخر لافتتاح المرافعة ما يلي:

بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ...

"وبعد،

فإنني بعد أن استغرقت في قراءة أوراق تلك القضية وبعد أن انتهيت من قراءتها شعرت

بدوار ... وتساءلت وصرخت من أعماقي:

ألهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل المال؟

ألهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل الحق؟

ألهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل الأرض؟

وانتفضت من أعماقي وتمنيت لو دافعت عن هذا المتهم ليس أمام ساحات القضاء الشريفة

بل تمنيت لو دافعت عنه في ساحات القتال الشرسة التي خاضها مع أناس لا يعرفون طريقا إلا

إلى الظلم والعدوان.

وسوف ترون عدالتكم وبأنفسكم أن ما حدث في هذه القضية من أغرب القضايا وتفوق

بحق حكايات الخيال المسطورة.

حضرات المستشارين:

لا يخفى على عدالتكم وكما تعلمنا في محرابكم هذا المقدس، أن لكل دعوة شقين لعل الشق الأول هو الواقع أما الشق الثاني فهو القانون.

وفي الحقيقة فإن المتهم في هذه القضية يعتبر مجنيا عليه....

ووقائع هذه القضية تقود بأكملها إلى براءة موكلي من كل التهم المنسوبة إليه...¹.

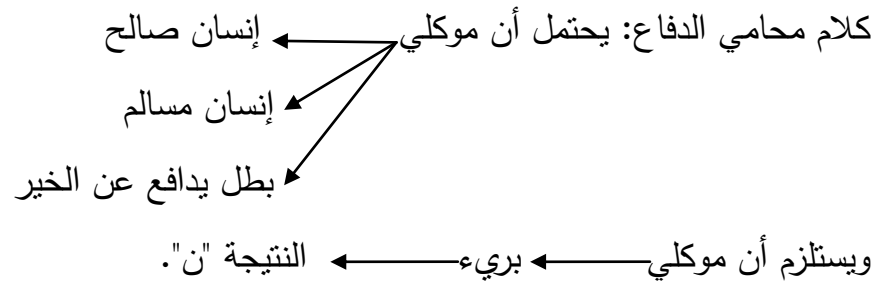
من خلال نص المقدمة هذه، تبدو قصيرة استوفت جميع شروط المقدمة من حيث الشكل والمضمون، فقد جاءت قصيرة ملمة بالقضية، انطلق فيها المحامي بطرح سؤال على أعضاء المحكمة، لم يكن هدفه البحث عن الإجابة، بل هو استفهام استنكاري، خرج من غرض الاستفهام الطلبي إلى استفهام غير طلبي غرضه التعجب والاستنكار. ويعد أسلوب الاستفهام سواء أكان حقيقيا أم مجازيا الأسلوب الأكثر تداولاً في المرافعات القضائية، وكثيراً ما يخرج عن معناه الحقيقي إلى معان مجازية يقتضيها المسار الحجائي للمرافعة. قد يكون بهدف تشويق القاضي ولجنته، فالمحامي يعتمد إلى طرح أسئلة يجيب عنها لاحقاً في نهاية مرافعته، كما قد يعتمد إلى طرح مجموعة من الأسئلة دون الإجابة عنها، بل يكون الجواب متضمناً فيها، يدفع القاضي إلى استنتاجه، وهذا ما فعله المحامي في القضية السابقة، إذ طرح مجموعة من الأسئلة لم يجب عنها، بل ترك القاضي ولجنته وجمهور السامعين يستنتجون الإجابة، وعادة ما تنصب هذه الأسئلة في محور براءة المتهم. كما يمكن أن تؤدي غرضاً آخر هو شد انتباه القاضي ولجنته وهو شرط أساسي لنجاح أية مرافعة. وذلك حتى يثير في القاضي ولجنته وجمهور السامعين حب الاستطلاع لمعرفة الجواب وهو بذلك يشد انتباههم جميعاً، وهذا العنصر -شد الانتباه- شرط أساسي وأولي في نجاح أي مرافعة.

والملاحظ في هذه المقدمة القصيرة تعدد الأساليب الإنشائية التي اعتمدها المحامي وأدائها لأغراض مختلفة تخرج عن أغراضها الأصلية كالاستنكار والنفي والتوبيخ والمدح وغيرها من الأغراض الإنشائية الأخرى، وبعدما تأكد المحامي من شد انتباه القاضي ولجنته، بعد اعتماده أسلوب الاستفهام، راح يغير من أسلوبه ليتبنى أسلوب المدح، ويتضح هذا الأسلوب في هذه

¹ حامد الشريف، فن المرافعة، ص 60.

المقدمة من المرافعة، حين مدح محامي الدفاع موكله ولكن بأسلوب غير مباشر، حيث قال: وانتفضت من أعماقي وتمنيت لو دافعت عن هذا المتهم ليس أمام ساحات القضاء الشريفة بل تمنيت لو دافعت عنه في ساحات القتال الشرسة التي خاضها مع أناس لا يعرفون طريقا إلا إلى الظلم والعدوان.

فقدم موكله على أنه بطل من الأبطال المدافعين عن قوة الخير أمام قوة الشر، فرسم له صورة مثالية تجسد الحق والخير وكل ما هو مسالم، وإن كان وراء هذا الكلام قصد يتمثل في براءة موكله، فهو يجبر ضمنا القاضي ولجنته وجمهور السامعين على الإقرار ببراءة موكله وهي النتيجة "ن" التي يرمي المحامي إلى تحقيقها من خلال مرافعته، إلى أن يعبر فيما يليه وبصريح العبارة عن براءة موكله فيقول: وفي الحقيقة فإن المتهم في هذه القضية يعتبر مجنيا عليه....ووقائع هذه القضية تقود بأكملها إلى براءة موكلي من كل التهم المنسوبة إليه.



وقد عمد محامي الدفاع في هذه المقدمة إلى تدعيم كلامه بقرائن لغوية تمثلت في التكرار، وقد تمثل في تكراره لسؤال: ألهذا الحد يصل ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من أجل...؟ فقد تكرر هذا السؤال ثلاث مرات متتالية، وكل هذا من أجل شد انتباه الحضور والتأكد من إصغائهم لما يقول وتمهيدا لتقبل النتيجة "ن" من قبل القاضي وتأكيدها على صحتها. وتتمثل النتيجة "ن" في براءة موكله.

وعليه، تكون المقدمة تمهيدا للنتيجة "ن" إن لم نقل إنها تضمينا لها، على أن تكون المقدمة نقطة انطلاق الأحداث، ونعتبر "المقدمة" معطى أوليا وأساسيا في الخطاطة الحجاجية العامة للمرافعة، لقيامها على تشخيص الأحداث والوقائع وتقديمها تقديمًا حجاجيًا قائمًا على خطة حجاجية قوية ودقيقة، معتمدة في ذلك على ما توفره اللغة من عناصر لسانية قوامها الروابط والعوامل

الحجاجة، إضافة إلى عناصر غير لغوية من إشارات وإيماءات وطريقة عرض الأحداث والوقائع والحجج والحجج المضادة.

ومن شروط نجاح المرافعة، أن يحكمها الانسجام الداخلي والخارجي بين عناصرها، فلا ينبغي للمقدمة مثلاً أن تطول ويقصر العرض، أو أن تقصر وتختصر باختصار المخل، بل يجب أن يكون العبور من المقدمة إلى العرض (موضوع المرافعة/الدفاع) عبوراً سلساً دون إحداث فجوة بين عناصرها، وعادة ما يتم الانتقال بين هذه العناصر بواسطة روابط لغوية من قبيل: حيث، ذلك أن، حيث أن، وبعد، وعليه، ...

2-5-ب-الدفاع أو موضوع المرافعة: وهو القسم الثاني من بنية المرافعة، ويشكل بؤرة

الحجاج في دفاع المحامي (مرافعة المحامي)، "وغالباً ما يبدأ بإجمال أهم الدفوع التي يستند إليها في طلب البراءة"¹ لموكله، وفي هذا القسم تعرض الحجج وتصنف إلى محاور، وكل محور يخدم غاية يريد المحامي تحقيقها وتبيان الحقيقة فيها.

والمقصود بالعرض هو "عرض الواقعة وعرض الدفاع والدفوع والطلبات وعرض وجهة النظر، أي القصد"²، ويقصد به طريقة ترتيب الأحداث والوقائع من حيث زمن وقوعها، والقدرة على توصيلها إلى القاضي وإقناعه، ولا يقصد بالعرض الأسلوب، وإنما ترتيب الأحداث ترتيباً منطقياً حجاجياً.

ومن شروط العرض الدقة والإيجاز في عرض الوقائع والأحداث على نحو ما جاءت في المحاضر والتحقيقات، وذلك لتذكير المحكمة بأحداث القضية التي قد تغيب عنها لكثرة القضايا المعروضة عليها. لذا على المحامي التذكير بأهم الأحداث والوقائع وملابسات القضية ويكون ذلك كما قلنا بدقة وإيجاز وتسلسل منطقي للأحداث.

-من ثمة يعرض محامي الدفاع أدلته وحججه وفق خطة حجاجية دقيقة، إذ إنه يصنف كل حجة في محور ويقسمها إلى أقسام، فيبدأ بعرض "الأدلة الثبوتية أو أدلة الاتهام وتبيان التهم ثم تكون نقطة البداية والتركيز في الدفاع على تفنيد أدلة الاتهام هذه، بما توصل إليه، وتراءى له من

¹ أسامة شاهين، سمير الششتان، فن المحاماة وروائع المرافعات في أشهر القضايا، ص45.

² نبيل صقر، المرافعة وتحضير العرائض، 286.

خلال القانون وقراءة أوراق القضية والواقعة بعناية والمتهم والمجني عليه وكافة ملابسات الواقعة"¹، فإذا استطاع محامي الدفاع تفنيد أدلة الاتهام فإنه يمكن القول إنه استطاع كسب القضية أو على الأقل كسب تأييد القاضي.

وتعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في بناء المرافعة وتشكيل الدفاع، فهي بؤرة الحجاج بعرض الحجج ودحض حجج المدعي، كما تتجلى فيها مقصد المحامي من المرافعة. ويمكن أن نضرب مثلاً على ما كنا منه بسبيل، بالعرض الذي قدمه المحامي مصطفى رمضان في دفاعه عن المتهمين في قضية قتل خالد سعيد، إذ يقول:

"سيدي القاضي، حضرات المستشارين، لن يكون فيه كلام مكرر، وإن ورد فإنه سوف يكون بتأصيل آخر، ...
وعليه،

ودفعا في خصوص تهمة القتل وتهمة القبض بدون وجه حق وبانتفاء أركان جريمة القبض دون وجه حق وسواء على الوجه المنصوص عليه في المادة 53 والمادة 57، تأسيساً على الإباحة الواردة في المادة 63"².

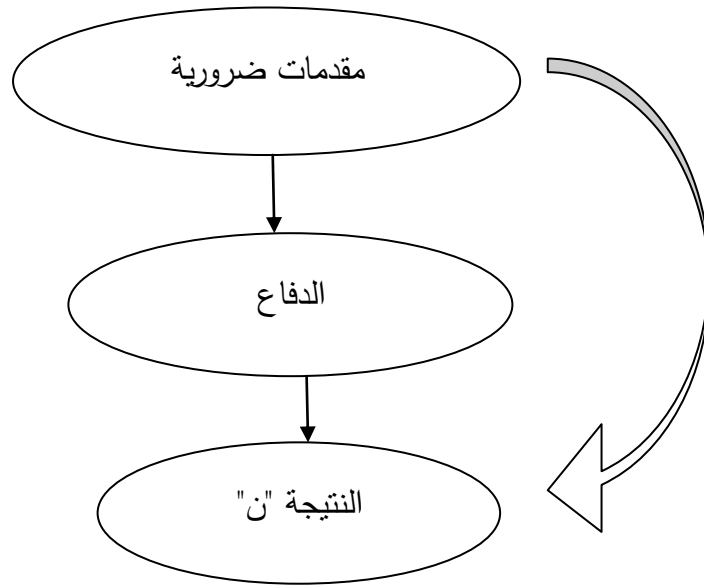
2-5-د-الخاتمة/النتيجة "ن": وهي غاية الحجاج من المرافعة ونقطة الوصول ومحط الرجال، وغالباً ما تأتي بأسلوب استعطافي يخاطب فيها المحامي قلب القاضي-وكما يقولون بالاصطلاح القانوني " وجدان المحكمة " -قبل عقله. وتمثل النتيجة "ن".
ونستعرض خطاطة توضيحية لكيفية الانتقال من المقدمة إلى الدفاع وللوصول أخيراً إلى النتيجة " ن":

نمثل الانتقال من المقدمة إلى الدفاع ب (أ،ب)، ثم الانتقال من الدفاع إلى النتيجة ب (ب،ج)، على أن هناك علاقة تضمينية تربط بين المقدمة والنتيجة (أ، ج).

¹ نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، 290.

² مرافعة محامي الدفاع مصطفى رمضان في قضية قتل الشاب خالد سعيد، 21 أكتوبر 2019،

www.youtube.com/watch?v=5wFX-hq18tk

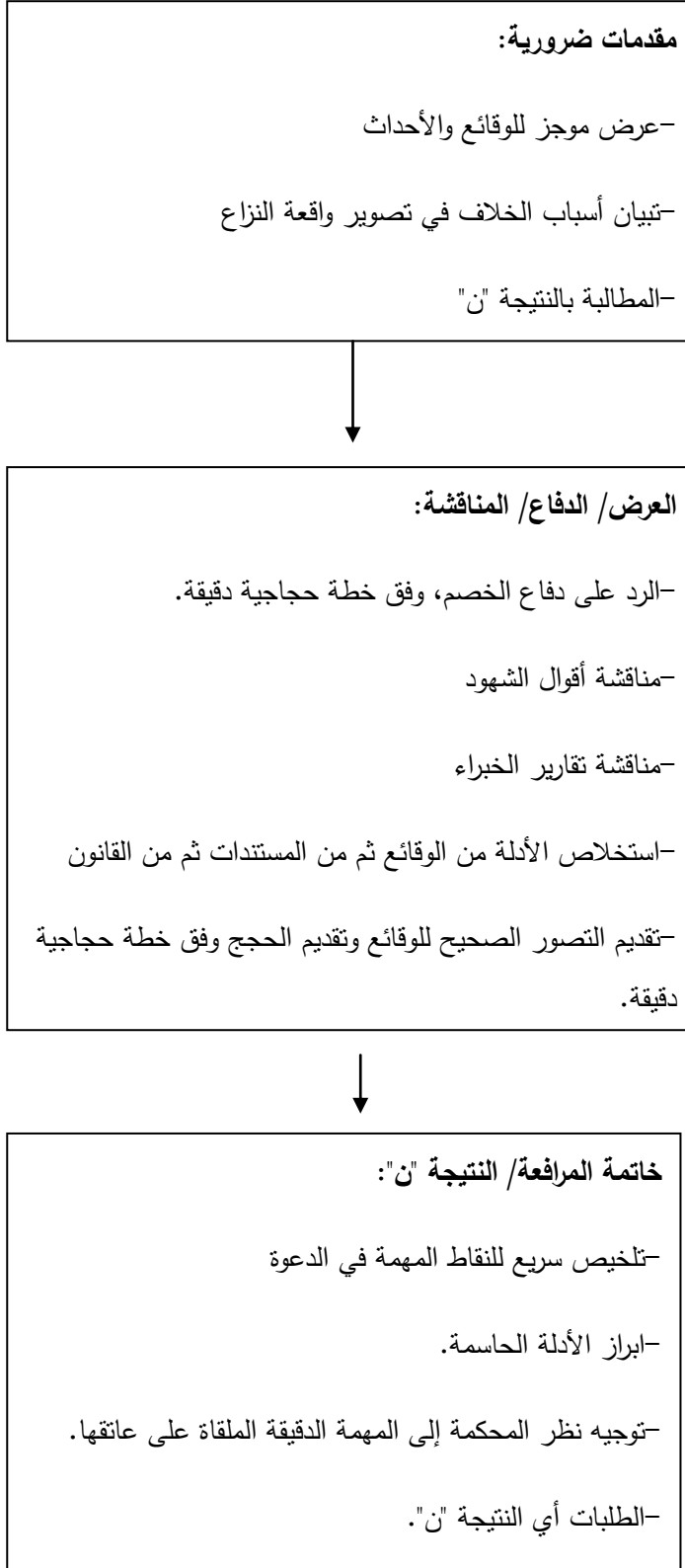


-خطاظة توضيحية للبنية الحجاجة الكبرى للمرافعة.

ومما سبق عرضه، نستنتج أنه هكذا تبني حجاجة البنية الكبرى للمرافعة، وخطاطتها هذه صادقة على نصوص مرافعات الدفاع، ونورد رسماً بيانياً نلخص فيه ما جاء في تكوين البنية الحجاجة الكبرى لنصوص المرافعة الدفاعية:

البنية الحجاجية الكبرى للمرافعة:

مقدمات ضرورية ← الدفاع ← النتيجة "ن"



وبعد عرضنا للبنية الحجاجية الكبرى للمرافعة والتي تكونت من تضافر ثلاثة عناصر رئيسة أساسية تمثلت في عنصري: مقدمات ضرورية، مناقشة/ دفاع اللذان يقودان إلى العنصر الثالث النتيجة "ن"، وعلاوة على هذه الخطاطة وحتى تكتمل البنية الحجاجية للمرافعة بجميع أقسامها ومكوناتها في انسجام وتناسق خطابي يضمن للمرافعة أداء وظيفتها الحجاجية الإقناعية، لابد أن نعرض بنيته الحجاجية الصغرى، فما المقصود بالبنية الحجاجية الصغرى للمرافعة؟ ومم تتكون؟ هذا ما سنعرضه بالتفصيل في الفقرات التالية من البحث:

2-6- البنية الحجاجية الصغرى للمرافعة:

إن الخوض في مسألة بنية الحجاج في المرافعة يعني بالضرورة النظر في مختلف الحجج التي وظفها المحتج (المحامي) لغاية الإقناع أو الحمل على الإقناع، أي إقناع القاضي ولجنته وجمهور السامعين، وهذا ما يجعلنا نحصرها أولاً ثم نقسمها إلى مقاطع حجاجية ومن ثمة نصنفها إلى محاور. ثم إبراز الفوارق بينها. كما لا يمكننا دراسة هذه الحجج بأي حال من الأحوال مستقلة أو منفصلة عن السياق العام الذي وردت فيه، لأننا بذلك فقط نستطيع الوقوف على تعددها واختلافها ومن ثمة تصنيفها كما قلنا سابقاً إلى مقاطع حجاجية ومحاور تضم تحتها هذه المقاطع. وعلاوة على الخطاطة العامة للخطاب القضائي التي قدمناها، والتي تصدق على مفاصله الصغرى وفقراته، أي أنها تصدق على البنية الصغرى التي تتشكل من عدة مقاطع حجاجية تتضافر مع بعضها البعض لتشكل مجموعة تتضوي تحت محور واحد.

وبناء على نص المرافعة التي ألقاها محامي الدفاع عن موكله المتهم بتهمة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، ومن خلال الحجج التي قدمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة محاور رئيسية. حيث يندرج تحت كل محور مجموعة من المقاطع الحجاجية قائمة على خطة حجاجية دقيقة تعمل على تشخيص الأحداث والوقائع وتنفي التهم عن المتهم وتطالب في النهاية ببراءة المتهم وعدم ارتكابه للجرم المنسوب إليه.

لقد بدأ محامي الدفاع مرافعته باستعراض موجز للأحداث والوقائع وهي عملية ضرورية تهدف إلى تهيئة ذهن المستمع، وما يميزها أنها تلقى بأسلوب استعطافي أكثر منه عقلي، فقدم بداية مجموعة من الحجج جاءت على شكل تساؤلات لا ينتظر منها جواب بنعم أو لا، بقدر ما

يرمي بها المحامي إلى استعطاف القاضي وبناء أساس متين لدفاعه وإذعان القاضي والحضور جميعاً. فكان المحور الأول الذي انطلق منه محامي الدفاع محور إنكار التهم، وعادة ما يبدأ العرض باستعراض حجج الخصم ومن ثمة محاولة إنكارها من قبل محامي الدفاع وذلك عن طريق عرض حجج مناقضة لما قدمه محامي الاتهام، فقدم جملة من التساؤلات جاءت في مجملها في محاور مترابطة ومنسجمة، لتحدد البنية الصغرى للمرافعة:

-المحور الأول: إنكار التهم:

المقطع الحجاجي الأول وحجته: سيدي القاضي: إن موكلي لم يتعامل مع الضحية بل تعامل مع شقيقه... وهذا دليل على أنه لم تربطه به علاقة مباشرة...
المقطع الحجاجي الثاني وحجته: وإن كانت لديه علاقة كما يزعم المدعي، فلماذا تقدم موكلي إلى جهات الدرك الوطني للإبلاغ عن الجثة؟
المقطع الحجاجي الثالث وحجته: موكلي لا يملك سيارة، والجثة وجدت بالقرب من سيارة مجهولة في طريق عام...

-المحور الثاني: محور دحض حجج الخصم:

المقطع الحجاجي الأول وحجته: سيدي الرئيس: هل لديكم دليل أنه كان يترصده؟
المقطع الحجاجي الثاني وحجته: سيدي الرئيس: أنا أظن هناك افتراضات أنه لا يوجد هناك حجج ثابتة.
المقطع الحجاجي الثالث وحجته: سيدي الرئيس: موكلي تردد في الإجابة وناقضة أقواله ذلك لأنه لم يستوعب ما وقع له، وكل التهم التي وجهت إليه لم تكن منطقية...

-المحور الثالث: محور براءة المتهم:

المقطع الحجاجي الأول وحجته: سيدي القاضي: نحن نقدر تحقيق الشرطة العلمية /التقنية **polices technique** ولكن لماذا لم تأخذ البصمات من الملابس التي كان يرتديها الضحية وملابس موكلي، لتثبت اشتباهه وارتكابه للجريمة؟
سيدي القاضي ألا ترى بأن هذا دليل كاف على براءة موكلي؟
وعليه سيدي القاضي: نحن نطالب بالبراءة لموكلنا ولكم واسع النظر.

وحدود هذا المقطع الحجاجي من: نحن نقدر تحقيق الشرطة العلمية — نحن نطالب ببراءة موكلنا. ونتيجة ذلك إعادة النظر في حكم القضية. يبدو أن المقطع الحجاجي نواة البنية الحجاجية الصغرى للمرافعة، وهو قادح الحجاج فيها. ولكن كيف تنتظم الحجج في الخطاب المرافعي؟ وماهي التقنيات الحجاجية التي يستعملها المحامي من أجل إذعان القاضي؟. من أجل هذا، نخصص المبحث الثاني لدراسة التقنيات الحجاجية الإقناعية في المرافعة، ذلك أن الحجاج لب المرافعة والإقناع أهم غاية يرمي المحامي إلى تحقيقها.

المبحث الثاني: المظاهر الحجاجية في المرافعة.

1-التقنيات الحجاجية في المرافعة:

لدراسة التقنيات الحجاجية في الخطاب القضائي عامة وفي المرافعة خاصة لابد من العودة إلى التقنيات والمعاول التي عالجت الخطاب القضائي في جانبه الإجرائي، وقد قدم شايم بيرلمان وتيتيكا التقنيات التي تمكننا من معالجة الخطاب القضائي معالجة إجرائية، في القسم الثالث من كتابهما، ويعد هذا القسم أهم قسم جاء في الكتاب. وهي تقنيات حجاجية يواجه بها المتكلم مخاطبه بغرض إقناعه، حيث قسمها إلى مجموعتين كبيرتين هما: الحجج القائمة على تقنية الوصل Liaison والحجج القائمة على تقنية الفصل Dissociation. وهما التقنيتان المشهورتان عند بيرلمان وصاحبته تيتيكا حيث أرجعا كل التقنيات الحجاجية إلى هاتين التقنيتين وقد وجدنا في خطاب المرافعة أثرا لهما يركبهما المحامي ليبني مرافعته ويستميل القاضي عبر لعبة الفصل والوصل الذين يتجلبان ليس على الوقائع والذهن وحسب بل تكشف عنهما اللغة بأسلوب مخاتل طريف.

وعموما، وبما أن المرافعة تمثل ذلك الجانب الإجرائي والتطبيقي للخطاب القضائي فإن نص المرافعة يمكن أن نقاربه ضمن طريقتين حسب النجاح وهما المقاربة الكبرى Approche macro-structurale والمقاربة الثانية اصطلح عليها بالمقاربة الصغرى Approche micro-structurale ، وقد تطرقنا إلى هذه البنية في العنصر السابق، وبيننا كيف تبنى حجاجية الخطاب القضائي من خلالهما.

وقد عرّف بيرلمان الحجاج بأنه "دراسة التقنيات الخطابية التي تؤدي بالعقل إلى تقبل الأطروحات أو القضايا التي تعرض عليها للتصديق"¹، فحاول من خلال مصنفاته في المنطق القضائي نفوذ الغبار عن البلاغة التي طالما اصطبغت بصبغة برهانية جدلية، محاولا بعثها

¹Chaïm Perelman, Méthode du décrit ; logique juridique, 2^e édition, Dalloz, 1979.

بصيغة جديدة قوامها الأساسي الحجاج، ليلبس البلاغة الأرسطية لباساً جديداً، والذي سوف يتحول إلى عنوان فرعي لمصنفه " مصنف في البلاغة"، "البلاغة الجديدة"، سنة 1958. فقدّم بذلك بيرلمان مفهوماً مغايراً للحجاج يستهدف عقل المخاطب قبل عاطفته وبعيدا عن إثارة أهوائه محاولاً تقديم طرق وتقنيات منطقية للتأثير في الجمهور مهما كان نوعه، تجعله يذعن لما يطرح عليه من قضايا.

وقد أكد بيرلمان أثناء دراسته لمنطق القانون على وجود خاصية في المنطق القانوني تميزه عن المنطق البرهاني والمنطق الصوري، وهي الخاصية الحجاجية التي تزيد من قوة الاستدلال في المنطق القانوني وتزيد من إمكانية تقبله عند الآخر (المخاطب)، بل تهدف هذه الخاصية إلى التأثير في السامع أي الجمهور والوصول إلى تغيير مواقفه وأرائه إلى درجة الإذعان، وذلك من خلال تلك التقنيات الحجاجية، والتي كما أشرنا إلى ذلك سابقاً عبارة عن بنى ذهنية استدلالية.

وعليه، وكما أشرنا أعلاه، إننا نعتبر نص المرافعة ونص الحكم نصين حجاجيين بامتياز، فإننا نحاول أن نعالجه من خلال التقنيات الحجاجية التي تقدمها البلاغة الجديدة، والتي تقسم الحجج إلى مجموعتين كبيرتين تنضوي تحت كل مجموعة عناصر تربط بينها علاقات منطقية، وتعتمد هاتان المجموعتان على تقنية الوصل والفصل. وبعد حسن اختيار المحامي / الخطيب للمقدمات (Des prémisses) حجاجاً في حد ذاته، فحسن انتقاء المقدمات يعتبر ضرورياً في عملية الحجاج.

وتنقسم الحجج القائمة على الوصل إلى:

-حجج شبه منطقية Les arguments quasi-logiques،

-وحجج مؤسسة على بنية الواقع Les arguments fondés sur la structure du réel،

-وحجج مؤسسة لبنية الواقع Les arguments qui fondent la structure du réel،

أولاً-الحجج شبه المنطقية:

إن تسمية هذه الحجج بـ "شبه منطقية" توحي لنا بأنها تقع في منطقة وسطى بين المنطقية وغير منطقية، أما موقعها هذا فإنه يثير غموضاً في مفهومها وي طرح إشكالا، فتبقى متأرجحة بين منطقتين متناقضتين، رغم أن الحجاج لا يعرف التناقض ولكنه يجد في تلك المنطقة الوسطى تربة خصبة، كونه يبنّي على المحتمل والممكن. "والحجج شبه منطقية هي تلك القريبة من الفكر الصوري ذي الطبيعة المنطقية أو الرياضية، لكنها تختلف عنه في كونها تقرض دوماً القبول بدعاوى ذات طبيعة غير صورية، هي وحدها التي تمكن من استعمال الحجة"¹. ويضيف بيرلمان: "إنها حجج تدّعي قدراً محدداً من اليقين، من جهة أنها تبدو شبيهة بالاستدلالات الشكلية المنطقية أو الرياضية ومع ذلك فإن من يخضعها إلى التحليل ينتبه في وقت قصير إلى الاختلافات بين هذه الحجج والبراهين الشكلية، لأن جهداً يبذل في الاختزال أو التدقيق وحسب -يكون ذا طبيعة لا صورية-يسمح بمنح هذه الحجج مظهراً برهانياً ولهذا السبب ننعته بأنها شبه منطقية"².

تستمد هذه الحجج قوتها الإقناعية من مشابهتها للطرق الشكلية والمنطقية والرياضية والبرهنة، "وتعتمد البنى المنطقية مثل التناقض والتماثل التام والجزئي وقانون التعدية والعلاقات الرياضية مثل علاقة الجزء بالكل وعلاقة الأصغر بالأكبر"³، وقد تتوافق مع مبدأ القياس المضمر عند أرسطو، ولكنها "لا ترقى إلى مستوى المنطق الرياضي الصرف، لكنها تمارس سلطتها على منقبل الحجاج، وتحمله على التسليم بوضوحها المنطقي ونجاعتها الرياضية"⁴.

وتتعدد التقنيات الحجاجية في المرافقة تبعا للمعطيات والأحداث ووقائع القضية، إضافة إلى تعدد الحجج التي يستعملها المحامي سواء من أجل الدفاع أو الاتهام، فتنضارب وتتصارع

¹ عبد الله صولة، في نظرية الحجاج، نقلا عن كتاب شايم بيرلمان "امبراطورية البلاغة، ص 65.

² Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation, la nouvelle rhétorique, Edition de l'université de Bruxelles, Paris, 1966.

p259 .

³ المرجع السابق، ص 42.

⁴ مصطفى العطار، لغة التخاطب الحجاجي، دراسة في آليات التناظر عند ابن حزم، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر، عمان، 2017، ص 164.

الحجج والتقنيات، إلا أنها تهدف إلى الوصول إلى الغاية الاستدلالية الحجاجية، فتتجلى في تلك الطرق التي يختارها ويستعملها المتكلم (المحامي) في بناء حججه، فيضمّنّها مقاصده وبراعي فيها علاقته بالمتلقي مهما كان نوعه وبمقتضيات المقام.

1- الحجج شبه منطقية التي تعتمد البنى المنطقية:

1-أ- التناقض وعدم الاتفاق:

إن التناقض صفة نادرة جدا في الحجاج، إلا أننا قد نستعمل الاستدلال بالعبثية *par l'absurde* ولكن جوهره قائم على عدم الاتفاق *incompatibilité* إذ "يدفع الحجاج أطروحة ما مبينا أنها لا تتفق مع أخرى"¹، وأمر شائع في الخطاب القضائي أن تجد المحامي يدافع عن موكله الذي ارتكب جريمة القتل محاولا تبرير فعله (جرمه) والمناداة ببراءته فيقول: "سيدي الرئيس، موكلي شاب صغير ترعرع في حي شعبي وكبر في عائلة كبيرة، لم يتمكن من مواصلة دراسته، فمستواه الدراسي لم يتجاوز الرابعة متوسط، رغم ذلك، يشهد له سكان الحي بأخلاقه الحسنة...

يستدل المحامي بحجج قبلية من أجل تبرير فعل موكله، ثم يضيف قائلا: موكلي بحكم صغر سنه، لا يعرف ماذا تعني الضربة القاتلة، التي هي أن تكون قاصدا القتل فعلا؛ أي إزهاق الروح:

-الشخص الذي تتوفر فيه نية القتل يضرب ضربة قاتلة.

-موكلي لا يعرف ماهي الضربة القاتلة.

-إذن موكلي لا تتوفر فيه نية القتل.

وقد يتخذ هذا الشكل من الحجج شكلا آخر في الاستعمال يقوم على المقابلة بين مبدأ أو فكرة ونتائجها العلمية، إذ يعتمد المتكلم (المحامي) أو الخطيب إلى إنشاء مفارقة بين مبدأ أو فكرة

¹Chaïm, Perelman , la nouvelle rhétorique, p2 60

وبين نتائجها السلبية، فإذا طبقت هذه النتائج اتخذها بعض الأشخاص مبدأً وساروا عليه، وذلك ما فعله محامي الدفاع وهو يرافع ويدافع ويبرر فعل القتل الذي ارتكبه موكله في حق الضحية، إذ برره بالحالة الاجتماعية والمادية المزرية التي يعيشها المتهم، وجعل حاجته للمال السبب الرئيس لمشاركته في هذه الجريمة إلى جانب بقية المتهمين. وحجته في ذلك مقابلة يجريها بين الحالة الاجتماعية والمادية المزرية التي يعيشها موكله وبين نتائجها السلبية. ومن بين أهم هذه النتائج قيامه أو مشاركته في جريمة القتل العمد، رغم أنه يتمتع بسمعة حسنة وسط الحي وفي الوقت نفسه نجده يعيب جرم القتل وكل من يرتكبه إلا أنه يرجو له العفو أو على الأقل تخفيف العقوبة من قبل القاضي. ومن هنا يظهر التناقض بين المبدأ الأخلاقي (تجريم فعل القتل) وبين نتائجها التي بررت بالظروف الاجتماعية والمادية المزرية التي يعيشها المتهم.

ومن الاستعمالات الأخرى للحجج شبه المنطقية القائمة على التناقض ما يعرف بـ "قلب البرهان على صاحبه" *Rétorsion* وتقضي على اعتماد حجة الخصم وإثبات أنها في حقيقة تناقض ما ذهب إليه صاحبها. وهي أن يعتمد النائب العام حجة خصمه ثم يوظفها لصالحه، ويثبت أنها تناقض ما ذهب إليه خصمه ويجعل منها حجة عليه، ومن ذلك ما حدث في قضية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد التي عرضت على مجلس قضاء تيزي وزو، إذ تعود وقائع هذه القضية إلى يوم تم التبليغ عن وجود شجار بين أشخاص يعملون في حقل قرب الوادي، أدى إلى وفاة أحدهم، ورميه داخل بركة ماء، ويعود أسباب الشجار إلى خلافات عائلية حول قطعة أرض، إذ اعتدى أحد أفراد العائلة الأولى على الضحية بالسلاح الأبيض فطعنه عدة طعنات ما سبب له جروحا بليغة أدت إلى وفاته. وأثناء التحقيقات أودع المتهمان الرئيسيان الحبس، والطريف في القضية أن الشاهدين اللذين أتى بهما الدفاع تحولا إلى متهمين وأودعا هما الآخران الحبس. فكان رد محامي الطرف المدني أي النائب العام قلب الحجة على الدفاع، فما كان لصالح الدفاع والمتهم انقلب ضدهما وانقلبت شهادة الشاهدين ضدهما وتبين أنهما قد شاركا في الجريمة.

كما اعتمد محامي الادعاء حجة ذكية تمثلت فيما سماه أوليفي روبول في "إعلان أن ما قاله الخصم فيه ما يقوّضه"¹، أي قد يتلفظ المحامي بكلام أو يأتي بحجة تحمل في مضمونها نقائض قد تستغل ضده، وهذا ما فعله النائب العام ضد ما جاء به محامي الدفاع، فأصبحت حجته حجة واهية.

يبدو أن الحجج القائمة على مبدأ التناقض (تناقض موضوع الحجة لا التناقض الصوري الخالص) أنها قد توقع بالخصم وتهدم حججه وخطابه بل تقوده في أحيان كثيرة إلى إدخاله في مقام محرج، فتقلب الحجة على صاحبها.

1-ب- التماثل والحد في الحجاج:

يعتبر التماثل صنفاً آخر من أصناف الحجج شبه المنطقية القائمة على البنى المنطقية لا الرياضية. والتماثل أو المماثلة قريبة من التعريف "مادام يدّعي إقامة تماثل بين المعرّف والمعرّف، على نحو أننا نملك حق أن نستبدل أحدهما بالآخر في الخطاب دون أن نغيّر معناه"²، ويعتبر التعريف حجة بذاته "مادام يفرض معنى ما عموماً على حساب معان أخرى، ويصير خطيراً أو تعسفياً عندما يدّعي لما هو لا يكون إلا ضابطاً، كونه وصفيًا، أو عندما يدّعي لما هو يكون مكثفاً أو خطياً، كونه تاماً مكتملاً"³، وعموماً يمكن التمييز بين أربعة أصناف من التعريفات في الحجاج:

1-التعريف الضابطي أو المعياري: يفرض بالاتفاق استعمال لفظ ما، وهذا التعريف ليس صادقاً ولا كاذباً والمهم هو الالتزام به في جميع الحجاج.

2-التعريف الوصفي أو الواقعي: الذي يدّعي التعبير عن استخدام الحدّ المعرّف... يمكن إذن أن يكون التعريف الوصفي صادقاً أو كاذباً كاذباً إن كان لا يصف حقاً الاستخدام.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص175.

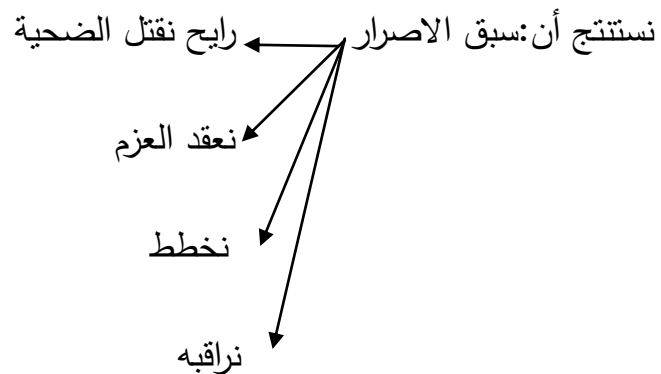
² المرجع نفسه، ص202.

³ المرجع نفسه، ص203.

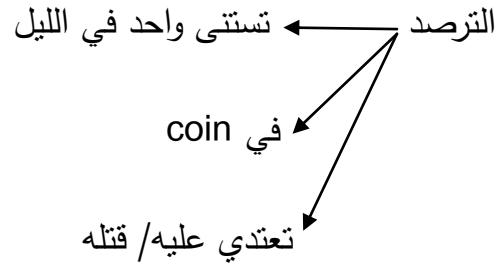
3-التعريف التّكثيفي: تعريف وصفي يكتفي بالسمات الأساسية: أعني بالجامعات المؤسسة التي تجمع بين البحث الأساسي بالتعليم العالي" وهو يفصل مع ذلك أشياء كثيرة مثل تكوين البالغين.

4-التعريف الخطبي: تعريف ناقص غير تام لأن المعرّف والمعرّف ليسا حقا تبادليين: الحرب، هي كل الأمة المتطلعة إلى النصر"¹.

على نحو تعريف الترصد الذي قدمه محامي الادعاء في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إذ يقول: "سيدي الرئيس، السادة المستشارين، السادة المحلفين، ...، اتهم موكلي بجرم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وهذا يعني أن سبق الإصرار أنك تقرر أن تترصد حركات الضحية وتدرسها ثم تخطط لقتله، أو كما نقول بالدارجة رايح نقتل شخص ما ونعقد العزم ونستاه في كوان coin بغرض قتله. وهو كما تعلمون أن تترصد بالمجني عليه حتى تتم الجريمة "جريمة القتل العمد". وسبق الإصرار والترصد هما ظرفان مشددان لجريمة القتل العمد حيث أن سبق الإصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب الجريمة...وبعد اطلاعي على وقائع وحيثيات القضية لم أجد تطابقا لهذا التعريف في ملف موكلي، سيدي الرئيس، أين هو هذا التعريف في القضية؟ هل يتطابق هذا التعريف مع أحداث القضية وقائعها؟"



¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص203.



أين يتطابق هذا التعريف في ملف موكلي؟

2- الحجج شبه منطقية التي تعتمد العلاقات الرياضية:

يقوم هذا الصنف من الحجج على العلاقات الرياضية التي تؤسس طاقتها الحججية، ويندرج تحت هذا الصنف حجج من قبيل: التعدية والقياس والاحراج وغيرها، وتبقى هذه الحجج عديدة أهمها حجة التعدية.

2-أ- حجة التعدية :

تقدم أغلب الدراسات الحججية نفس المثال لتوضيح ما يسمى بحجة التعدية، وتتمثل هذه الحجة في القاعدة الرياضية التالية:

$$+ \times + = + \quad \text{أصدقاء أصدقائي هم أصدقائي.}$$

$$+ \times - = - \quad \text{أصدقاء أعدائي هم أعدائي.}$$

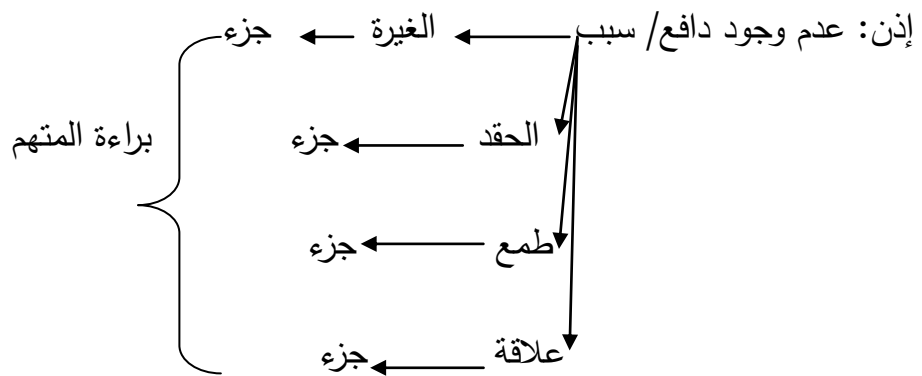
$$- \times - = + \quad \text{أعداء أصدقائي هم أعدائي.}$$

$$+ \times + = + \quad \text{أعداء أعدائي هم أصدقائي.}$$

وتعود هذه القاعدة (حجة التعدية) إلى أصناف كثيرة من الحجج مثل تعدية بواسطة علاقة تساوي أو تفوق أو تضمين أو اشتغال المقارنة.

2-ب-التقسيم: تقسيم الكل إلى أجزائه المكونة له:

وهي أن نقسم كل -دعوى واجب إثباتها- إلى أجزاء وبعدها تبيان أن كل جزء من الأجزاء يملك الخاصية المعنية، نستنتج منه أن الكل يملكها¹ وليست هذه الحجة صارمة إلا إذا كان الكل والأجزاء متجانسة؛ بمعنى أننا يمكن أن نستخلص "النتيجة الكل" بعد أن نستدل على جزء من أجزائه، مثلما فعل المحامي حين دافع عن موكله في جريمة القتل بحجة أن موكله لا يملك سببا يدفعه لقتل الضحية، بما أنه لم يتصرف لا بدافع الغيرة ولا بدافع الحقد ولا تربطها أية علاقة مباشرة أو صداقة أو غيرها من العلاقات الاجتماعية أو التعاملية.



قد تبدو حجة القسم مبنية على علاقات رياضية محضة فتغدو بذلك حجة مقنعة إلا أنها في الحقيقة لا تعدو أن تكون حجة شبه منطقية لأن الأجزاء لا تعبّر في كل الحالات عن الكل.

والواقع أن المتأمل في خطاب المحامين يتوصل ببسر إلى هذه الحجة، خاصة وهو يدافع عن موكله وينكر التهم الموجهة له، بادعائه أن موكله مواطن صالح من خلال أخلاقه، وعلاقاته الاجتماعية، وعمله، لم يرتكب جرم/ بفعل القتل بالرغم من أن بعض المعطيات تشير إلى عكس ذلك. فيحكم على المتهم بالنزاهة والعفة والأخلاق الفاضلة ثم يأتي ذلك الحكم فيعممه لينسجم على بقية المتهمين في القضية، إلا أن هذا الحكم في الحقيقة لا يصدق على الجميع. (جميع المتهمين).

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص201.

ثانيا: الحجج المؤسسة على بنية الواقع:

لا يقوم هذا الصنف الثاني من الحجج (الحجج المؤسسة على بنية الواقع) على المنطق، وإنما يقوم على التجربة والعلاقات الموجودة بين عناصر الواقع وتفسير الأحداث والوقائع وتوضيح العلاقات الرابطة بين عناصر الواقع وأشياءه، ويقول بيرلمان "بمجرد ما يتم الجمع بين عناصر من الواقع في علاقة معترف بها، يصبح من الممكن أن نؤسس عليها حججا يسمح بالمرور مما هو مقبول إلى ما نسعى لجعله مقبولا"¹، فهي تجعل الخطاب الحجاجي يبدو أكثر إقناعا وأكثر نجاعة وتأثيرا في المتلقي، ذلك أنها تقوم على تفسير الوقائع والأحداث.

وهناك طريقتان للربط بين عناصر الواقع: في الأولى نربط بين مظاهر من مستوى واحد، فنكون حينئذ أمام علاقات التعاقب (liaisons de succession)، وفي الثانية نربط بين أطراف متفاوتة المستوى من قبيل الجوهر وتجلياته، فنصبح إزاء علاقات التعايش (liaisons de coexistence)².

والواقع أن الحجج المؤسسة على بنية الواقع كثيرة ومتنوعة، إلا أننا سنحاول الوقوف عند أهمها والمتوفرة في مدوناتنا:

1-التتابع: الحجة السببية والحجة التداولية:

يعتمد هذا الصنف من الحجج على العلاقات التتابعية التي يربط بينها رابط سببي يصل بينها للأحداث، وتقوم على تتابع ثابت للأحداث من الأسباب وصولا إلى النتائج، فنكون بذلك أمام ثلاثة أضرب من الحجاج:

1-حجاج يسير في اتجاه البحث عن أسباب ظاهرة ما، فإذا تعلّق الأمر بأفعال عمدية

يكون البحث عن الأسباب مصحوبا بالبحث عن دوافعه.

¹Ch. Perlman , l'empire rhétorique, p95.

² الحسن بنو هاشم، نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، ط1، دارب الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2014، ص71.

2-حجاج يرمي إلى تحديد آثار ظاهرة ما.

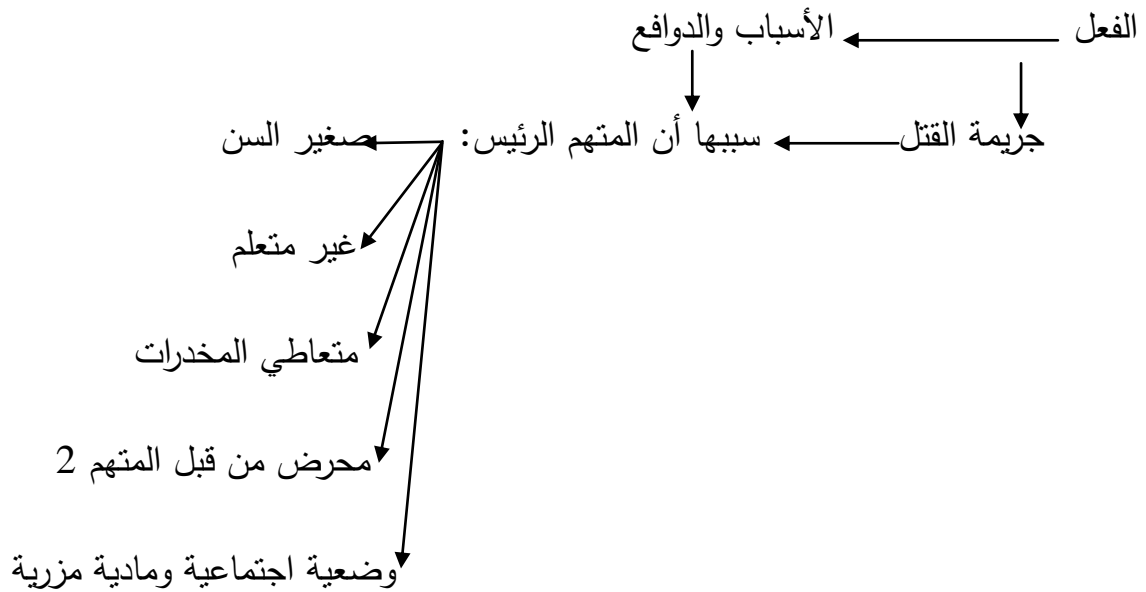
3-حجاج يرمي إلى تقسيم حدث ما بواسطة نتائجه"¹.

وسوف نأتي فيما يلي إلى التفصيل في هذه الأنواع من الحجج.

1-أ-علاقات التتابع: الحجاج السببي:

وهي كما قلنا تربط بين الأحداث وأسبابها وهذا الضرب من الحجج شائع جدا في المرافعات وفي الخطاب القضائي عامة، إذ لا بد لكل حدث سبب مقنع، أو أن كل فعل لابد له من أثر (حدث)، فالأحداث في القضية تتسلسل وتتربط وقد نتج عن هذه الأسباب فعل القتل.

نمثل لها بهذا الرسم التوضيحي:



لقد استغل محامي الدفاع كل هذه المعطيات وكيفها لصالحه إذ جعل كل سبب حجة دفاعية، كما رتبها ترتيبا منطقيا حتى جعلها متقبلة عند الطرف الآخر (المتلقي/ القاضي). فربط كل فعل بأسبابه الدافعة والتي كانت فوق طاقة المتهم.

¹محمد بنو هاشم، نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، ص71.

وبإتباعه لهذه التقنية اعتمد الحجة السببية حين رد سبب ارتكاب جريمة القتل إلى كون المتهم صغير السن وغير متعلم ويتعاطى المخدرات... وأكثر من هذا أنه ربط الأحداث بشكل تتابعي واضح. ويبيّن أن هذه الأسباب السلبية كلها مجتمعة إنما تشكل سببا رئيسا للنتيجة (ارتكاب جريمة القتل).

1-ب- الحجة التداولية:

أما الحجة التداولية، فهي حجة أخرى قائمة على التتابع لا السببية، "تلك التي تسمح بتقييم فعل أو حدث أو قاعدة أو أي شيء آخر بدلالة نتائجه الايجابية أو السلبية"¹ إذ افتتح محامي الدفاع مرافعته في محكمة الاستئناف بعد قبول القاضي طلب الطعن، كون إن المتهمون الأربعة في جريمة القتل إذ أن المتهم الثالث والرابع لم تثبت في حقهم فعل القتل لعدم توفر الأدلة الكافية لإدانتهم أي عدم توفر أركان جريمة القتل، إلا أن المحكمة الابتدائية أدانتهم جميعا على أنهم شركاء في ارتكاب وتنفيذ جريمة القتل العمد، وعلى إثر ذلك قدّم محامي الدفاع طعنا وأحيلت القضية إلى المحكمة الاستئنافية، وقدم مرافعته إذ حاول إنكار قرار قاضي المحكمة الابتدائية وطالب بتطبيق القانون. فقد استغل المحامي سوء تطبيق القانون للاحتجاج به، وذلك بتصوير الآثار السلبية التي خلفها هذا القرار على نفسية المتهمين الثالث والرابع، وعلى مجرى العدالة.

3-الغائية: حجة التبذير والاتجاه والتجاوز:

ترتكز هذه الحجة على مجموعة من الحجج وهي "تقضي بأن قيمة شيء ما المتعلقة بالغاية هي وسيلة لها، الحجج لا تعبر عن لأنّ، بل لأجل أن"²، وهذا الصنف من الحجج شائع في المرافعات، خاصة في استعمالهم للمقولة الشهيرة "الغاية تبرر الوسيلة"، وقد جاءت في مرافعة النيابة العامة حين أدانت جريمة القتل ومحاولة محامي الدفاع تبرير أفعال موكله بأية طريقة. ذلك أن محامي الدفاع برأ أفعال موكله ان ارتكب كل تلك الأخطاء من أجل الحصول على المال كي

¹Ch. Perlmane, la nouvelle rhétorique, p358.

²أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص205.

يعيل عائلته كونه المسؤول عنها في غياب الأب، إذ يقول: سيدي الرئيس، موكلي لا يملك دافعا واحدا لقتل الضحية كما أثبت لكم ذلك، بل إن موكلي إنسان فقير معدوم تغالب عليه المجتمع والدنيا فلم يجد ما يسد به قوت يومه ويوم عائلته، موكلي يعاني الحرمان والتهميش ويلاحقه شبح الفقر والبطالة أينما حلّ، لأجل ذلك ولأجل أن الحصول على المال بأية طريقة، قد شارك في هذه العملية، إلا أنه لم يرتكب فعل القتل. فأرجو منكم سيدي الرئيس، النظر في ظروفه وحالته المزرية، وأن لا تزيدوا فوق معاناته معاناة أكبر..."

3-أ- حجة التبذير:

وأما حجة التبذير فيشرحها بيرلمان قائلا: "تتمثل في القول بأننا حين نبدأ عملا ما، فإننا سنبدل تضحيات كبيرة في سبيل انجازه، ولو تخلينا عن المهمة، فإنه ينبغي علينا مواصلة العمل في نفس الاتجاه"¹، فهي حجة تقوم على ضرورة مواصلة العمل الذي بدأناه وإتمامه، والذي تكبدنا فيه جهدا، وإن حدث العكس أي إن تخلينا عنه أو تقاعسنا أو تساهلنا في أدائه وإكماله، فإننا لا محالة سوف ينجر عن ذلك نتائج سلبية، وهذه الحجة اعتمدها النائب العام في مرافعته حين أصر على وجوب تطبيق القانون على مرتكبي جريمة القتل، وتطبيق أقصى العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات الجنائية، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وعدم التساهل معهم، وإلا فإن هذه الجريمة سوف تنفشى أكثر وسط المجتمع.

3-ب- الاتجاه:

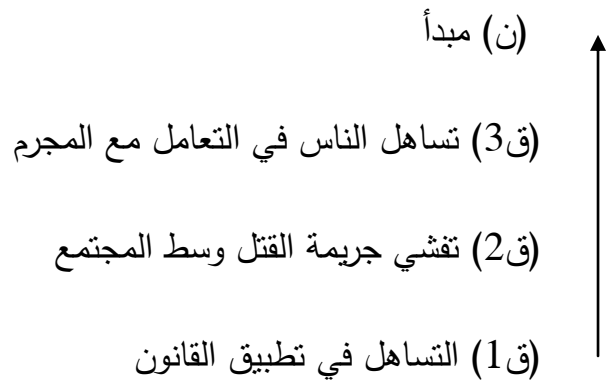
ومن بين الحجج المستعملة في المرافعة الحجج المؤسسة على بنية الواقع القائمة على علاقة التتابع حجة الاتجاه والتجاوز l'argument de direction وتقوم حجة الاتجاه "على رفض أمر ما حتى وإن اعترفنا بأنه في ذاته أمر مقبول أو جيد، لأنه سيكون الوسيلة التي تقودنا

¹Chaim Perelman, traité de l'argumentation, p375.

إلى غاية لسنا نريدها"¹، وقد قدم روبول مثالا عنه قائلا: إذا رفعنا أجرة كتاب المحكمة، الهزيلة حقا، فإن جميع الموظفين سيطالبون تدريجيا برفع أجورهم.

ونفس الحجة التي استعملها النائب العام في مرافعته حين طالب بتطبيق أقصى العقوبات على المتهمين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ذلك أن أي تساهل في تطبيق القانون الذي ينجم عنه تخفيف في العقوبة -لا اعتراض عليه في ذاته- ولكنه قد يؤدي إلى تفشي هذا الجرم داخل المجتمع وقد يتخذه بعض الناس مبدأ. ومن هنا كانت الدعوة إلى ضرورة الصرامة في تطبيق أقصى العقوبات التي ينص عليها القانون.

ونمثل لهذه الحجة بالرسم التالي:



وأما النوع الثالث الذي ينتج عن حجة الغاية، فهو حجة التجاوز.

3-ج- حجة التجاوز:

بخلاف حجة الاتجاه التي تحذرننا من مغبة السير في اتجاه معين تخشى نهايته، فقد تنجر عنها نتائج لا نرجوها، فعن حجة التجاوز على عكس من ذلك إذ "تؤكد إمكانية السير دائما نحو نقطة أبعد في اتجاه ما دون أن نستشف لهذا الاتجاه حد، وذلك بفضل تزايد مستمر لقيمة ما"². وهي حجة لا تعترف بالعقبات بل تتخذها وسيلة لبلوغ مستويات ومراتب أعلى، إذ أنها كما

¹أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 205.

²Chaim Perelman, traité de l'argumentation, p 387.

يقول بيرلمان لا تقوم على قيمة واحدة ولا تحدّها أي قيمة أخرى، بل توظفهم جميعا للوصول إلى الغاية المنشودة.

وحجة التجاوز هذه بنى عليها محامي الدفاع مرافقته الثانية في محكمة الاستئناف بمجلس قضاء بومرداس، غرفة الاتهام، في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، حيث كانت القضية تضم أربعة متهمين، اثنان منهم ثبت في حقهم ارتكاب جريمة القتل أما الاثنان الآخران فلم تتوفر الأدلة الكافية لإدانتهم وإثبات ارتكابهم الجرم، إلا أن قرار المحكمة الابتدائية أدان المتهمين الأربعة، وهذا يتنافى مع القانون، وعلى إثر ذلك قدّم محامي الدفاع طعنا للقرار القاضي بإدانة موكله الأربعة واشتراكهم بالتساوي في ارتكاب الجريمة. وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها، أحيلت القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها. فرغم العراقيل والصعوبات التي واجهت محامي الدفاع، والتي تمثلت في: رفض القاضي الأخذ بشهادة الشهود، وقرار المحكمة الابتدائية، إلا أن المحامي لم يستسلم وواصل دفاعه وسيره نحو الأمام من أجل بلوغ هدفه وإثبات براءة اثنائي من موكله من ارتكاب جريمة القتل العمد.

(ن2) براءة المتهم 3 و 4 (عدم ارتكاب الجريمة).

(ن1) عدم توفر أركان الجنائية (عدم تأسيس الدعوة).

(ق3) قرار المحكمة الابتدائية،

(ق2) رفض الأخذ بشهادة بعض الشهود،

(ق1) ضعف الحجة.

فلم تؤثر هذه العراقيل في عزيمة المحامي ولم تفعل فيه إلا من جهة أنها زادت إصرارا وصلابة وشحذت عزمه، فهو لم يتوقف عندها بل عدّ كل صعوبة أو عائق مرحلة لابد من تجاوزها لبلوغ هدفه وتحقيق العدالة.

4- علاقات التعايش: حجة السلطة – حجة الشخص/ الذات وأعماله :

يقول بيرلمان: "إذا كانت علاقات التعاقب تربط بين عناصر من الطبيعة نفسها وبواسطة رابط سببي، فإن حجة التعايش تجمع بين واقعيتين متفاوتتي المستوى، حيث تطرح إحداها بوصفها تعبيراً أو تجلياً للآخرى"¹، وتربط حجة التعايش في علاقة الذات أو الشخص بالفعل الذي يسند إليه، أي حجة الشخص وأعماله *l'argument de l'essence*، أو ما يخلفه من آثار.

ومثال ذلك، مقطع من مرافعة محامي الدفاع حيث التمس من القاضي تخفيف الحكم عن موكله كون الدعوة غير مؤسسة لعدم توفر أركان جريمة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد في حق المتهمين الثالث والرابع، ومن الحجج التي أقام عليها المحامي مرافعته أن موكله:

- لا يملك سوابق عدلية،

- حسن سيرته الذاتية،

- صغير السن،

- غير متعلم،

- عاطل عن العمل،

- مسؤول عن عائلته،

وهذه الحجج كلها تتوافق مع المادة 53 من قانون العقوبات الجنائية.

وتتمثل في أن أعمال الشخص تؤول تبعاً للفكرة التي نكونها عنه، وأما ما يلحق أعماله من تغيرات لم نعهدها فيه، فإننا نعتبرها أعمالاً عرضية غير جوهرية فيه ويوضحها بيرلمان بقوله: "إن أية حجة تتعلق بالشخص تتمسك بهذا الثبات، فنحن نفترض هذا الثبات حين نؤول العمل تبعاً للشخص وننأسف على عدم احترام هذا الثبات حين نؤاخذ أحداً على تناقضه أو على

¹Ch. Perlman, traité de l'argumentation, p395.

تغيير غير مبرر"¹، فهذه الحجة تبني مع الصلة الوثيقة بين شخص وأعماله، فكثيرا ما يعرف شخص ما بصفات وأخلاق ثابتة فيه ، ولكن وبحكم الظروف قد تتغير هذه الصفات وتتغير معها الأخلاق.

ولما كان الشخص متحولاً وهي الصفة التي تميزه عن الأشياء الجامدة_، إلا أن هذه الصفة يمكن استغلالها ضده، فيعتمد الخصم إلى كسر العلاقة بين الشخص وأعماله، بحجة أن الشخص لا يمكنه الثبات على نفس الصفات كونها تتغير بتغير الظروف والأحوال وعليه، لا يمكن اعتماد صفات الشخص حجة. وهذا ما احتج به محامي الادعاء والنائب العام حين طالب محامي الدفاع تخفيف الحكم عن موكله متخذاً حجة الشخص وأعماله كمبرر لالتماس تخفيف الحكم، وهذا التوظيف العكسي لحجة علاقة الشخص بأعماله حددها بيرلمان في تقنيات القطيعة والكبح والقطيعة المتناقضة والفعل والشخص، فقد اعتمد على هذه التقنية كما قلنا أعلاه محامي الادعاء والنائب العام.

إن تقنية الكبح هي التي تستعمل عادة لنقض حجة علاقة الشخص وأعماله، "وهي لا تهدف إلى إلغاء أهمية فعل ما وتأثيره على صورة الشخص، بقدر ما تسعى إلى حصرهما التقليل منها"²، إلا أن كلا من محامي الادعاء والنائب العام استعملا تقنية الإلغاء لأنهما يتوفران على دليل غير قابل للنقاش، لإثبات جريمة القتل العمد. فتظهر لنا أن هذه الحجة تقوم على علاقة متبادلة تسير في اتجاهين متضادين، فما نحتج به من صفات خلقية ونوايا ومقاصد في شخصية ما، يجب أن نجد لها أثراً في الواقع والعكس صحيح، ويرتبط كل ذلك بنية الشخص، "فالنية التي تختبئ وراء الأفعال تصبح هي الأساس ، فهي التي يجب أن نبحث عنها وراء التجليات الخارجية للشخص، وهي التي تعطيها معناها وأهميتها، من هنا يأتي إصدار حكم مزدوج ذي شقين، أحدهما

¹Chaïm Perelman, traité de l'argumentation, p395.

²أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص80.

يتعلّق بالفعل ذاته والآخر بالفاعل¹، منها حاول محامي الدفاع تبرير فعل القتل بإرجاعه إلى غياب النية والقصد لفعل القتل العمد عند المتهم.

وغير بعيد عن حجة الشخص وأعماله تتأسس حجة السلطة l'argument d'autorité ، وتأتي أهمية هذه الحجة في إمكانية التأثير في شخص أو مجموعة من الأشخاص أي "إمكانية أن يؤثر شخص في شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، بواسطة الهيبة prestige ، فيدفع المتلقي إلى تقليده ويحاكي سلوكه أو آراءه. وعادة ما يستعمل هذه التقنية (حجة السلطة) "لدفع المخاطب إلى تبني دعوى ما. والسلطات التي يتم الاعتماد عليها في الحجاج متنوعة: فقد تكون "الإجماع" أو "الرأي العام" تارة، وقد تكون فئات من الناس تارة أخرى كالعلماء والفلاسفة ورجال الدين والأنبياء، وأحيانا قد تكون سلطة غير شخصية كالفيزياء أو المذهب أو الكتب المنزلة، كما يمكن أن يتحقق الأمر بسلطات تعيّن بالاسم².

وإذا تأملنا مرافعة محامي الدفاع نجده استشهد بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"، ليبرر فعل موكله، فالمتهم إنسان وأن الإنسان قد يضعف أمام بعض المغريات فيقع في المعصية وقد يزين الشيطان للإنسان الحرام فيقترفه، فلا يوجد أحد مهما كان إيمانه إلا ويقع في خطأ، ولقد جعل الله لجميع الذنوب كفارات ومطهرات وأخبرنا بأنه يحب التوابين، بل ويفرح بتوبتهم،

سيدي الرئيس، موكلي شاب صغير السن، عبد ضعيف، يقف اليوم أمامكم منكسرا، يرجو الصفح منكم بعدما تاب إلى الله عز وجل، ..."

فلا شك أن ما يدعم الطاقة الإقناعية في هذه الحجة سلطتها الحجاجية، كونها تتمثل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي أخبرنا بأن الله عفو يحب العفو. فلقد اعتمد المحامي هذه الحجة (حجة السلطة) حتى يلتبس العفو من القاضي لموكله، فكأن المحامي يضع القاضي أمام

¹الحسن بنو هاشم، نظرية الحجاج عند بيرلمان، ص78.

²المرجع نفسه، ص79.

خيار صعب، كيف له أن لا يعفو عن المتهم وأن الله عفو يحب العفو ويعفو عن عباده بل يفرح حين يخطئون ثم يقبلون عليه تائبين منكسرين، فهنا المحامي يحاول أن يخاطب قلب القاضي وعاطفته قبل عقله، حتى يدفعه إلى تخفيف الحكم الصادر في حق موكله.

ولكن، على ماذا تتأسس حجة السلطة؟ يجب أوليفي روبول عن هذا السؤال: "إنها تتأسس في حياتنا اليومية على الأخلاقية، ... يبدو أن العلم يستبعد حجة السلطة ويقصدها، ومع ذلك نلجأ إليها دون توقف"¹، كون الأخلاق صفة متحولة غير ثابتة، وأنها غير تجريبية، لذا لا يمكن الاعتماد عليها في بناء الحجج.

وعليه، يتبادر سؤال آخر نقيض للسؤال الأول، كيف يمكن أن نعارض حجة السلطة؟، يجب روبول بأنه يمكن أن نعارض حجة السلطة بتقنيات القطيعة، إما بالواقع، لكنها هي نفسها تثبتها سلطة أخرى ...، وإما بسلطة أخرى... إذن، ليست السلطة هي التي تقرر، بل هو العقل الذي يختار، ولكنه يختار سلطة أخرى"²، بمعنى، أننا نعارض سلطة الحجة بطريقتين: الأولى: نعارضها بأحداث من الواقع، أي بانعكاساتها على الواقع، والثانية : بحجة سلطة أقوى منها، فنحدث القطيعة بين الحجة والحجة المضادة. ومدار ذلك حجة محامي الدفاع: إن الله عفو يحب العفو

النائب العام: لكنه شديد العقاب

فقد عارض النائب العام حجة محامي الدفاع بحجة بنفس القوة ونفس الجنس والمستوى نفسه. فخلق ذلك تناقضا بين الحجتين: عفو يحب العفو ضد شديد العقاب.

ومن المثير للانتباه " أن حجة السلطة لا تكفي صاحبها حاجته فيميل عادة إلى غيرها من الحجج، بل تأتي في أغلب الخطابات الحجاجية مكملّة للحجج المتنوعة تعضدها لكن لا تعوضها، يقول بيرلمان "تأتي حجة السلطة في أغلب الأحيان لتكمّل حجاجا ثريا عوض أن تكون الحجة

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص207.

² المرجع نفسه، ص208.

الوحيدة فيه، فنستنتج عندئذ أنها سلطة ما قد ترفع أو تحطّ حسب اتفاقها أو اختلافها مع رأي المتكلم¹، فحجة السلطة عادة لا تأتي وحدها ومنفردة عن باقي الحجج بل إنها تأتي في أغلب الحالات مكّلة للحجج التي جاء بها المحامي، فتستمد قوتها الحجاجية من تضافرها مع بقية الحجج المكونة للخطاب الحجاجي، فجاءت حجة المحامي (إن الله عفو يحب العفو) كنتيجة للحجج الأخرى التي قدمها لالتماس تخفيف الحكم عن موكله، ولم ترد كحجة رئيسة منفردة عن باقي الحجج، وإنما جاءت لتتوج تضافر الحجج السابقة وكنتيجة لها لتكسب المرافقة قوة حجاجية وقبولاً لدى المتلقي (القاضي).

5- الروابط الرمزية والتراتيبات المزدوجة والاختلافات في الطبيعة:

5-1- الروابط الرمزية:

تعتبر الروابط الرمزية صنفاً من أصناف الحجج المؤسسة لبنية الواقع القائمة على الانتماء، لكنها ذات طابع اجتماعي وثقافي محض مادامت الرموز ودلالاتها تتغير بتغير الأوساط والمجتمعات.

وتعتبر من الحجج الشائعة في الخطاب القضائي، فمثلاً نجد رمز الميزان الذي يرمز للعدالة، وكذلك رمز المرأة المعصوبة العينين والتي تحمل في اليد اليسرى ميزاناً وفي اليد اليمنى سيفاً، هذه الرموز تطرح أسئلة، وتحمل دلالات ضمنية، لماذا يرمز للعدالة بامرأة وليس برجل؟ ولماذا معصوبة العينين؟ ولماذا تحمل الميزان باليد اليسرى والسيف باليد اليمنى؟، الإجابة عن هذه الأسئلة يقتضي البحث عن تأويلات تتكيف مع ما تحمله هذه الرموز من دلالات ضمنية؛ وذلك بالعودة إلى الخلفيات الثقافية والاديولوجية للمجتمعات التي تبنت هذه الرموز، فعادة تفسرها تفسيراً ميتافيزيقياً.

لهذا اشتهرت عبارة العدالة عمياء: لأنها لا تلتفت إلى العواطف، ولا تنظر إلى التوسلات بل تطبق القانون فحسب. ولأن العدالة تقتضي معياراً تقاس به حقوق الناس وإلا ضاعت، ويقول

¹ Chaïm Perelman, Traité de l'argumentation, p413 .

الله تعالى: " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين " (سورة الأنبياء الآية 47)، والمعيار في بيع الموازين هو الميزان والمكيال ونحو ذلك.. وقد يكون المعيار شريعة من الشرائع أو قانونا من القوانين أو عرفا من الأعراف ...

وعليه، يرى بيرلمان أنه يمكن إلحاق الرابطة الرمزية بروابط التعايش، هذه الرابطة تجمع بين الرمز وما يوحي به في إطار علاقة مشاركة مطروحة ضمن منظور أسطوري أو نظري لمجموع ينتمي إليه كل من الرمز والمرموز إليه.

ثالثا: الحجج المؤسسة لبنية الواقع:

وهي حجج الصنف الثالث، لا تستند على بنية الواقع وإنما هي التي تؤسس هذا الواقع وتبنيه أو على الأقل تكمله وتظهر ما خفي " فهي تعمل على إظهار روابط بين الأشياء غير مرئية، وغير مشكوك في أمرها"¹، وتتمثل هذه الحجج في: المثال وضرب المثال والشاهد.

1-المثال Exemple وضرب المثال Illustration والشاهد Modèle: وتأسيس

الواقع بواسطة حالات خاصة:

1-أ-المثال:

وبعد المثال من بين الحالات الخاصة "ويؤتى به في الحالات التي لا توجد فيها مقدمات Des prémisses، وهو ما يسميه بيرلمان بالحجاج من الخاص إلى الخاص Argumentation du particulier au particulier"، وهي من خصائص الحوارات السقراطية²، فيؤتى بالمثال لدعم وتقوية أطروحة أو فكرة أو بناء قاعدة عليه، فالأمثال بنيات مستمدة من الواقع الماضي بما يختزنه من تجارب إنسانية وأحداث تاريخية ذات قيمة مجتمعية حظيت باهتمام الأفراد، وتستخدم

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص211.

² عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص54.

داخل القول الحجائي للإقناع بما تقدمه من تصوّر وتجريد للأشياء وما تتضمنه من مشابهة يستدعيها سياق القول الحجائي.

وعليه، يصبح المثال قاعدة يؤسس الواقع على ظاهرة مشابهة ليتمّ تعميمها، فيؤدي بذلك المثال وظيفة حجائية، ومثال ذلك ما جاء به النائب العام في مرافعته حين اعترض على طلب محامي الدفاع الذي تمثل في التماس تخفيف الحكم، فقال: "ضربني وبكى، وسبقني واشتكى". وما يهمننا من هذا المثال انتقال المحامي من حالة خاصة إلى العام.

1-ب- النموذج/الشاهد:

هو صنف آخر من المثال أو أن يكون أكثر منه "إنه مثال يحضر باعتباره واجب التقليد"¹ فتوظيف النموذج/الشاهد يسهم في بناء حجائية الخطاب وجعله أكثر قبولاً لدى المتلقي، فهو حجة إذ أنه "يصلح ضابطاً، فهو الذي يحدد الانزياح والانحراف"²، وعادة ما يتعلّق النموذج بأمر القيادة، فيقدمها المحاجج على أنها قدوة يحتذى بها لحث المتلقي على فعل أو سلوك أو تبني فكرة أو اتخاذ موقف، لذا يرى بيرلمان أن النموذج يمكن أن يقدم "كقدوة يحتذى بها، غير أننا لا نقندي سوى بمن هم أهل لذلك"³، لذلك على المحاجج أن يحسن اختيار النموذج ليكون جديراً بالتقليد حتى يسهل عليه دفع المتلقي إلى الاقتداء بها.

ومن النماذج المستخدمة في المرافعة نجد المحامي يستعمل أقوالاً مأثورة في موضوع المرافعة كقوله: والكذب لا يصير صدقاً وأن لبس الحرير وسكن القصور، والخداع لا يتحول إلى أمانة. فالقضاء هو القانون الحي، وبغيره يصبح القانون فعلاً مجرداً عاجزاً لا خير فيه، ولذلك فنحن نمثّل احتراماً للقضاء ونحيطه بالتقدير والمحبة. ويختم مرافعته قائلاً: وسوف يبرز فجر العدالة على الجميع.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص213.

² المرجع نفسه، ص213.

³ الحسن بنو هاشم، الحجاج عند بيرلمان، ص86.

1-ج-النموذج المضاد:

يحتاج المحامي إلى تقوية خطابه بحجج من الواقع، لذا يوظف مفهوم النموذج وبالمقابل يستخدم النموذج المضاد لدحض حجج خصمه التي تكون من نفس المجموعة أو الصنف الحجائي ويحمل المتلقي سواء كان القاضي أو جمهور السامعين إلى رفض ونبذ حجة خصمه. "قبواسطة حجة عكس النموذج هذه يكون الحض لا على الاقتداء بطبيعة الحال وإنما على الانفصال عن الشخص الذي يمثل عكس النموذج"¹.

وعلى هذا النحو يتبين لنا أن النموذج والنموذج المضاد ركنان أساسيان من أركان المرافقة، إن لم نقل أنهما الركيزتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الخطاب الحجائي في المرافقة، ذلك أنه يحدث أن تجد في مرافعة واحدة المحامي يستعمل حجة النموذج و حجة النموذج المضاد حين يريد دحض حجج خصمه. فيبني حججه تبعا لنقائض حجج خصمه، فما يقدمه خصمه من حجج يبحث فيها عن مواطن الضعف ليتخذها نقطة قوة خطابه، ويبني عليها حججه، أو أنه يقدم حجة ثم ينقض جانبها السلبي، على نحو ما فعله محامي الدفاع حين تحدث عن جرم القتل العمد.

وتقودنا هذه الحجة (النموذج-النموذج المضاد) إلى حجة أخرى أقرب إليهما هي حجة المقارنة L'argument de la comparaison، وهي التي "تقيم علاقة بين حدثين اثنين أو أكثر من، أقوى من، أجمل من"²، وهي بنية لا يفرضها الواقع وإنما يلزم أحيانا إبداعها. فالمقارنة تقام بين طرفين لا يكون بالضرورة واقعية، بل قد تكون خيالية يفرضها سياق الخطاب أو الوضع التواصل.

والملاحظ أن حجة المقارنة من الحجج التي وقع اختلاف في تصنيفها، وذكر هذا الاختلاف أوليفي روبول في كتابه مدخل إلى الخطابة، حيث يعدها بيرلمان من الحجج شبه منطقية المبنية على العلاقات الرياضية، في حين يعدها أوليفي روبول من الحجج المؤسسة لبنية

¹ عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص56.

² أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص214.

الواقع وهو أقرب إلى الصواب. ويؤكد روبول أن المقارنة عملية تقيم علاقة بين حدثين اثنين أو أكثر، حيث أننا "نحتج بأن ما نقيسه هو دائما تجريبي، ونربط المقارنة بفعل تأسيس بنيات الواقع"¹، وتكون المقارنة بين طرفين من نفس الجنس، وإخضاعها لنفس المعيار حتى يسهل بيان الفوارق بين الطرفين المقارنين.

والملاحظ من خلال المثالين اللذين قدمهما أوليفي روبول حول:

"-الاحتجاج للجهد الذي بذله الممتحن باعتبار أنه تجاوز المعدل بنقطتين.

-والاحتجاج للظلم المسلط على أحدهم اعتمادا على كونه قد تحصل على راتب يقل عن الراتب القانوني بثلاثين بالمئة"².

فقد قدم هذين المثالين لتوضيح أن العلاقة بين الطرفين يجب أن تكون تجريبية، وأن ينتميا إلى الجنس نفسه ويخضعا للمعايير نفسها حتى يسهل علينا تبيان الفوارق بينهما. لكن الملاحظ من خلال هذين المثالين، أن طرفي المقارنة، وإن لم يكونا من نفس الجنس، إلا أن السياق الحجاجي يعمل على التقريب بينهما، حتى يبدو وكأنهما من النظام نفسه.

والواقع، أن المحامين يكثر من الاعتماد على حجة المقارنة في مرافعاتهم وفي خطاباتهم الحجاجية، ذلك لتدعيم أقوالهم وإكسابها قبولا لدى المتلقي، وإلباسها لبوسا حجاجيا ومثال ذلك ما جاء في مرافعات جنائية القتل مع سبق الإصرار والترصد:

الطرف المدني: حبس مؤبد أو إعدام

هياة الدفاع: عقوبة سالبة للحرية الفردية

إذن تتناقض مع مبدأ تخفيف العقوبة.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 214.

² المرجع نفسه، ص 214.

وهي مقارنة تتبني على الواقع و تؤسس على الأحداث، بل هي التي تؤسسها، ويحتج المحامي بنزاهة موكله ...

وأما الصنف الثاني من المقارنة في حجة التضحية L'argument de sacrifice ، و"هي تقوم على إثبات قيمة شيء ما بالتضحيات التي قمنا بها أو سنقوم بها لأجله، وهي تصلح لإثبات الميزات الأخلاقية لشخص أو فعل: أثبت ... في تبيان أنني أفقد به كل شيء/ لكن الحجة غير ملائمة في المجال الاقتصادي أو التقني"¹.

ومفهوم التضحية مفهوم غامض، والطريف في المسألة أن هذا الغموض هو الذي يكسب القول قوة حجاجة، إذ إن عدم الكشف عن القصد يسمح للمحامي أن يغالط المتلقي (القاضي وجمهور السامعين)، ذلك أن المحامي يمكنه أن يضخم أمورا وأحداثا أو أفعالا وهي في الواقع ليست كذلك، أو يحدث العكس، إذ قد يكون الحدث أمرا عظيما لكن المحاجج يسعى إلى تقزيمه وتبسيطه، غير أن طرفي المقارنة في حجة التضحية قد لا يحضران معا، إذ يمكن أن يكون أحدهما خفي فتكون المقارنة بذلك ضمنية.

2- التمثيل والاستعارة:

2-أ- الاستدلال بالتمثيل:

يعد الاستدلال بالتمثيل من الحجج القائمة على الاتصال المؤسس لبنية الواقع، وهو "بنية واقعية تسمح بإيجاد أو إثبات حقيقة بفضل تشابه في الصلات"²، وتظهر قيمته الحجاجة حين ننظر إليه على أنه تماثل قائم بين البنى، وصيغة هذا التماثل العامة هي: "إن العنصر (أ) يمثل إلى العنصر (ب) ما يمثله العنصر (ج) بالنسبة إلى العنصر (د)"³، على أن العلاقة بين هذه

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص215.

² المرجع نفسه، ص215.

³ عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص56.

العناصر ليست تشابها بل تشابه علاقة، بمعنى أن الاستدلال بالتمثيل يهتم بدراسة تشابه العلاقات بين الأطراف المتباعدة وليس علاقة مشابهة بينهما، على النحو التالي:

أ ← ب

ج ← د

بمعنى أن ، ما يربط بين العلاقة الأولى (أ، ب) يشبه العلاقة التي تربط بين (ج، د)، أي أن "التمثيل مواجهة بين بنى متشابهة وإن كانت من مجالات مختلفة"¹ عكس حجة المقابلة التي تقرض انتماء طرفيها إلى نفس الجنس والنظام نفسه.

وتمثل العلاقة (أ، ب) الموضوع Thème

وتمثل العلاقة (ج، د) الحامل Phore

ويعتبر الحامل أشهر من الموضوع كونه يؤتى به لتوضيح البنية العلائقية بين (أ، ب)،.

ومثال ذلك، ما جاء به أحد المحامين، حيث قال: "من المعلوم أن المريض إذا أشرف على الهلاك أتوا له بأشهر الأطباء وأعلمهم وأغزرهم، وبالتالي فإن حضور أساطين القانون مع المتهم دليل دامغ على إدانته وعلى إشرافه على الهلاك"².

لنمثل لهذه الحجة (حجة الاستدلال بالتمثيل)، بالرسم التالي:

العلاقة الأولى: هلاك المريض ← أ الموضوع

أشهر الأطباء ← ب

¹ عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص57.

² حامد الشريف، فن المرافعة، ص60.

العلاقة الثانية: إدانة المتهم ← ج الحامل

حضور رجال القانون ← د

نلاحظ من خلال هذا المخطط أنه، ليس هناك تمثيل لانتفاء علاقة المشبه (أ، ب) و(ج، د) إلى مجال واحد، فالحامل والموضوع ينتميان إلى مجالين مختلفين، فالغاية من هذا التمثيل هو توضيح الموضوع بواسطة الحامل، أي توضيح أن حضور العدد الكبير للمحامين الذين يدافعون عن المتهم دليل واضح على ارتكابه الجرم، فكذاك كثرة الأطباء واجتماعهم لمعالجة مريض واحد دليل على هلاكه. ومنه، يسمح لنا التمثيل التقريب بين عنصرين لا ينتميان إلى المجال نفسه، أي التقريب بين العنصر (أ، ج) من ناحية وبين العنصر (ب، د) من ناحية أخرى، فنتشأ العلاقة التالية:

أ ← ج

ب ← د

2-ب- تأسيس الواقع بواسطة الاستعارة:

تعتبر الاستعارة صنفا من أصناف الحجج المؤسّسة لبنية الواقع، فتعد بذلك من بين التقنيات الحجاجية التي يستعملها المحامي من أجل إقناع أو محاولة إذعان القاضي، وتتمثل هذه العناصر في المجاز والمثال والاستعارة، كما صنفها بيرلمان وتيتيكا في كتابهما: مصنف في الحجاج.

وعليه تتبلور الإشكالية، كيف تستطيع الاستعارة تحقيق وظيفة حجاجية، يستغلها المتكلم للتأثير في المخاطب وإقناعه، رغم أنها تنتمي إلى الأساليب البلاغية (علم البيان)؟ وبعبارة أخرى كيف يمكن للاستعارة أن تدعم طاقة القول الحجاجي، وبالتالي تثبت قدرتها الإقناعية، فنعدها حينئذ من وسائل الحجاج، تؤدي وظيفة التأثير والإقناع؟

لم تعد الاستعارة مجرد صورة بيانية يؤتى بها لزخرف الكلام، بل أصبحت تؤدي وظيفة إقناعية/ حجاجية ناتجة عن التفاعل القائم بين أطراف حجة التمثيل، أي بين الحامل والموضوع. وبما أن الاستعارة تشبيه حذف أحد طرفيه فهذا يعني أنها مشتقة من التشبيه أو التمثيل، لهذا فإن بيرلمان وتيتيكا يعتبران أن الاستعارة "لا يمكن تحليلها تحليلًا حجاجيًا إلا من حيث هي تمثيل مكثف، فهو موجز، ووجه الكثافة فيه والإيجاز الاندماج الحاصل بين أحد عناصر الموضوع وأحد عناصر الحامل اندماجًا لا يمكن معه معرفة أي العنصرين هو الموضوع وأيهما الحامل،" ¹ وهو ما يحتم علينا أن نستجد بأحد السياقين المقالّي أو المقامي لكي نفهم هذه العلاقة التكميلية الحجاجية. الاستعارة إذن، تمثيل مكثف، انصهر فيه طرفاه (الحامل والموضوع) أحدهما في الآخر حتى لم يمكن التمييز بينهما، ولتوضيح هذه العلاقة التكميلية أورد بيرلمان المثال التالي "انطلاقًا من خطاطة التناسب:

"أ" بالنسبة إلى "ب" مثل "ج" بالنسبة إلى "د"،

وستأخذ الاستعارة الأشكال التالية:

"أ" المنسوبة إلى "د" (A de D) و "ج" المنسوبة إلى "ب" (C de B) ، و "أ" هي "ج" (A est C).

فمن التناسب التالي:

الشيخوخة للحياة هي ما يشكله المساء بالنسبة للنهار، وسوف نشق الاستعارات التالية:

"شيخوخة النهار"، "مساء الحياة" و "الشيخوخة مساء" ²

ولتوضيح هذه العلاقة أكثر نورد مثالًا من مرافعة محامي الدفاع عن موكله المتهم بجريمة القتل، إذ يقول: سيدي الرئيس، تأكد أنكم إذا حكمتكم على موكلي بالسجن المؤبد فإنكم تحكمون عليه بالموت، فأنتم بقراركم هذا تقضون على مستقبله، بل تعدمون حياته، فموكلي زهرة يانعة تفتحت بين أشواك، فالسجن بالنسبة لموكلي كالموت، ...

لنمثل لهذه العلاقة بالرسم التالي:

¹ عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص 60، 61.

² الحسن بنو هاشم، نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، ص 93.

السجن بالنسبة للمتهم كالليل بالنسبة للنهار:

الحامل	الموضوع	الصلة
السجن	الليل	حزن ، تشاؤم، نهاية.
النهار	المتهم	تفاؤل، أمل، بداية.

ويمكن أن نشق الاستعارات التالية:

- (أ، د) ← "السجن نهار"،
 (ج، ب) ← "ليل المتهم"،
 (أ، ج) ← "السجن ليل"،

وعليه، يبدو لنا "أن الاستعارات من شكل "أ" هي "ج" الأكثر تضليلاً، لأننا نميل إلى اعتبارها تطابقاً، في حين لا نستطيع فهمها بطريقة مرضية إلا بإعادة بناء التناسب بإضافة الأطراف المحذوفة، وقد نزيد من تكثيف الاستعارة بتوليدها من التقابل بين صفة ما والواقع الذي تنطبق عليه"¹، فتغدو بذلك الاستعارة أكثر إقناعاً من التمثيل، كونها تحدث خلطاً بين الحامل والموضوع بما هي اختزالية، إذ "تحتاج الاستعارة بالوصل بين مجالين متغايرين، فالثاني، الحامل، يُدخل في الأول بنية ليست تظهر للوهلة الأولى، لكنها اختزالية بما هي تبرز عنصراً مشتركاً على حساب عناصر أخرى، أعني مشابهة بإخفاء الاختلافات"². فهذا التفاعل الحجاجي بين الحامل والموضوع يستدعي استعارات أخرى لا حصر لها ينتجها السياق المقامي والمقالي للخطاب. ونشير إلى نقطة مهمة في الخطاب القضائي، أنه غالباً ما يأتي في أسلوب صريح لا يحتمل التأويل، وهذا لا يمنع من مزج بين الأسلوب الاستعاري والأسلوب المباشر.

نستخلص مما تقدم أن، الاستعارة تركز على المستعار منه أي الحامل، الذي يمثل مقصدية المتكلم، لتحقيق وظيفة الإقناع إذ هو الذي يمنحها طاقة حجاجة من خلال توظيفها في سياق

¹ الحسن بن هاشم، نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، ص 93.

² أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 218.

معين، وبالتالي يمكن أن نعتبرها ذات قوة حجاجية، "فمفهوم القوة الحجاجية يرتبط أساسا بالسياق وبمقاصد المتكلمين، ولا يمكن الحديث عنه خارج هذا الإطار"¹.

ويحيلنا مفهوم القوة الحجاجية إلى مفهوم يكون أشد ارتباطا به، هو مفهوم السلم الحجاجي (l'échelle argumentative) الذي ترتب فيه الحجج بحسب قوتها، من خلال ورودها في سياق معين، فبحسب وجهة نظر ديكرود فإن " (أ) عبارة عن حجة في (ن)، ومثله كذلك، نعتبر (ب) كحجة منجذبة في (ن)، وليس العكس، قياسا إلى فئة حجاجية، تحكمها علاقة ترتيبية، نسميها سلما حجاجيا والذي نمثل له بالمخطط التالي:



في هذا المخطط يمكن أن نتحدث عن قوة الحجج، فالحجة المنجذبة نحو الأعلى تكون أقوى من الحجة التي سبقتها، وبعبارة أخرى، "فإن السلم الحجاجي هو علاقة ترتيبية للحجج³، يسمح لنا بالحديث عن "حجة أقوى والأخرى أضعف"⁴. للتوضيح نأخذ المثال التالي:

يقول محامي الدفاع مدافعا عن موكله: "سيدي الرئيس: لما وصل موكلي إلى البئر رفقة صديقه وجدا جمعا من الناس حوالي ثلاثة أو أربعة من الأشخاص، فعابنا البئر وشاهدنا آثار الدم على جدران البئر وبعدها اتصلا بالحماية المدنية. وهذا دليل على أن موكلي لم يشارك في هذه الجريمة".

لنمثله على السلم الحجاجي:

¹ أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ط1، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، 2006، ص104.

² Oswald Ducrot, Les échelles argumentatives, les éditions de minuit, paris, 1980, p18 .

³ المرجع السابق، ص 101.

⁴ Oswald Ducrot, Les échelles argumentatives, 19 .

- "م: موكلي لم يشارك في جريمة القتل

- جمع من الناس (شهود).

- آثار الدم على جدران البئر.

- الاتصال بالحماية المدنية.

فإذا ما مثلنا هذا القول في السلم الحجاجي، فإن القول الأخير " موكلي لم يشارك في جريمة القتل " سيرد في أعلى درجات السلم الحجاجي، وبالتالي يعد أقوى دليل على أن المتهم لم يرتكب جريمة القتل، فقوة الحجة التي تميز بها القول الأخير أهله ليكون في أعلى مراتب السلم، حيث أن المحامي يريد أن يظهر براءة موكله، فقدم حججا منطقية متسلسلة ومتراصة. حيث رتبها من الحجة الأقوى إلى الحجة الأضعف وربط بينهم بواسطة الروابط الحجاجية التي زادت من تماسك الخطاب وانسجامه.

ويرتبط مفهوم السلم الحجاجي بمفهوم آخر هو التوجه الحجاجي L'orientation argumentative، الذي يتجلى من خلال الروابط الحجاجية التي تعمل على توجيه الخطاب الحجاجي وفق مقاصد وأهداف المتكلم، إذ إن ترتيب الحجج في السلم الحجاجي خاضع للعامل أو الرابط الحجاجي ومراعاة لموضوع وغاية المتكلم ومقتضيات المقام.

نخلص مما تقدم، إلى أن الاستعارة ليست زخرفا فنيا لتزيين الكلام، وإنما هي فن لغوي بلاغي تداولي حجاجي بامتياز. ذلك أنها آلية من الآليات اللغوية، حيث تتيحها اللغة للمتكلم للتأثير في مخاطبه، كما أنها آلية من الآليات البلاغية؛ كونها تنبثق من علم البيان وآلية من آليات الحجج كونها مصنفة ضمن الحجج المؤسسة لبنية الواقع، وترتبط ارتباطا وثيقا بالسلم الحجاجي، فهي ذات قوة حجاجية تؤدي إلى تغيير في حال المخاطب، وتداولية؛ كونها ترتبط بالسياق الذي ترد فيه، وبالثقافة التي أنتجها، وبمقصدية المتكلم، كما تظهر حوارية الاستعارة من خلال انشطار ذات المتكلم إلى ذوات أربعة وهذا مبحث بلاغي لا نفصل فيه في هذا المقام.

الصف الثاني: الطرائق الانفصالية في الحجج:

وتمثل المجموعة الثانية من صف الحجج التي قسمها بيرلمان إلى مجموعتين كبيرتين: الحجج القائمة على الوصل والحجج القائمة على الفصل، فمجموعة الحجج الأولى تضم: الحجج شبه منطقية والحجج المؤسسة على بنية الواقع والحجج المؤسسة لبنية الواقع، هي حجج كلها قائمة على الوصل، حيث تمكننا من الربط بين المقدمات والنتيجة، أما الصف الثاني القائم على الفصل، فإنها تسعى إلى الفصل بين مفاهيم ربطت اللغة بينهما، إذ تبدو ظاهريا مبنية على الاتفاق أما ضمنا فهي قائمة على الاختلاف، وسوف نفصل فيها فيما يأتي من هذا البحث.

1- الفصل بين المفاهيم:

يعمد بيرلمان في هذا الصف الثاني من الحجج إلى الفصل بين المفاهيم التي قد تبدو أنها كلا واحدا لا يتجزأ، إلا أن مفهوم الفصل هذا يقتضي وجود توافق مسبق بين هذه العناصر، إلا أن هذا الصف من الحجج يقوم على المفاهيم والعناصر أي؛ "أزواج ترانتيية، مثل: ظاهر/واقع، وسيلة/غاية، معنى حرفي/ معنى مجازي"¹، وهذه الأزواج الترانتيية مردها إلى الثنائية: الظاهر/ الحقيقة أو الواقع (Apparence/Réalité)، ومرد هذا الفصل أسباب دعا إليها الحجج، حيث يمثل "الظاهر الحد 1 والواقع الحد 2، بمعنى أن الأشياء أو الأشخاص والمعطيات كلها يمكن أن يكون لها حدان ظاهر زائف وواقع حقيقي"²، بمعنى أن ظاهر الأشياء لا تدل دائما على حقيقتها بل قد تكون زائفة، فيأتي الحد 2 ليبين لنا حقيقة الحد 1 وهو ما تظهر عليه الأشياء، وينتج الحد 2 نتيجة الفصل Dissociation الذي نحدثه داخل الحد 1، "فالحد 2 هو في علاقة بالحد 1 يمثل القاعدة والمفسر معا، وعلى هذا فالزوج ظاهر/ واقع ليس معطى موجودا في الطبيعة وإنما هو بناء ذهني قائم على المقارنة بين الظاهري والحقيقي من الأشياء وعلى محاكمة الظاهر في ضوء الحقيقة أو الواقع"³، أي أننا نتخذ من الحد 2 قاعدة نحكم بها على صحة الحد 1.

¹ أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، ص 220.

² عبد الله صولة، في نظرية الحجج، ص 61.

³ المرجع نفسه، ص 61، 62.

وترد إلى الثنائية الظاهر/ الواقع كل ضروب الفصل وحتى تلك التي ثنائيات محاورة فيدر Phédre منها:

ظاهر ، رأي ، معرفة حسية ، جسم ، تحول ، كثرة ، إنساني.

حقيقة ، علم، معرفة عقلية، روح ، ثبات ، وحدة ، إلهي.¹

ولكن، كيف تتجلى طرائق الفصل في الأقوال والخطابات؟ وخاصة في الخطاب القضائي؟

يتم التعبير عن الزوج ظاهر/ حقيقة في اللغة بطرق مختلفة منها:

-ظاهر/ حقيقة Apparent / Réel

-ظاهريا / حقيقيا Apparemment / Réellement

-وبطرق من قبيل:

-هو شبيهه كذا pseudo مثل شبه العلمي Pseudo-scientifique

-اللا كذا: اللا علمي مثل:

-غير كذا: غير صحيح

-بعض الجمل الاعتراضية، كقولنا: إنّ هذا البطل إن صحّ أنه بطل ، ...

-بعض الأفعال مثل: يزعم، يتوهم،

-وضع بعض الأقوال بين قوسين أو مزدوجتين، كأن نكتب: لقد كنت يومها "بطلا"، ...²

ونشير هنا، إلى أنه ليس من الضروري أن ترد هذه الثنائيات بهذه الصيغة.

¹ عبد الله صوله، في نظرية الحجاج، ص62.

² المرجع نفسه، ص62.

وتستمد هذه التعابير قوتها الحجاجية من فصلها بين الظاهر/ الحقيقة داخل المفهوم الواحد، وأكثر ما يظهر هذا الفصل في التعريف La définition ، إذ يعتبره بيرلمان من وسائل الحجاج شبه منطقية، وقد تعرضنا للتعريف به ضمن صنف قائمة الحجج شبه المنطقية وقدمنا مثالا حول تعريف "القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد"، والذي قدمه محامى الدفاع في محاولة إيضاح العلاقة بين ما وقع فعلا وبين ما اتهم به موكله، أي توضيح العلاقة بين الظاهر والحقيقة، إذ خلص إلى أن ما يدل عليه تعريف فعل القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد لا ينطبق على فعل موكله، فما يظهر للعيان غير الذي وقع حقيقة، فاتخذ المحامى هذا الفصل بين المفهوم (الظاهر/ الحقيقة) للمفهوم القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، حجة أقام عليها دليل براءة موكله من التهمة المنسوبة إليه، وعلى أنها تهمة غير مؤسّسة على واقعة حقيقية رغم أنها ظاهريا تبدو على أن موكله قد قام بها.

وعادة ما يلجأ المحاجج إلى الاعتماد على الاشتقاق العلمى L'étymologie أو العرفى لتدعيم التعريف، فيستعمل تعابير ومقولات جاهزة تخدم حجة ومساره الحجاجى كما قال مثلا محامى الدفاع مدافعا عن براءة موكله "المتهم بريء إلى أن تثبت التهمة في حقه"، وهذه العبارة كثيرة التداول بين المحامين في مرافعاتهم. وذلك لقوتها الحجاجية إذ إنها تعتبر حجة جاهزة للدفاع المؤقت ونفي التهمة عن المتهم إلى حين ظهور أدلة أخرى تثبت التهمة في حق فاعلها.

ونخلص مما سبق، إلى أن الفصل الحجاجى يتم بطرائق لغوية التي ذكرناها آنفا ورغم تعددها إلا أنها تتجلى من خلال تمثّل مظهرين لشيء واحد: الظاهر/ الحقيقة، وهو الزوج الذى ترد إليه كل ضروب الفصل بين المفاهيم، فيتمثّل الحد 1 في الظاهر وهو ما يدركه العقل أي المعرفة المباشرة، وهو المظهر الزائف، في حين يتمثّل الحد 2 في الواقع أي حقيقة الشيء، أي ما هو عليه.

كما نخلص إلى أن الفصل لا يكون فقط في المفاهيم بل يلحق الخطاب نفسه، كون الخطابة هي المجال الخصب لاستخدام الحجاج، ولطالما ارتبط مفهومها بالفصاحة والبيان فعرّفها كواكروس بأنها صناعة مقانعة، فهي وسيلة يعتمدها المحاجج من أجل إقناع أو لنقل إذعان المتلقي أو

السامع مهما كانت طبيعته، وفي هذه الحالة تكون وسيلة صنع شحنة إيجابية أو سلبية، لهذا التصق بها كل ما يوحي بعدم الوضوح والمغالطة، حتى بات إطلاق صفة "خطابي" على قول ما يشعر بعدم نجاعة القول على الصعيد الحجاجي.

ولهذا اعتبر بيرلمان أن أنجع الحجاج ما جاء على قدر المقام، وهو ما يتوافق مع مقولة العربية " لكل مقام مقال" أو "خير الكلام ما قل ودل".

ومحصل القول، أن حجاجة المرافقة تتجلى من خلال طبيعة الحجاج فيها الذي يتميز عن غيره من الحجاج في الخطابات الأخرى، فميزته أنه حجاج جدلي تداولي.

تداولي لأنه ينتج عن تفاعل الأشخاص فيما بينهم في محاولة إقناع الواحد فيهم الآخر، فهو آلية من آليات محاوراة الأطراف المشاركة في عملية التواصل لمناقشة الأفكار المتعارضة، واستعراضا للحجج والحجج المضادة، في سياق تواصلية خاص، مما يخلق تفاعلا بينهم يؤدي إلى إذعان أحد الأطراف. وأنه يتداول بين هيئة الدفاع (محامي المدعي ومحامي المدعى عليه) وبين القاضي ولجنته، وهذا التفاعل الخطابي وتصارع الحجج هو ما يكسبه المظهر التداولي.

ويتجلى المظهر التداولي أيضا في المرافقة من خلال تعدد خطابات الأطراف المحاوراة وتفاعلها، فكأن ركح المحكمة مسرحية.

ونعتبر الحجاج لب الخطاب القضائي عامة وعصب المرافقة بصفة خاصة وعليه تقوم. وبما أن المرافقة فيها أخذ وعطاء ومشاركة بين أطرافها من أجل بنائها وتحقيق غايتها وتأدية وظائفها التي تتمثل بالدرجة الأولى في الوصول إلى حل/حكم نهائي للقضية، فإن هذا ما يمنحها الصفة الحجاجية التداولية. فتغدو بذلك غاية الحجاج هي إنهاء الحجاج.

ويكون إنهاء الحجاج بطريقة سلمية توافقية ناتجة عن عملية تكييفية، إذ بمجرد صدور الحكم النهائي للقضية تنتهي مرحلة التفاعل والتحاجج بين الأطراف المشاركة في الخطاب وترفع الجلسة فينصرف كل طرف إلى تأدية ما طلب منه دون اعتراض، ذلك أن القرار أو الحكم أو النتيجة النهائية صادرة من قبل أعلى هيئة قضائية وصاحبة السلطة وهي "القاضي" والتي أدت

عملية تكيف للأحداث مع ما يتناسب من القوانين التشريعية التي تضمها المنظومة القضائية والتشريعية والقانونية عامة.

وعليه، وبالعودة إلى ربط الحجاج بالمرافعة يبدو ظاهرياً أن، غاية الحجاج تبدو كأنها محاولة ليست لإيجاد حل توافقي بين المتخاطبين بقدر ما تكون فرض رأي على الطرف المحاور بطريقة مشروعة؛ أي أن من يمتلك أقوى حجة هو الغالب، فيجعل خصمه يذعن لرأيه بتعبير بيرلمان.

ويبدو أن الحجاج يبحث فيما هو نسبي ومحتمل، وكذلك هي بنية الحجاج في الخطاب المرافعي، يبنى على ما هو نسبي ومحتمل ويكون في الأمور المتنازعة عليها، فيبقى المتهم بريئاً إلى أن تثبت التهمة أو تنفى عنه بحكم صادر من القاضي، يكون تبعاً للحجج المقدمة من قبل المحامي الذي سعى بها إلى إثبات براءة موكله. وهذا ما أكدته شايم بيرلمان في مصنفه، حيث أنه يؤكد على أن غاية البلاغة الجديدة ليس البحث عن الحقيقة بقدر ما تبحث عن حلول لمقترحات وتكيف للمعطيات وتحقيق الإذعان، والوصول إلى نتيجة أو حكم حتى وإن كان لا يرضي الطرفين. وأن انسجام الخطابة القضائية لا يكمن في عدد عناصرها ومكونات تلك العناصر وإنما تكمن وهذا أهم في العلاقات التي تربط بعضها ببعض وفي ذلك الانسجام المؤدي بسلاسة إلى النتيجة الحجاجية التي لا ينكرها لسان الدفاع ولا ينكرها العقل في ما بعد، فلا يحق لهم الاعتراض ولا التعقيب ولا الاستئناف.

وبموجب هذا، فإن من مميزات الحجاج في الخطاب القضائي أنه مسرح للحجج والحجج المضادة، يتميز بديناميكيته الفعالة التي لا تهدأ أبداً وهذا ما قصدنا من تشبيهه بالمسرح، حيث مثلما يتغير دور الأبطال فإن دور كل ملفوظ في الخطاب القضائي ليس قاراً بل إنه في كل مرة يأخذ منحى خاصاً؛ إذ إنه كلما ذكرت حجة إلا وجيء بحجة مضادة لها، وعليه يمكن أن نصطلح عليه بالخطاب المضاد، وهو ما من شأنه أن يتحول من خطاب مباشر إلى خطاب يكتنفه الغموض والالتباس، وقد يتحول في أحيان كثيرة إلى خطاب مغالط، و به تتعدد الحجج بتعدد أنواع الخطابات واختلاف أصحابها (منشئها) .

ومن مميزاته أيضا، أنه خطاب موجه توجيهها مباشرا من مخاطب معين إلى مخاطب معين في سياق معين لتحقيق غاية معينة. فيكون من القاضي إلى المتهم أو إلى الشهود، ويكون من المحامي وهو يستجوب المتهم أو الشهود، وحركته هذه لا تقتصر ولا تهدأ إلا بعد الوصول إلى الحقيقة التي يجب أن يقر بها الجميع بداية من المتخصصين مرورا بالنيابة وصولا إلى المحامين. كما اتضح لنا أن المرافعة لبنة من لبنات الخطاب القضائي، أو لنقل قسم من أقسامه، وقد تتجاوز هذه الخاصية لتصبح خطابا ضديدا تقف ندا للخطاب القضائي، ذلك أنها تمثل جنسا genre خطابيا قائما بذاته، استوفى جميع شروط بنائه وتكوينه، بفضل خصائصه التي تفرده عن سائر الخطابات القانونية بما فيها الخطاب القضائي، وإن كانت منبثقة منه. فمثلا انبثق الخطاب القضائي عن الخطاب القانوني وتميز عنه بسماته الخاصة، كذلك انبثقت المرافعة من الخطاب القضائي لتشكل جنسا خطابيا خاصا مستقلا بذاته.

خاتمة

تطرقنا في هذا البحث إلى مسألة تداولية المرافعة في الخطاب القضائي، وهي مسألة يشهد البحث فيها على تعالق العلوم بعضها ببعض. إذ توالت حقول معرفية مختلفة، من قبيل اللغة وعلومها والقانون ومباحثه في سبيل البرهنة والاستدلال على الأبعاد التداولية والحجاجية في الخطاب القضائي عامة وفي خطاب المرافعة خاصة، وقد عالجت قضايا البحث في ثلاثة فصول، أتت بالنتائج التالية: أن اللسانيات القانونية هي فرع مستقل بذاته من اللسانيات المطبقة يشتغل على لغة القانون انجازاً وتأويلاً وتحليلاً؛ منذ المستوى الصوتي مروراً بالمستوى المعجمي الدلالي وقوفاً عند المستوى التركيبي الإعرابي، وصولاً نهاية إلى المستوى التداولي، وأن صفة "القانوني" أعم وأشمل من صفة "جنائي" التي تنبأها المشاركة مقابلة للمصطلح الانجليزي Forensic linguistic. أو الفرنسي. linguistique Juridique.

إذ تبين لنا أن، الخطابة بكل أنواعها تعود في أصلها إلى الخطبة القضائية التي نشأت عند اليونانيين، الذين وضعوا لها قوانينها وتقنياتها حتى أصبحت تقدم على أنها فن، وقد احتكره رجال عرفوا بفصاحتهم وبلاغتهم، لذا نعتبر أن المرافعة جينياً متناصلة من الخطبة القضائية، وأنها ليست إلا تطوراً طبيعياً لها، اقتضتها تطورات المجتمعات وتغير المفاهيم.

كما تبين لنا أن، الخطابة القضائية أو المرافعة هي أصل الخطابة كلها، وبكل أنواعها، لذا فإننا نعتبر المرافعة أو الخطبة القضائية جنساً خطابياً تفرعت منه بقية أنواع الخطابة الأخرى من استشارية واحتفالية ودينية وزواج وتأبين وتعزية وغيرها

إنّ المرافعة تؤدي عدّة وظائف لعلّ أهمها الوظيفة التداولية التي تتحقق عن طريق توظيف عناصر لغوية كأفعال الكلام التي تكشف عن القوة الحجاجية للملفوظ إلى جانب الروابط التداولية والحجاجية التي توجه الخطاب نحو نتيجة حجاجية تمثل غاية المرافعة. إضافة إلى عناصر غير لسانية كالمقام والسياق التخاطبي، والذي يكشف عن ضمنيّات ومقتضيات ومضمّنات القول ومقاصد المخاطب.

كما اتضح لنا أن المرافعة لبنة من لبنات الخطاب القضائي، أو لنقل قسم من أقسامه، وقد تتجاوز هذه الخاصية لتصبح خطابا ضديدا تقف ندا للخطاب القضائي، ذلك أنها تمثل جنسا genre خطابيا قائما بذاته، استوفى جميع شروط بنائه وتكوينه، بفضل خصائصه التي تفرده عن سائر الخطابات القانونية بما فيها الخطاب القضائي، وإن كانت منبثقة منه. فمثلما انبثق الخطاب القضائي عن الخطاب القانوني وتميز عنه بسماته الخاصة، كذلك انبثقت المرافعة من الخطاب القضائي لتشكل جنسا خطابيا خاصا مستقلا بذاته.

أما في تراثنا العربي فإننا نجد بعض الأدلة التي تشير إلى وجود هذا النوع من الخطابة إلا أن العرب لم يعرفوا المرافعة القضائية بصورتها الحديثة على ما هي عليه اليوم في المحاكم بدرجاتها الثلاث إلا منذ عصر النهضة، رغم أن التراث القضائي العربي الإسلامي عرف تطورا كبيرا برز من خلال اهتمام علماء الأصول في كتبهم الفقهية بالقضاء التي لا تخلوا من تبيان آداب الخصوم والحجر وأحكام الدعوى ونحوها، والتي تشكل شطرا واسعا من تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب. ناهيك عن إفراده بمصنفات متخصصة تشمل آدابه وأحكامه. ويبقى ما حصلنا عليه ما هو إلا إشارات لوجود هذا النوع من الخطابة الذي عرف ازدهارا كبيرا خاصة مع ظهور الإسلام وتطبيق تعاليم الشريعة، إلا أنها لم تكن مستقلة بذاتها كما هي عليها في شكلها الحديث.

وإن أهم خاصية يتسم بها الخطاب القضائي، هي كونه خطابا إنشائيا إجرائيا إلزاميا، كونه صادرا عن باث يلزم المتلقي بتنفيذ نص الخطاب أو الحكم. واللطيف في المسألة أن هذه السمة هي التي تميزه عن باقي الخطابات القانونية وتقدر فيه حاجيته، وتجعله بؤرة الاختلاف عن طريق تداخل الخطابات وتعدد الأصوات في الخطاب الواحد.

إذ قاربنا الخطاب القضائي من منظور الدراسات المنهجية القانونية، فتبين لنا أنه يقوم على الأسلوب الإنشائي. وأنه خطاب إجرائي، حيث أن هذه السمة هي التي توجه الظاهرة الحجاجية فيه، ذلك بالرجوع إلى مصدر الأحداث والوقائع والتكييف الذي يفتح مجال تأويل الأحداث ويبعدها عن دائرة التقيد بالحجاج البرهاني.

وهو خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما الوقائع والتكليف ويتفرع عن كل قسم عدة عناصر تشكل في تضافرها بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي، ويعمل القاضي على تكليف ونقل وتأويل الأحداث والوقائع في ظل مدونة تشريعية ليترجمها إلى نص حكم إجرائي لازم التنفيذ.

إنّ الخطاب القضائي في ظل المنهجية القانونية في مجمله يقوم على خطاطة عامة ثنائية، يحكمها عنصران هما السؤال والجواب: فالسؤال يشمل المتنازعين ومحامييهما والقضية المتنازع عليها، أما الجواب فيتمثل في حكم القاضي ولجنته؛ أي هو نص الحكم.

وقد حاولنا اختبار منوال في تحليل حاجي للخطاب القضائي، الذي وجدناه يكمن ضغطه في خطاطة ثلاثية العناصر متفاعلة فيما بينها تكونها المعطيات والأسانيد والضمانات والنتيجة، وإنّ هذه البنية الثلاثية يمكن تكييفها في بنية ثنائية، حيث إن عنصر المعطيات والأسانيد يمكن أن يمثل كلا غير منفصل، وإنّ هذه البنية الثلاثية هي مما يؤكد متانة الخطاطة وبنائها من خلال العلاقات التي تجمع عناصرها وتفاعلها في ما بينها وحركتها الخطابية، التي يحكمها مبدأ الاسترسال الخطابي الذي يمثل قلب الحجاج النابض.

أما الحجاج في الخطاب القانوني عامة والخطاب القضائي وخطاب المرافعة خاصة فإنه يبني حاجيته على الوقائع والمقولات والمسلمات الذهنية، ذلك ما يمنحه صفة التداول؛ فتداولي لأنه ينتج عن تفاعل الأشخاص فيما بينهم في محاولة إقناع الواحد فيهم الآخر، فهو آلية من آليات محاورة الأطراف المشاركة في عملية التواصل لمناقشة الأفكار المتعارضة، واستعراضا للحجج والحجج المضادة، في سياق تواصلي خاص، مما يخلق تفاعلا بينهم يؤدي إلى إذعان أحد الأطراف. وأنه يتداول بين هيئة الدفاع (محامي المدعي ومحامي المدعى عليه) وبين القاضي ولجنته، وهذا التفاعل الخطابي وتصارع الحجج هو ما يكسبه المظهر التداولي. ويتجلى المظهر التداولي أيضا في المرافعة من خلال تعدد خطابات الأطراف المتحاورة وتفاعلها، فكأن ربح المحكمة مسرحية .

ونعتبر الحجاج لب الخطاب القضائي عامة وعصب المرافعة بصفة خاصة وعليه تقوم. وبما أن المرافعة فيها أخذ وعطاء ومشاركة بين أطرافها من أجل بنائها وتحقيق غايتها وتأدية وظائفها والتي تتمثل بالدرجة الأولى في الوصول إلى حل/حكم نهائي للقضية، فإن هذا ما يمنحها الصفة الحجاجية التداولية. فتغدو بذلك غاية الحجاج هي إنهاء الحجاج. فيكون إنهاء الحجاج بطريقة سلمية توافقية ناتجة عن عملية تكييفية، إذ بمجرد صدور الحكم النهائي للقضية تنتهي مرحلة التفاعل والتحاجج بين الأطراف المشاركة في الخطاب وترفع الجلسة فينصرف كل طرف إلى تأدية ما طلب منه دون اعتراض، ذلك أن القرار أو الحكم أو النتيجة النهائية صادرة من قبل أعلى هيئة قضائية وصاحبة السلطة وهي "القاضي" والتي أدت عملية تكييف للأحداث مع ما يتناسب من القوانين التشريعية التي تضمها المنظومة القضائية والتشريعية والقانونية عامة.

كما تبين لنا أن، الحجاج يبحث فيما هو نسبي ومحتمل، كذلك هي بنية الحجاج في الخطاب المرافعي، يبنى على ما هو نسبي ومحتمل ويكون في الأمور المتنازع عليها، فيبقى المتهم بريئاً إلى أن تثبت التهمة أو تنفى عنه بحكم صادر من القاضي، يكون تبعاً للحجج المقدمة من قبل المحامي الذي سعى بها إلى إثبات براءة موكله. وهذا ما أكدته شايم بيرلمان في مصنفه، حيث أنه يؤكد على أن غاية البلاغة الجديدة ليس البحث عن الحقيقة بقدر ما تبحث عن حلول لمقترحات وتكييف للمعطيات وتحقيق الإذعان، والوصول إلى نتيجة أو حكم حتى وإن كان لا يرضي الطرفين.

وأما الخطاطة الحجاجية للمرافعة، فإنها تنبني على بنية كبرى وبنية صغرى، إذ تتشكل البنية الكبرى للمرافعة من ثلاثة عناصر أساسية تشكل في تضافرها وانسجامها بنيته الحجاجية الكبرى. وتتمثل هذه العناصر الثلاثة في مقدمة، عرض وخاتمة، وخطاطتها هذه صادقة على نصوص المرافعات فهي إذن بنية قارة. أما البنية الصغرى للمرافعة فإنها تتشكل من مقاطع حجاجية، فهي النواة البنية الحجاجية الصغرى وقادح الحجاج فيها.

أما التقنيات الحجاجية التي يعتمد عليها المحامي من أجل إذعان القاضي فهي متنوعة، وعموماً تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين هما: الحجج القائمة على تقنية الوصل والحجج القائمة على

تقنية الفصل، وهما التقنيتان المشهورتان عند بيرلمان وصاحبته تيتيكا، وقد وجدنا في الخطاب المرافعي أثرا لهما في جانبه الإجرائي.

وتبيّن لنا أيضا، أن انسجام الخطاطة القضائية لا يكمن في عدد عناصرها ومكونات تلك العناصر وإنما تكمن -وهذا أهم- في العلائق التي تربط بعضها ببعض؛ وفي ذلك الانسجام المؤدي بسلاسة إلى النتيجة الحجاجية التي لا ينكرها لسان الدفاع ولا ينكرها العقل في ما بعد، فلا يحق لهم الاعتراض ولا التعقيب ولا الاستئناف.

وبموجب هذا، فإن من مميزات الحجاج في الخطاب القضائي أنه نسبيّ كونه رهين الانجاز بين أطراف المحادثة وأنه مسرح للحجج والحجج المضادة، يتميز بدينامكيته الفعالة التي لا تهدأ أبدا وهذا ما قصدنا من تشبيهه بالمسرح، حيث مثلما يتغير دور الأبطال فإن دور كل ملفوظ في الخطاب القضائي ليس قارا بل إنه كل مرة يأخذ منحى خاصا؛ إذ إنه كلما ذكرت حجة إلا وحيء بحجة مضادة لها، وعليه يمكن أن نصطلح عليه بالخطاب المضاد، وهو ما من شأنه أن يتحول من خطاب مباشر إلى خطاب يكتنفه الغموض والالتباس، وقد يتحول في أحيان كثيرة إلى خطاب مغالط، و به تتعدد الحجج بتعدد أنواع الخطابات واختلاف أصحابها (منشئها) .

ومن مميزاته أيضا، أنه خطاب موجه توجيهها مباشرا من مخاطب معين إلى مخاطب معين في سياق معين لتحقيق غاية معينة. فيكون من القاضي إلى المتهم أو إلى الشهود، ويكون من المحامي وهو يستجوب المتهم أو الشهود، وحركته هذه لا تقتصر ولا تهدأ إلا بعد الوصول إلى الحقيقة التي يجب أن يقر بها الجميع بداية من المتخاصمين مرورا بالنيابة وصولا إلى المحامين.

إن عناصر الخطاطة القضائية تشكل في مجملها كلا منسجما متفاعلا فيما بينها على اختلاف عناصرها، وأن هذا الاختلاف هو الذي يشكل حجاجيتها، كما يلعب القاضي دور المحرك والموجه للعملية الحجاجية كون الخطاب موجها إليه وفي الوقت نفسه، نعتبره صانع الخطاب وموجهه، وإن النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي إجرائية إلزامية، غير اختيارية؛ أي أن المتنازعين مجبران على تنفيذ حكم القاضي دون تردد.

كما أن الحجاج في الخطاب القضائي مبحث ما زال يحتاج إلى دراسات أكثر تعمقا ولاسيما تلك الدراسات المرتبطة باللسانيات القانونية التي مازالت هي الأخرى غامضة في العالم العربي رغم أنها متطورة عند الغربيين.

ملحق

الملحق الأول:

1-مرافعة في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

1-1-الإطار الزمني والمكاني للمرافعة:

-مجلس قضاء بومرداس.

-محكمة الجنايات.

-طبيعة الجرم: جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

-مرافعة الأستاذ (ع، ج):

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس، السادة المستشارون، السادة المحلفين، هيئة محكمة الجنايات الموقرة، السيد النائب العام، زملائي زميلاتي المحامين.

إنني أرفع اليوم في حق موكلي المتابع من طرف النيابة العامة بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، طبقا لنص المواد 254، 255، 251 و 257 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن موكلي ينكر التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا أمام مختلف مراحل التحقيق ابتداء من التحقيق أمام الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق إلى حين الاستجواب في الإجمالي، وكذلك المواجهة مع باقي المتهمين في قضية الحال وكذلك الشهود المسموعين.

إذ أنه، وبالرجوع إلى تصريحات باقي المتهمين أمام الضبطية القضائية سوف تلاحظون بأنه لا أحد من المتهمين أو من الشهود ذكر اسم موكلي لا من بعيد ولا من قريب، بل وعلى العكس من ذلك فهناك بعض الشهود وكذلك متهمين الذين يبعدون التهمة على العارض ويؤكدون بأنه لم يكن حاضرا لحظة وقوع الجريمة أو لحظة توجه باقي المتهمين إلى مكان تواجد الضحية

ومرافقيه. وهذا دليل على أن موكلي بريء من هذا الفعل، والأكثر من ذلك، وبالرجوع إلى شهادة الشهود فإنه لا يوجد أي منهم ذكر حضور موكلي إلى مكان تواجد الضحية أو مشاهدتهم له أثناء تحقق الفعل هذا أمام الضبطية القضائية.

والأكثر من ذلك فبالرجوع إلى محاضر السماع أمام السيد قاضي التحقيق فإن المتهمين الآخرين يؤكدون بأن موكلي لم يكن حاضرا أثناء ارتكاب الفعل، وهذا ما ذهب إليه الشهود ما عدا الشاهد الثالث الذي قال بأنه رأى موكلي بالأماكن وهذا شيء نستبعده كون أن وقائع الجريمة جرت في جنح الظلام وبعيدا عن مرقد الضحية ومرافقيه، وبالتالي نحن نقول أن هذه الشهادة كيدية انتقامية لا أكثر ولا أقل، وعليه نلتزم استبعادها لمخالفتها باقي شهادات الشهود الآخرين.

وحيث أنه، وبالرجوع إلى قرار الإحالة فإن غرفة الاتهام أحالة المتهم على محكمة الجنايات على أساسا أن موكلي هو السبب في المشادات الكلامية وبسببه وصلت الأمور إلى جناية القتل، فهذا التأسيس غير قانوني، وذلك لمخالفته أحكام المادة 254 من قانون العقوبات التي تنص على أن القتل العمدى هو إزهاق روح إنسان عمدا؛ أي ضرورة إثبات الفعل المادي وهو القتل العمد (إزهاق روح إنسان)، وهذا ما لا ينطبق على موكلي، أي؛ أنه لم يزهاق روح الضحية وبالتالي الفعل منعدم بالنسبة لموكلي، وبالتالي؛ ... بشيء لانعدام الركن المادي لجناية القتل العمد.

وأما بالنسبة إلى سبق الإصرار والترصد فإنه لا يوجد في الملف ما يثبت بأن موكلي قد ترصد للضحية من أجل القيام بالفعل، بل المدة التي حدثت فيها الجريمة مدة قصيرة ولم يسبق له أن حضر للفعل وبالتالي فسبق الإصرار والترصد منعدم الأركان.

وعليه، لا مجال لتطبيق نص المادة 257 من قانون العقوبات.

وعليه، بالتالي فإن كل الإجابات عن الأسئلة في القضية الحال تكون ب"لا".

لذلك، نلتزم من هيئة محكمة الجنايات الموقرة وأثناء دخولها إلى غرفة المشورة للنظر في القضية أن تكون إجابتها على الأسئلة ب"لا"، وبالتالي القضاء ببراءة موكلي، ولكم واسع النظر، وشكرا.

الملحق الثاني:

-مرافعة في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

1-1-الإطار الزمني والمكاني للمرافعة:

-مجلس قضاء بومرداس.

-محكمة الجنايات.

-طبيعة الجرم: جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

-مرافعة الأستاذ (س، ن):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس والسادة المستشارين والمحلفين السيد النائب العام، الزملاء الحضور

أولا قبل البدء في المرافعة، أود أن أترحم على روح الضحية من هذا المنبر وندعو له بالرحمة ولأهله الصبر والسلوان.

سيدي الرئيس، هيئة المحكمة الموقرة، حقيقة جريمة القتل أبشع الجرائم بحيث حرمتها الشريعة الإسلامية قبل أن يحرّمها القانون الوضعي بنصوص قانون العقوبات، لكن بالمقابل أعطى المشرع الجزائري للمتّهم ضمانات من أجل تكريس المبدأ الدستوري المنصوص عنه بموجب المادة 45 من دستور 1996، وهو مبدأ قرينة البراءة، يعني ؛ المتّهم بريء إلى حين إثبات إدانته.

ولتحقيق هذا جعل المشرع المحاكم الجنائية محاكم عادلة يعطى من خلالها للمتّهم موقفا سلبيا وعلى سلطة الإتهام، الإثبات كما أن أي شك في ثبوت الوقائع مع عدمها يفسر لصالح المتّهم، كما جعل إدانة أي شخص يكون في الوقائع التي يرتكبها فحسب من خلال مبدأ شخصية العقوبة "ولا تزر وازرة زر أخرى"، وبالتالي هنا لما نرجع لملف قضية الحال والجريمة المتابع بها

موكلي والتي هي جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد فيما يخص المواد 254، 255، 256 و 261 من قانون العقوبات فالسؤال الذي يطرح نفسه هو:

-هل الوقائع المتابع بها موكلي والتي تمثل جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد طبقا لنص المواد المذكورة أعلاه ثابتة في حق موكلي؟

-هل هناك دلائل مادية قوية لا ندع فيها أي مجال للشك ثابتة في الملف تؤكد بأن موكلي قام في الظروف الزمانية والمكانية بالفعل المتابع به؟

الإجابة:

هنا بكل ارتياح نقول بأن الإجابة على هذه الأسئلة تكون ب "لا"، موكلي بعيد كل البعد عن التهمة المنسوبة إليه وهذا ثابت من خلال تصريحاته منذ بداية مراحل قضية الحال، سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام السيد قاضي التحقيق أو أمام هيئة محكمة الجنايات الموقرة اليوم بالجلسة العلنية، حتى أننا سيدي الرئيس كان لدينا أمل كبير في استبعاد موكلي بأن لا وجه للمتابعة أمام قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، أو مع الأقل أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 195 من نفس القانون.

سيدي الرئيس، هنا لما نرجع إلى الملف اللي راه تحت رقابة المحكمة الموقرة، لا نجد أي دليل مادي يفيد بأن موكلي له دخل سواء من قريب أو من بعيد في الوقائع المتابع بها أو ساهم فيها، بل على العكس من ذلك، ففي الملف هناك دلائل وقرائن تثبت براءة موكلي:

-أولا، تصريحات جميع المتهمين الآخرين ولا أحد فيهم صرح عكس تصريحات موكلي، ولا واحد قال بوجود موكلي في مكان الوقائع (مسرح الجريمة).

-ثانيا، تصريحات الشهود المسموعين بجلسة المحاكمة وأمام مراحل التحقيق، بحيث كلهم أكدوا بأن موكلي لم يكن بمسرح الجريمة.

-ثالثاً، اعترافات باقي المتهمين بقيامهم بالفعل دون إدخال موكلي في الجريمة محل قضية الحال.

سيدي الرئيس، من خلال ما سبق، يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن موكلي بريء من التهمة المنسوبة إليه، وفي الملف لا يوجد أي دليل مادي أو عملي يثبت عكس انكار موكلي، بل على العكس من ذلك، هناك قرائن ومعطيات تؤكد بأن موكلي بعيد عن التهم المتابع بها.

إضافة إلى ما سبق، نلتمس من حضرتكم النظر في:

- لا يملك سوابق عدلية،

-حسن سيرته الذاتية ،

- صغير السن ،

- غير متعلم،

- عاطل عن العمل،

- مسؤول عن عائلته،

وهذه الحجج كلها تتوافق مع المادة 53 من قانون العقوبات الجنائية

وعلى هذا الأساس، نرجو بأن الإجابة عن الأسئلة تكون ب"لا"، ونلتمس من هيئة المحكمة الموقرة أن تطبق نص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتبنى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يخطيء الإمام في تبرئة شخص على أن يخطأ في الإدانة..."، وتبرئة موكلي من روابط التهم المنسوبة إليه، ولكم واسع النظر.

وشكرا لكم.

جريمة القتل العمد

مرافعة النائب العام:

سيدي الرئيس: هذه القضية يحركها مجموعة من الأشخاص منهم المتهم (ع.ج) والمشتبه الأول بارتكابه الجريمة، والذي لم يجب عن أي سؤال....

سيدي الرئيس: إن المتهم لم يمنحنا أجوبة منطقية... لكن الحجج كلها ظاهرة رغم أن المتهم كان حذرا في خطابه ولكنه منحنا اعترافا غير مباشر من خلال تكراره للجواب " لا أدري"....

سيدي الرئيس: هذه الجريمة مأساة ...

سيدي الرئيس: الجريمة ثابتة، ونظرا لخطورة الأفعال نلتمس عقوبة الإعدام وإحقاق العدل وإنصاف موكلنا...

مرافعة محامي الدفاع في قضية الحيازة والمتاجرة في المخدرات وقتل العمد.

الضحية : (ب، م)

المتهمون: المتهم الأول (ج.ك) وجدت بحوزته المخدرات.

المتهم الثاني (س. ق) أنكر التهم المنسوبة إليه.

نص المرافعة:

في يوم 2019/05/05، تقدم "ب" إلى مقر أمن دائرة ذراع بن خدة وقدم شكوى ضد (س) الذي يقوم بترويج المخدرات بالمكان المسمى "السكوار" ، وفي نفس اليوم تم تبليغ الشرطة عن وجود جثة شخص ملقاة على منحدر الطريق المؤدي إلى سد تقصابت.... بعد معاينة الشرطة القضائية للجثة اكتشفت أنه نفس الشخص الذي بلغ عنه "ب" ...

" سيدي القاضي، إن القضية التي بين أيدينا قضية حياة إنسان أفنى عمره في خدمة وطنه وشعبه الأبوي، بحكم منصبه الحساس في الشركة الوطنية (...)، إننا ندافع اليوم عن مظلوم نسب

إليه جرم ... جرم القتل العمد...، حقا هذه القضية مأساوية، ونحن بدفاعنا عن هذا المواطن الصالح لا نحاول تظليل العدالة أو تغيير الحقيقة ونفي التهم، ولكن وجدنا من واجبنا بل من واجب العدالة أيضا أن تمنع النظر في حق هذا المتهم البريء....

سيدي القاضي، إن موكلي لم يسبق له أن تعامل مع الضحية، وأنه لم يتلقَ منه أي مكافأة عن عمله، بل هو يعتبر عمله واجب يؤديه خدمة لوطنه، فهو لم يقبل الرشوة التي عرضت عليه من طرف أخ الضحية، وإن كانت له علاقة به كما يدعي محامي الإدعاء، فلما تقدم موكلي بنفسه إلى جهات الدرك الوطني من أجل الإبلاغ عن الجثة...

وعليه، نقدم ملاحظات نرجو منكم سيدي أخذها بعين الاعتبار، و إعادة النظر في حكم موكلي، الذي نراه بريئا من كل التهم المنسوبة إليه.

سيدي الرئيس: موكلي لا يملك مالا ولا يملك سلاحا أبيض، سيدي القاضي، هل لديكم دليل أنه كان يترصده؟، هل يوجد دليل أنه كان يتعاطى المخدرات؟ سيدي الرئيس: هل يوجد دليل يدفعه إلى القيام بذلك العمل؟، سيدي الرئيس: موكلي رب أسرة، ويعيل والديه، ويشهد جميع سكان الحي على صدقه ونقاؤه ولطفه، فكيف له أن يحمل سلاحا ويقتل إنسانا؟

سيدي القاضي: نحن نقدر تحقيق الشرطة العلمية/التقنية *polices technique* ولكن لماذا لم تأخذ البصمات من الملابس التي كان يرتديها الضحية وملابس موكلي، لتثبت اشتباهاه وارتكابه للجريمة؟

سيدي القاضي ألا ترى بأن هذا دليل كاف على براءة موكلي؟

وعليه سيدي القاضي: نحن نطالب براءة موكلنا ولكم واسع النظر.

الملحق الثالث:

مرافعة محامي الدفاع في قضية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، (قاصر):

موكلي بحكم صغر سنه، لا يعرف ماذا تعني الضربة القاتلة، التي هي أن تكون قاصدا القتل فعلا؛ أي إزهاق الروح:

-الشخص الذي تتوفر فيه نية القتل يضرب ضربة قاتلة.

-موكلي لا يعرف ماهي الضربة القاتلة.

-إذن موكلي لا تتوفر فيه نية القتل.

الملحق: 4: مرافعة من مجلس قضاء تيزي وزو.

-غرفة الاتهام.

-طبيعة الجرم: جنحة القتل غير العمد.

-المتهمون (الموقوفون): (ك، م).

-الضحية الطرف المدني: عائلته / ذوي الحقوق.

-الشهود: (ج، ر)، (س، ع).

المرافعة:

سيدي الرئيس، السادة المستشارين، السادة المحلفين، ...، اتهم موكلي بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وهذا يعني أن سبق الإصرار أنك تقرر أن تترصد حركات الضحية وتدرسها ثم تخطط لقتله. وهو كما تعلمون أن تترصد بالمجني عليه حتى تتم الجريمة "جريمة القتل

العمد". وسبق الإصرار والترصد هما طرفين مشددين لجريمة القتل العمد، حيث أن سبق الإصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب الجريمة...

وبعد اطلاعي على وقائع وحيثيات القضية لم أجد تطابق لهذا التعريف في ملف موكلي، سيدي الرئيس، أين هو هذا التعريف في القضية؟ هل يتطابق هذا التعريف مع أحداث ووقائع القضية؟

سيدي الرئيس، موكلي لا يملك دافعا واحدا لقتل الضحية كما أثبتت لكم ذلك، بل موكلي إنسان فقير معدوم تغالبت عليه المجتمع والدنيا فلم يجد ما يسد به قوت يومه ويوم عائلته، موكلي يعاني الحرمان والتهميش ويلاحقه شبح الفقر والبطالة أينما حلّ، لأجل ذلك ولأجل أن يحصل على المال بأي طريقة ، قد شارك في هذه العملية، إلا أنه لم يرتكب فعل القتل.

فأرجو منكم سيدي الرئيس، النظر في ظروفه وحالته المزرية، وأن لا تزيدوا فوق معاناته معاناة أكبر...

الملحق:5: مرافعة من مجلس قضاء تيزي وزو.

-قضية حادث المرور.

-غرفة الاتهام.

-طبيعة الجرم: جنحة القتل غير العمد.

-المتهمون (الموقوفون): (ك، م).

-الضحية الطرف المدني: عائلته / ذوي الحقوق.

-الشهود: (ج، ر)، (س، ع).

نص المرافعة:

بعد التحية والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،

سيدي الرئيس، ودون الرجوع إلى الوقائع وإعادة سرد أحداث القضية التي سبق لكم أن اطلعتم عليها، ومن خلال تقارير والمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في حوادث المرور، والتي جاءت مفصلة لأحداث وحيثيات القضية، وحددت بدقة أسباب الحادث والمتسببون فيه والأضرار الناتجة عنه.

ولا يخفى على سيادتكم أن المادة 136 تنص على أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت ما لم يطعن فيها بالتزوير

" سيدي الرئيس، إن المخالفات التي وقع فيها الضحية والتي أدت إلى وفاته وتسببت بجروح بليغة للضحية (صاحب سيارة بيجو 307)، هي تجاوز خطير أدى إلى انحراف مركبته واصطدامها بالسيارة بيجو 307. وعلى إثر ذلك، قدم الضحية شهادة طبية تثبت العجز الذي تسبب فيه صاحب المخالفة (المتوفى).

لنحدد ظروف الحادث: المرحوم (م.ك)، قام بارتكاب مخالفة تمثلت في تجاوز خطير على مستوى الطريق السريع مما أدى إلى انحراف المركبة واصطدامها بمركبة أخرى، نتج عن هذا الاصطدام وفاة مرتكب المخالفة (م.ك) وإصابة الضحية (ن،ع) بجروح بليغة.

ولنحدد المسؤوليات وفقا لقانون المرور:

المادة 12 من قانون الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية من المخالفات التي ارتكبها.

المادة 30 من نفس الأمر، يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف والتي نتج عنها وقوع الحادث.

وعليه، فالسبب الرئيسي للوفاة هو ارتكاب (م،ك) مخالفة خطيرة نتج عنها وقوع الحادث.

وعليه، سيدي الرئيس، ...إن المادة 136 من قانون المرور من الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ... فلا يخفى على سيادتكم أن المادة 136 تنصّ على أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في حوادث المرور لها قوة الثبوت، طبعاً ما لم يطعن فيها بالتزوير... "تحاول المحامية في هذا المقطع شرح المادة 136 من قانون المرور وما ينجر عنها من أحكام ما لم يطعن فيها بالتزوير، كلامها هذا يوحي ضمناً إلى أن خصمها لجأ إلى التزوير، تزوير الشهادة الطبية التي تثبت العجز الذي سببه الحادث، إذ أنها وردت بدون ذكر التاريخ ولا مدة العجز، لذا لا يمكن عدها حجة.

ونعني بمحضر المعاينة الفحص الدقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي لأدلة الجريمة وأثارها بنفسه مكان وقوعها والأشياء الموجودة ...

-نقد محضر الضبط: تم رفع المخالفات ضد المتهم والتي جاءت على النحو التالي:

-مخالفة القتل الخطأ.

-مخالفة الجروح الخطأ.

ما يستدعي العودة إلى قانون المرور نجد أن المخالفات قد جاءت على سبيل الحصر في المواد: 66، 136 أمر 03/09 المنظم لحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وعليه، ومن خلال مقارنة العناصر الواقعية مع القواعد القانونية يتم تحديد:

أ-الخصوم أو أطراف النزاع، وهما المدعي والمدعى عليه، يتمثل المدعي في الضحية صاحب السيارة بيجو 307، أما المدعى عليه فهو صاحب المخالفة، (المتوفى).

ب-تحديد المطالب بناء على ما تقدم عرضه، يطلب محامي الإدعاء تعويضات لموكله، تمثلت في مبلغ مالي.

ترد محامية الدفاع برفض مبلغ التعويضات، حيث أن الدخل الشهري للمتوفى لا يتعدى الأجر القاعدي المضمون المقدّر ب 18000 دج.

كما طعنت المحامية في الشهادة الطبية المقدمة من طرف الضحية، كونها لم تحدد فيها مدة العجز ولا تحمل تاريخاً محدداً.

وعليه، وبالعودة إلى النصوص القانونية التي تحدد المسؤولية الجزائية في ركنها:

1-الخطأ أي الإذنب،

2-الأهلية،

فإن المسؤولية الجزائية شخصية وبالتالي لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيه. وعليه، سيدي الرئيس،إننا نرفض تعويض الضحية المبلغ المالي من طرف عائلة المتوفى وصاحب المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. ابن الأثير المثل السائر، ج2، أحمد الحوفي وبدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1960.
2. ابن الجوزي، الأذكياء، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2001.
3. أبو الهلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1997.
4. أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ط1، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، 2006.
5. أحمد المتوكل، الوظيفية بين الكلية والنمطية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2003.
6. _____، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية الخطاب من الجملة إلى النص، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2010.
7. أحمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تح: مفيد محمد قميحة، ج: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
8. أرسطو طاليس، الخطابة، الترجمة العربية القديمة، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بدوي.
9. أسامة شاهين، سمير الششتان، فن المحاماة وروائع المرافعات في أشهر القضايا، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1989.
10. الإمام محمد أبو زهرة، الخطابة أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، القاهرة.
11. أمينة الدهري، الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة، ط1، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 2011.
12. آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: مجموعة من الأساتذة والباحثين، إشراف عز الدين المجذوب، ط2، دار سيناترا، تونس 2010.

13. أوليفي روبول، مدخل إلى الخطابة، تر: رضوان العصبية، مراجعة: د.حسان الباهي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2017،
14. باتريك شارودو-دومينيك منغونو، معجم تحليل الخطاب، تر: عبد القادر المهيري، حمادي صمود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، ط1، المنشورات الجامعية، تونس، 2009.
15. الباهي حسان، منهجية التفكير النقدي، ط1، أفريقيا الشرق، المغرب، 2004.
16. بول دوبوشي، القانون والتداوليات (الحجاج القانوني)، تر: حافظ إسماعيل علوي، نبيل موميد، "مجلة علامات، العدد 31، 2008.
17. جان سيرفوني، الملفوظية، تر قاسم المقداد، اتحاد كتاب العرب، دمشق، 1998،
18. جون أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر: عبد القادر قنيني، ط2، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2008.
19. جون سيرل، العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2006.
20. حافظ اسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، مقال مهداة لطفه عبد الرحمان، ج3، الحجاج وحوار التخصصات، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.
21. حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994،
22. الحسين بنوهاشم، نظرية الحجاج عند شايم بيرلمان، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2014
23. حمادي صمود، مقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح، ضمن كتاب: أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة الآداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب منوبة، تونس، 2005.
24. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، بيروت، 1983.

25. خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
26. شريفة استستية، اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2008.
27. شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحمودي، أدب القضاء، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تح: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1982.
28. صالح الأعجيلي، أشكال التعبير عن الدلالات الزمانية في النصوص القانونية، كلية الآداب، منوبة، تونس، 2008.
29. طاهر لوصيف، التداولية اللسانية، مجلة اللغة والأدب، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي 2006.
30. طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006.
31. —، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998.
32. —، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
33. عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، ط2، دار العربية للكتاب، 1986.
34. عبد السلام عشير، عندما نتواصل نغير مقاربة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، ط2، أفريقيا الشرق، المغرب، 2012.
35. عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تعليق: أبو فهد محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة.
36. عبد الله بن قدامة، المغنى على مختصر الخرقى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع،

- اعتنى بهما محمد عبد القادر عطا، ج 6، دار الكتب العلمية،
37. عبد الواسع الحميري، ما الخطاب وكيف نحلله، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،
بيروت، 2009.
38. عز الدين الناجح، الحجاج في الخطاب القانوني، مشروع قراءة، تقديم خالد ميلاد، كلية
العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط1، نرفانا، دار بوجميل للطباعة والنشر، تونس، 2012.
39. ———، تداولية الضمني والحجاج بين الملفوظ وتحليل الخطاب، بحوث
ومحاولات، تق: المنصف عاشور، مركز النشر الجامعي، كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية، تونس، 2015.
40. فان ديك، علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة وتعليق: محمد سعيد
البحري، ط1، القاهرة، 2001.
41. فرانسواز أرمكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، ط1، مركز الانماء القومي،
الرباط، 1986.
42. فليب بلانشه، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشة، ط1، دار الحوار
للنشر والتوزيع، 2007.
43. محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، تأسيس نحو النص،
ط1، المؤسسة العربية للتوزيع، جامعة منوبة، تونس، 2001.
44. محمد العمري، البلاغة العربية أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء،
المغرب، 1999.
45. ———، في بلاغة الخطاب الاقناعي، -مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة
العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجاً، ط1، أفريقيا الشرق، المغرب، 2002.
46. محمد القاري، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، 2002.
47. محمد الوالي، "مدخل إلى الحجاج، أفلاطون وأرسطو وشايم بيرلمان"، مجلة عالم الفكر،
ع2، مج40، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر-ديسمبر، الكويت

48. محمد خطابي، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1991.
49. محمد مكسي، استراتيجيات الخطاب الديكتيكي، منشورات رمسيس، الرباط، 1998.
50. محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والانجليزية، دط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنسر والبرمجيات، مصر، 2012 .
51. مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط1، دار مكتبة عدنان، بغداد، دار الأمان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، منشورات الضفاف، 2015.
52. المرزباني، أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء، نح: زلهام، 1964.
53. مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، 2010.
54. مصطفى العطار، لغة التخاطب الحجاجي، دراسة في آليات التناظر عند ابن حزم، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر، عمان، 2017.
55. نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية، المرافعة وتحليل العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
56. نشرة القضاة، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
57. وداو الشريف، ضمنية الضمني ومستوياته اللغوية من خلال نصوص إشهارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في اللسانيات تحت إشراف الأستاذ خالد ميلاد، قاعة الأطروحات كلية الآداب والعلوم الإنسانية 9 أفريل، تونس.

المعاجم والقواميس:

1. يوسف شلالة، إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، القاموس الموسوعي القانوني، فرنسي-عربي، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، 1998.

2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور، لسان العرب، ط1، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، 1968
3. المعجم: اللغة العربية المعاصر معجم إلكتروني.

باللغة الأجنبية:

1. Bergel Jean Luis ,Méthodologie juridique, P .U.F, France, 2002,
2. C . K. Orecchioni , les interaction verbales, Armand Colin, 1994.
3. C. K, Orecchioni, L'implicite, Armand colin éditeur, Paris, 1986.
4. Ch. Perelman , Méthode du droit ; logique juridique, 2^e édition, Dalloz, 1979.
5. Ch. Perlman , l'empire rhétorique, Librairie Philosophique Vrin, 2003.
6. Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation, la 7-Nouvelle rhétorique, Edition de l'université de Bruxelles, Paris, 1966.
7. Cornu , linguistique juridique, Montchristien, Paris, 1990.
8. Dictionnaire HACHETTE , Hachette éducation, édition 2014.
9. Ducrot .O, Le dire et le dit, édition Minuit, France, 1984.
10. J . Cervoni, L'énonciation ,P.U.F, Paris,1987,
11. J. L. Austin, Quand dire c'est faire, introduction, traduction et commentaire par Gille Lane, édition du seul, Paris, 1970,
12. Jean-Michel ADAM, Les textes : types et prototypes, 2eme édition, Armand colin, 2008,
13. Leech, G & Thomas, J : Language ,Meaningue and context : 16-pragmatics, in collinge, N.E -(ed) : Ancylopedia of Language. Routlege. London and New York, 1990 .

14. Oswald Ducrot, Les échelles argumentatives, les éditions de minuit, paris, 1980.
15. Reboul (A) et Moschler (J), Pragmatique du discours : de l'interprétation de l'énoncé à l'interprétation du discours, éd Armand Colin, 1998,
16. Toulmin stifen, les usages de l'argumentation : traduit de l'anglais par Philippe de Barbanter, edition P.U.F, 1993 .

المواقع الإلكترونية:

- 1-وحيد الكيلاني، المرافعات القضائية: تعريفها وأصولها وتاريخها 2018/03/14، 2:13
- 2-جاسم النقبي، مرافعة الدفاع الأولى: مقدمة أدبية ودفع قانونية ببطلان التهم، من موقع البيان،
www.albayan.ae ، 2020/8/4
- 3-مصطفى رمضان، مرافعة إخلاء سبيل المتهمين في قضية مقتل خالد سعيد، 21 أكتوبر
www.youtube.com/watch?v=5wFX-hq18tk ، 2016
- 4- <https://www.calu.edu/academics/graduate/masters/forensic-linguistics/jobs-careers-salaries.aspx>

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
9	مدخل.....

الفصل الأول:

الخطاب القضائي، بين الدراسات اللسانية والقانونية.

22	المبحث الأول: الخطاب القضائي بين الدرس اللغوي القديم والحديث
22	1- في مفهوم الخطاب التشريعي
23	2- في مفهوم الخطاب القانوني
25	3- علاقة اللغة بالقانون
27	4- التعريف بعلم اللسانيات القانونية
31	5- اللسانيات القانونية في الدراسات الغربية
35	6- في اللسانيات القانونية العربية
40	المبحث الثاني: الخطاب القضائي، حدود وإجراءات
40	1- التداولية حدّها وأنواعها
44	2- في مفهوم المرافعة وأنواعها
58	3- مفهوم الخطاب القضائي
63	4- الخصائص العامة للخطاب القضائي
72	5- أقسام الخطاب القضائي

الفصل الثاني:

المرافعة، من البنية إلى الوظيفة التداولية.

المبحث الأول: خطابية المرافعة ومجالها التداولي.....	89
1- في حد المرافعة.....	89
2- موقع المرافعة في الخطاب القضائي.....	90
3- الشكل الأجناسي للمرافعة.....	91
المبحث الثاني: الوظائف التداولية للمرافعة.....	99
1- وظائف المرافعة في الخطاب القضائي.....	99
2- العناصر اللسانية المحققة لتداولية المرافعة.....	143

الفصل الثالث:

حاجية المرافعة في الخطاب القضائي

المبحث الأول: البناء الحجاجي للمرافعة.....	167
1- الحجاج باعتباره وظيفة تداولية.....	167
2- الحجاج والمرافعة.....	179
المبحث الثاني: المظاهر الحجاجية في المرافعة.....	210
1- التقنيات الحجاجية في المرافعة.....	210
أولاً- الحجج شبه المنطقية:.....	212
ثانياً: الحجج المؤسسة على بنية الواقع:.....	219
ثالثاً: الحجج المؤسسة لبنية الواقع:.....	230

241	الصنف الثاني :الطرائق الانفصالية في الحجاج:
247	خاتمة
254	ملحق
267	قائمة المصادر والمراجع
275	فهرس المحتويات
	ملخص البحث

ملخص البحث:

تعد الخطبة القضائية من أقدم الخطب التي عرفت البشرية، بل أصل الخطابة كلها، كونها مرتبطة بالحياة اليومية للناس من خصومات ومنازعات ومشاجرات، فضلا على أنها عدت من الصناعات الكلامية التي أثارت اهتمام الفلاسفة والمناطقة وعلماء اللغة والبلاغة منذ العهد الإغريقي، فقد كانت محطة جدال ونقاش منذ نشأتها الأولى كونها تقوم على الحجة والحجة المضادة.

وكما يعد الخطاب القضائي خطابا متشعبا ومتنوعا، بل هو خطاب مشكلي (problématique) مما جعله مدار خلاف بين الدارسين، وذلك لأنه يتميز بمجموعة من السمات والخصائص التي تفرده عن غيره من الخطابات، ولاسيما الخطابات القانونية والتشريعية رغم أنه منبثق منها، ولعل أهم خاصية تميزه أنه خطاب إجرائي تداولي حاجي بامتياز.

ولما كان عملنا معقودا على التداولية ومعالولها الحجاجية، التي لا تخلو من أوجه التأثير والإقناع في المخاطب (القاضي)، إذ توظف وسائل التعبير لتحقيق مقصدية الفعل الإقناعي، من أجل إقناع وإذعان القاضي، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على العناصر اللغوية وغير اللغوية المحققة لتداولية المرافعة في الخطاب القضائي.

ولدراسة هذه الظاهرة، كان لا بد من أن نحصر البحث في مدونة، فوق اختيارنا على مرافعات جاءت متناثرة في كتب المحاماة وأخرى استقيناها من مجالس القضاء، قدرنا أنها مناسبة لمثل هذا الموضوع، كونها جاءت متنوعة بين مرافعات محامين جزائريين وعربيين عامة، لذا جاء عنوان البحث موسوما بـ "تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي".

إن اللسانيات القانونية هي فرع مستقل بذاته من اللسانيات المطبقة يشتغل على لغة القانون انجازا وتأويلا وتحليلا؛ من المستوى الصوتي مرورا بالمستوى المعجمي الدلالي وقوفا عند المستوى التركيبي الإعرابي، وصولا نهاية إلى المستوى التداولي الذي هو محط رحالنا في هذا البحث.

كما يتبين لنا أن، الخطابة بكل أنواعها تعود في أصلها إلى الخطبة القضائية التي نشأة عند اليونانيين، الذين وضعوا لها قوانينها وتقنياتها حتى أصبحت تقدم على أنها فن، وقد احتكره رجال عرفوا بفصاحتهم وبلاغتهم، لذا نعتبر أن المرافعة جينيا متناصلة من الخطبة القضائية، وأنها

ليست إلا تطورا طبيعيا لها، اقتضتها تطورات المجتمعات وتغير المفاهيم.

أما في تراثنا العربي فإننا نجد بعض الأدلة التي تشير إلى وجود هذا النوع من الخطابة إلا أن العرب لم يعرفوا المرافعة القضائية بصورتها الحديثة على ما هي عليه اليوم في المحاكم بدرجاتها الثلاث إلا منذ عصر النهضة، وأن ما حصلنا عليه ما هو إلا إشارات أو إرهاصات لهذا النوع من الخطبة وليس دليلاً على وجودها بشكل أصيل.

إن أهم خاصية يتسم بها الخطاب القضائي كما ذكرنا آنفا هي كونه خطاباً إنشائياً وإجرائياً Procédurale إلزامياً، كونه صادراً عن باث يلزم المتلقي بتنفيذ نص الخطاب أو الحكم. واللطيف في المسألة أن هذه السمة هي التي تميزه عن باقي الخطابات القانونية وتقترح فيه حاجيته، وتجعله بؤرة الاختلاف عن طريق تداخل خطابات وتعدد الأصوات في خطاب واحد، ولعل من أهم خصائصه أنه خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما: الوقائع والحيثيات.

إن الخطاب القضائي في ظل دراسات المنهجية القانونية، أنه يقوم على الأسلوب الإنشائي Poétique. وأنه خطاب إجرائي Procédurale، حيث أن هذه السمة هي التي توجه الظاهرة الحجاجية بالرجوع إلى مصدر الأحداث والوقائع والتكييف الذي يفتح مجال تأويل الأحداث ويبعدها عن دائرة التقيد بالحجاج البرهاني.

كما أنه خطاب ينقسم إلى قسمين كبيرين هما الوقائع والتكييف ويتفرع عن كل قسم إلى عدة عناصر تشكل في تضافرها بؤرة الحجاج في الخطاب القضائي، ويعمل القاضي على تكييف ونقل وتأويل الأحداث والوقائع في ظل مدونة تشريعية ليترجمها إلى نص حكم إجرائي لازم التنفيذ. مُحصل القول، أن الخطاب القضائي في مجمله يقوم على خطاطة عامة ثنائية، يحكمها عنصران هما السؤال والجواب: فالسؤال يشمل المتنازعين ومحاميهما والقضية المتنازع عليها، أما الجواب فيتمثل في حكم القاضي ولجنته؛ أي هو نص الحكم.

أن الخطابة القضائية أو المرافعة هي أصل الخطابة كلها، وبكل أنواعها، فإننا نعتبر المرافعة أو الخطبة القضائية جنساً خطابياً تفرعت منه بقية أنواع الخطابة الأخرى من استشارية واحتفالية ودينية وزواج وتأبين وتعزية وغيرها ...

ومحصل القول، أن المرافعة جنس خطابي خاص قائم بذاته، استوفى جميع شروط بنائه

كجنس خطابي يقف ندا للخطاب القضائي، وله من الخصائص ما يميزه عن باقي الأجناس الأخرى.

وأما الوظيفة التداولية للمرافعة فإنها تتحقق عن طريق توظيف عناصر لغوية كأفعال الكلام التي تكشف عن القوة الحجاجية للملفوظ إلى جانب الروابط التداولية والحجاجية التي توجه الخطاب نحو نتيجة حجاجية تمثل غاية المرافعة. إضافة إلى عناصر غير لسانية كالمقام والسياق التخاطبي، والذي يكشف عن ضمنيّات ومقتضيات ومضمرات القول ومقاصد المخاطب.

إلى أن حجاجية المرافعة تتجلى من خلال طبيعة الحجاج فيها الذي يتميز عن غيره من الحجاج في الخطابات الأخرى، فميزته أنه حجاج جدلي تداولي.

فتداولي لأنه ينتج عن تفاعل الأشخاص فيما بينهم في محاولة إقناع الواحد فيهم الآخر، فهو آلية من آليات محاورة الأطراف المشاركة في عملية التواصل لمناقشة الأفكار المتعارضة، واستعراضا للحجج والحجج المضادة، في سياق تواصل خاص، مما يخلق تفاعلا بينهم يؤدي إلى إذعان أحد الأطراف. وأنه يتداول بين هيئة الدفاع (محامي المدعي ومحامي المدعى عليه) وبين القاضي ولجنته، وهذا التفاعل الخطابي وتصارع الحجج هو ما يكسبه المظهر التداولي.

ويتجلى المظهر التداولي أيضا في المرافعة من خلال تعدد خطابات الأطراف المحاورة وتفاعلها، فكان ركح المحكمة مسرحية .

ونعتبر الحجاج لب الخطاب القضائي عامة وعصب المرافعة بصفة خاصة وعليه تقوم. وبما أن المرافعة فيها أخذ وعطاء ومشاركة بين أطرافها من أجل بناءها وتحقيق غايتها وتأدية وظائفها والتي تتمثل بالدرجة الأولى في الوصول إلى حل/حكم نهائي للقضية، فإن هذا ما يمنحها الصفة الحجاجية التداولية.

فتغدو بذلك غاية الحجاج هي إنهاء الحجاج. فيكون إنهاء الحجاج بطريقة سلمية توافقية ناتجة عن عملية تكييفية، إذ بمجرد صدور الحكم النهائي للقضية تنتهي مرحلة التفاعل والتحاجج بين الأطراف المشاركة في الخطاب وترفع الجلسة فينصرف كل طرف إلى تأدية ما طلب منه دون اعتراض، ذلك أن القرار أو الحكم أو النتيجة النهائية صادرة من طرف أعلى هيئة قضائية وصاحبة السلطة وهي "القاضي" والتي أدت عملية تكييف للأحداث مع ما يتناسب من القوانين

التشريعية التي تضمها المنظومة القضائية والتشريعية والقانونية عامة.

ويبدو أن الحجاج يبحث فيما هو نسبي ومحتمل، وكذلك هي بنية الحجاج في الخطاب المرافعي، يبنى على ما هو نسبي ومحتمل ويكون في الأمور المتنازعة عليها، فيبقى المتهم بريئاً إلى أن تثبت التهمة أو تنفى عنه بحكم صادر من القاضي، يكون تبعاً للحجج المقدمة من طرف المحامي الذي سعى بها إلى إثبات براءة موكله. وهذا ما أكدته شايم بيرلمان في مصنفه، حيث أنه يؤكد على أن غاية البلاغة الجديدة ليس البحث عن الحقيقة بقدر ما تبحث عن حلول لمقترحات وتكييف للمعطيات وتحقيق الإذعان، والوصول إلى نتيجة أو حكم حتى وإن كان لا يرضي الطرفين.

وأن انسجام الخطابة القضائية لا يكمن في عدد عناصرها ومكونات تلك العناصر وإنما تكمن وهذا أهم في العلاقات التي تربط بعضها ببعض وفي ذلك الانسجام المؤدي بسلاسة إلى النتيجة الحجاجية التي لا ينكرها لسان الدفاع ولا ينكرها العقل في ما بعد، فلا يحق لهم الاعتراض ولا التعقيب ولا الاستئناف.

وبموجب هذا، فإن من مميزات الحجاج في الخطاب القضائي أنه مسرح للحجج والمضادة، يتميز يديناميته الفعالة التي لا تهدأ أبداً وهذا ما قصدنا من تشبيهه بالمسرح، حيث مثلما يتغير دور الأبطال فإن دور كل ملفوظ في الخطاب القضائي ليس قاراً بل إنه كل مرة يأخذ منحى خاصاً؛ إذ أنه كلما ذكرت حجة إلا وحيء بحجة مضادة لها، وعليه يمكن أن نستخدم عليه بالخطاب المضاد، وهو ما من شأنه أن يتحول من خطاب مباشر إلى خطاب يكتنفه الغموض والالتباس، وقد يتحول في أحيان كثيرة إلى خطاب مغالط، وبه تتعدد الحجج بتعدد أنواع الخطابات واختلاف أصحابها (منشئها) .

ومن مميزاته أيضاً، أنه خطاب موجه توجيهها مباشراً من مخاطب معين إلى مخاطب معين في سياق معين لتحقيق غاية معينة. فيكون من القاضي إلى المتهم أو إلى الشهود، ويكون من المحامي وهو يستجوب المتهم أو الشهود، وحركته هذه لا تقتصر ولا تهدأ إلا بعد الوصول إلى الحقيقة التي يجب أن يقر بها الجميع بداية من المتخصصين مروراً بالنيابة وصولاً إلى المحامين، كما اتضح لنا أن المرافعة لبنة من لبنات الخطاب القضائي، أو لنقل قسم من أقسامه،

وقد تتجاوز هذه الخاصية لتصبح خطابا ضديدا تقف ندا للخطاب القضائي، ذلك أنها تمثل جنسا genre خطابيا قائما بذاته، استوفى جميع شروط بنائه وتكوينه، بفضل خصائصه التي تفرده عن سائر الخطابات القانونية بما فيها الخطاب القضائي، وإن كانت منبثقة منه. فمثلا انبثق الخطاب القضائي عن الخطاب القانوني وتميز عنه بسماته الخاصة، كذلك انبثقت المرافعة من الخطاب القضائي لتشكل جنسا خطابيا خاصا مستقلا بذاته.

محصل القول مما سبق، أن عناصر الخطاطة القضائية تشكل في مجملها كلا منسجما متفاعلا فيما بينها على اختلاف عناصرها، وأن هذا الاختلاف هو الذي يشكل حاجيتها، كما يلعب القاضي دور المحرك والموجه للعملية الحجاجية كون الخطاب موجه إليه وفي الوقت نفسه، نعتبره صانع الخطاب وموجهه.

وإن النتيجة الحجاجية في الخطاب القضائي إجرائية إلزامية، غير اختيارية؛ أي أن المتنازعين مجبران على تنفيذ حكم القاضي دون تردد.

إن الحجاج في الخطاب القضائي مبحث ما زال يحتاج إلى دراسات أكثر تعمقا ولاسيما تلك الدراسات المرتبطة باللسانيات القانونية التي مازالت هي الأخرى غامضة في العالم العربي رغم أنها متطورة عند الغربيين.

الملخص

تعد الخطبة القضائية أو المرافعة، من أقدم الخطب التي عرفتها البشرية، بل أصل الخطابة كلها، كونها مرتبطة بالحياة اليومية للناس من خصومات ومنازعات ومشاجرات، فضلا على أنها عدت من الصناعات الكلامية التي أثارت اهتمام الفلاسفة والمناطقة وعلماء اللغة والبلاغة منذ العهد الإغريقي، فقد كانت محطة جدال ونقاش منذ نشأتها الأولى كونها تقوم على الحجة والحجة المضادة. ولعل أهم وظيفة تؤديها هي الوظيفة التداولية والإقناعية، باعتبار أن الإقناع من أهم الأهداف التي يروم المحامي لتحقيقه في مرافعته من أجل إذعان القاضي. وكما يعد الخطاب القضائي خطابا متشعبا ومتنوعا، بل هو خطاب إشكالي مما جعله مدار خلاف بين الدارسين، وذلك لأنه يتميز بمجموعة من السمات والخصائص التي تفرده عن غيره من الخطابات، ولاسيما الخطابات القانونية والتشريعية رغم أنه منبثق منها، ولعل أهم خاصية تميزه أنه خطاب إجرائي تداولي حاجي بامتياز.

كلمات مفاتيح: مرافعة، خطاب قضائي، خطاب قانوني، تداولية، حجاج، إدعاء، دفاع، محامي، قاضي.

Abstract

Judicial speech or pleading is one of the oldest speeches known to the humanity, but rather the origin of all rhetoric, because it is linked to the daily life of people at the cause of their struggles and their divergence. Moreover, it is considered to be one of the « word industries » which have aroused the interest of philosophers, speakers, linguists and rhetoric since the old Greek era. It has been moment of debate and discussion since its inception because it is based on arguments and « counter-arguments ». Perhaps the most important function it fulfills is the function of deliberation and persuasion, since persuasion is one of the most important objectives that the « lawyer » intends to achieve in his work and in his task. Just as judicial discourse is a complex and diverse one; it is rather a problematic discourse, which has made it a subject of disagreement among linguist. Indeed, it is characterized by a set of characteristics that distinguish it from other speech; Especially legal and legislative discourse, although it derives from it, and perhaps the most important characteristic that sets it apart is that it is a deliberative and argumentative at the same time.

Keywords: pleading, judicial speech, legal speech, pragmatics, argumentation, allegation, defense, lawyer, judge